وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

ميراث الجد مع الإخوة فقها وحسابا في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

- **حنان بلخرشوش**
- **جهيدة جليط**

إشراف الأستاذ:

د:كمال راشد

أعضاء لجنة المناقشة

د.رابح بن غريب	أستاذ محاضر "ب"	جامعة جيجل	رئيسا
د.كمال راشد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
أ.ابتسام مليط	أستاذة مساعدة "ب"	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

ميراث الجد مع الإخوة فقها وحسابا في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

- **حنان بلخرشوش**
- **جهيدة جليط**

إشراف الأستاذ:

د:كمال راشد

أعضاء لجنة المناقشة

د.رابح بن غريب	أستاذ محاضر "ب"	جامعة جيجل	رئيسا
د.كمال راشد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
أ.ابتسام مليط	أستاذة مساعدة "ب"	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

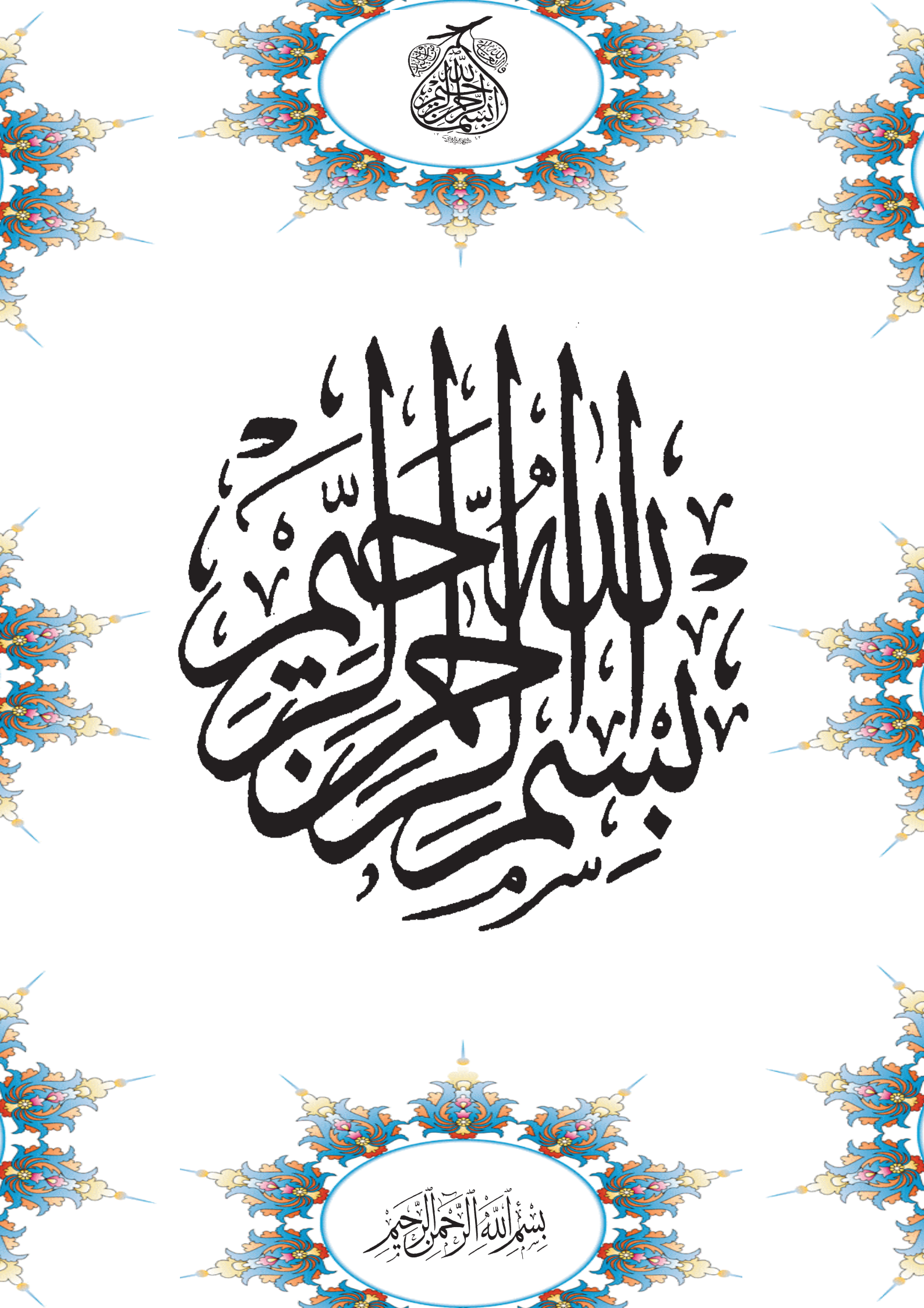
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاه وَ أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ 19 "

(سورة النمل 19)

شكر و تقدير

عمـلا بقولــه تعــالى بــعد بسم الله الرحمن الرحيم:

((و إن تـأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَـئِنْ شَكَرْتُم لَأَزِيـدَنَّكُم وَ لَئِنْ كَـفَرْتُم إِنَّ عَذَابِي لَـشَدِيد))

نحمد الله عز و جل و نشكره بأن أنعم علينا بالعلم

و وفقنا لإنجاز و إعداد هذا العمل و أعاننا عليه.

ثم الشكر و جزيل الشكر إلى الأستاذ القدير

"راشـــد كمـــــال"

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة

كما نتقدم بعظيم الامتنان و الشكر إلى الأستاذ (موثق)

"لعطيـــوي محمـــد"

و إلى الكاتبات

اللواتي قدمن لنا يد المساعدة و سهلوا علينا مهمة القيام بالتربص.

و إلى كل من ذكرهم القلب و لم يذكرهم اللسان

جزاكـــم الله كـــلّ خير.

مقدمة

الحمد لله الوارث بعد فناء خلقه ،القائل في معظم تنزيله **{ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ}**[1] ، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد خاتم النبيين القائل " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له..."[2]

مما تشد إليه الرحال علم الفرائض (المواريث) ، فهو من أعظم العلوم قدرا ،ذلك أنه ركن من أركان الشريعة، وفرع من فروعها، ويكفي في فضلها أن الله قدرها بنفسه ولم يفوض ذلك لا لملك مقرب ولا نبي مرسل ، فبين كيفية توزيع الفرائض، ، و حدد نصيب كل وارث من النصف، الربع، السدس، الثمن، الثلث والثلثين، على خلاف سائر الأحكام الأخرى كالصلاة والزكاة التي جاءت فيها نصوص مجملة وفسرت بالسنة.

ومما لا شك فيه أن الإرث مشروع في الإسلام، ومقرر بنص القرآن والسنة والإجماع لقوله تعالى **{ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}**.[3] و قول الرسول عليه الصلاة والسلام " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" [4]

أخذت الدول العربية أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية وضمنته قوانينها لاسيما قانون الأسرة ، و أمام غياب النص في كتاب الله في بعض المسائل لاسيما تلك المتعلقة بميراث الجد مع الإخوة لم يبقى أمام المشرعين إلا تبني الاجتهادات الفقهية في هذا الصدد، و لعل ذلك راجعا لأهمية أحكام المواريث مكانتها البارزة في الشريعة الإسلامية فهي من نظام الإسلام في المال.

([1]) سورة مريم ، الآية 40.

([2]) صحيح مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، الجزء الحادي عشر ، ص65.

([3]) سورة النساء ، الآية 07.

([4]) رواه البخاري ، 1351.

ولقد حث النبي المصطفى – صلى الله عليه وسلم– المسلمين على تعلم علم المواريث ورغبهم فيه، وحذر من إهماله، فهو علم يختص بالحساب و يؤدي لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ،و لهذا فقد اعتنى الصحابة رضوان الله عليهم بعلم الفرائض تعلما وتعليما لاسيما مسألة توريث الجد مع الإخوة، اشتهر من بينهم رجال أتقنوا هذا العلم، وفاقوا فيه غيرهم، كعلي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عباس و زيد بن ثابت، وما إن اتفق هؤلاء في مسألة إلا ووافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا ووقعوا فرادى ثلاثة من جانب وواحد من جانب، وقد حذا التابعون رضي الله عنهم حذو الصحابة في إكبار هذا العلم والإقبال عليه، وتعلمه وتعليمه، ومن بعدهم كثير من علماء أتباع التابعين، وهذا نظرا للدور الفعال لهذا العلم الذي يهدف لتحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة، وذلك بما يأتيهم من المال عن طريق الميراث وكذا تقوية صلة الرحم.

ميراث الجد مع الإخوة من ارفع أبواب الفرائض قدرا وأشهرها بين الأنام ذكرا وأغمضها مسلكا وأدقها سرا، وجب صرف الهمة لفهمها وإيضاح مشكلاتها للتمكن من الإحاطة بدقائقها.

الكلام في مسألة الجد مع الإخوة خطير ومسائله كثيرة وطرق إرثه مختلفة، وله قضايا طال فيها الكلام ووقع فيها الخصام، وتعددت فيها اجتهادات الفقهاء لغياب نص بخصوص هذه المسألة في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وبهذا فمسائل الجد مع الإخوة كثيرة الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم ،فقد أثارت جدلا كبيرا في الفقه الإسلامي يدور حول تفضيل أو تسوية الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب في الميراث خاصة وأنه يوجد نص في كتاب الله فسر من خلاله أن الجد ينزل منزلة الأب في الميراث عند غياب الأخير وكما هو معلوم فإن الأب يحجب الإخوة مطلقا، في مقابل ذلك فإن حق هؤلاء في الإرث ثابت بالكتاب والسنة و باق مادام لا وجود للأب ولا للإبن، وهو ما يفسر اختلاف الفقهاء في حجب الجد للإخوة من عدمه من جهة، واختلاف القوانين العربية في الطريقة التي اتبعتها في توريث الجد مع الإخوة من جهة أخرى لاختلاف الرأي الفقهي الذي تبناه كل

مشرع إلا أن الأمـر المشترك بينها أنها ضمنتها في قوانينها لاسيما قانون الأسرة كما فعل المشرع الجزائري.

مسألة الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم التابعين والفقهاء لم تقتصر على: هل يحجب الجد الإخوة أم لا، بل أن أصحاب الرأي الذين يرون ضرورة توريث الإخوة رفقة الجد اختلفوا في طريقة التوريث وفي نصيب الجد مراعين وجود الفرع الوارث من عدمه.

وسبب طرح مسألة الجد مع الإخوة في عهد الصحابة راجع لعدم حدوث حادثة اجتماعهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكـذا اختلاف نظرة الصحابــة والتابعين من بعدهم و فقهاء الشريعة إلى الأدلة من جهة واختلاف التفسير من جهة أخرى فكل واحد يحاول إعطاء الأفضل نظرا لصعوبة المسألة.

وقد اخترنا الكتابة في هذا الموضوع لأسباب نذكر منها ما يلي:

*أهمية المسألة، ورغبة المشرعين العرب ضبطه في قوانين الأسرة.

*معرفة مصدر المواد الواردة في قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بميراث الجد مع الإخوة.

* التعرف على الإهتمام الكبير للصحابة و الفقهاء في توضيح المواضيع الغامضة في الشرع تحقيقا لرغبة المولى عز و جل.

لم تكن دراستنا بالأمر السهل أمام غياب دراسات سابقة في الموضوع لاسيما مذكرات التخرج بدرجاتها من جهة، و قلة المراجع العامة من جهة أخرى لاسيما القانونية، و انعدام المتخصصة.

لما كان ميراث الجد والإخوة حالة الإنفراد أمر ثابت في القانون المقتبس من كتاب الله لا خلاف فيه ، فإن الأمر حالة اجتماعهم مختلف فيه لاسيما أن المشرع الجزائري لم يعالجه إلا بعد أن ضبطه الفقهاء ، ورغم ذلك أهمل بعض الجزئيات و لتأكيد ذلك طرح الإشكال التالي:

كيف تناول المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة ميراث الجد في وجود الإخوة ؟

تندرج تحت هذا الإشكال الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تناول قانون الأسرة ميراث كل من الجد و الإخوة حالة الإنفراد؟

- كيف حسم المشرع الجزائري الخلاف الواقع في مسألة توريث الإخوة مع الجد من الناحيتين الفقهية و الحسابية؟

للإجابة على هذه الإشكالات تناولنا في الفصل الأول ميراث الجد مع الإخوة من الناحية الفقهية، وفيه عالجنا مسالة ميراث الجد والإخوة حالـــة الإنفــراد في المبحث الأول، في حيـن تناولنا في المبحث الثاني حالة اجتماعهم والجدل الفقهي الحاصل وتوصلنا إلى انه هناك ثلاث طرق في توريث الجد في المبحث الثالث، فصلت بصورة دقيقة في الفصل الثاني والذي تناول طرق حساب ميراث الجد والإخوة على رأي الفقهاء الثلاث، أي كل من طريقة علي في المبحث الأول وطريقة عبد الله بن مسعود في المبحث الثاني، وانهينا الدراسة بطريقة زيد المحبذة لدى اغلب الفقهاء والمتبناة في معظم الدول العربية في المبحث الثالث علما أن الدراسة جاءت وفقا لقانون الأسرة معتمدين على المنهج التحليلي لتفسير مختلف المواد القانونية، و المنهج الاستقرائي في ضبط المفاهيم من جهة و تبني بعض الدراسات الفقهية في الموضوع من جهة أخرى.

الفصل الأول

ميراث الجد مع الإخوة فقها

مواضيع الأسرة جلها لا تخلو من الدراسة الفقهية، ولعل أهم موضوع اعتنى به الفقهاء هو مسألة توريث الجد مع الإخوة، لهذا سنتعرف على الجد والإخوة المقصودين بالدراسة حتى يسهل علينا معرفة كيفية توريثهم حالة الإنفراد، كون المهمة هنا تقتصر على الرجوع إلى كتاب الله أي لابد من استخراج المستند حتى نتمكن من تحديد المسند إليه.

وإن كانت حالة إنفراد كل من الجد والإخوة في الميراث واضحة، فالأمر مختلف حالة اجتماعهم، ذلك أن أحوال الجد مع الإخوة كثيرة لا تكاد تنضبط، ومسائله عديدة لا تكاد تنحصر، لهذا طال فيها الكلام، ووقع فيها الخصام، واضطربت الآراء منذ عصر الصحابة الكرام، بل هناك من أفتى في الجد ما لا يعد من القضايا، وكل منها مناقض للأخرى، بل هناك من مات ولم يستقر على رأي ثابت.

ولعل تعدد الآراء راجع لغياب نص صريح في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يعد تكريم لهذه الأمة من المولى عز وجل، الذي جعل أمورا في الشرع لا تعرف إلا بالاجتهاد، لطلب ما غاب عنهم بما حضر لديهم من القرائن الشواهـد والأقاييس، فلا يخلو حكم من الأحكام الشرعية إلا وله دلالة في كتاب الله وسنة رسوله إلا أن تفسير الفقهاء لها اختلف مما أدى لانقسامهم إلى فريقين، ذهب الأول منهما إلى منع توريث الإخوة مع الجد كون الأخير يحجبهم بصورة مطلقة مؤسسين رأيهم بما رأوه مقنع من حجج، وردا عليهم ذهب الرأي الثاني للقول بوريث الإخوة مع الجد وإن اختلف أصحابه في طريقة توريثهم، إلا أنهم اتفقوا أن الجد يأخذ الأحضى له من الاحتمالات المقررة.

ولهذا فدراستنا تنصرف أولا إلى تبيان كيفية توريث كل من الجد والإخوة حالة الإنفراد في **المبحث الأول**، ثم تبيان الخلاف الذي اشتد في مسألة إجماعهم لنعرف المؤيد لهذا الاجتماع من الرافض له في **المبحث الثاني**، وقبل قفل الباب في هذه الدراسة نبين طرق توريث الجد مع الإخوة لدى أنصار المذهب القائل بتوريث الجد مع الإخوة لنرجح بعدها الطريقة الأحسن من خلال **المبحث الثالث**.

المبحث الأول: ميراث الجد والإخوة – حالة الانفراد

ينقسم الورثة إلى ثلاثة أنواع: ذو الفروض، والعصبات، وذو الأرحام؛و ذلك طبقا لنص المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري ، وبذلك يرث الوارث بإحدى القرابات الثلاث لكن قد تجتمع له جهتان في آن واحد فيرث بهما معا.

فكل ميراث يختلف عن الآخر في حالة انفراده كميراث الجد إذا لم يوجد معه الأب، فإنه يأخذ حالاته؛ إلا أنه يختلف عن الأب لكونه يحجب به إذا وجد.

وكذا نفس الأمر بالنسبة لميراث الإخوة الشقاء والإخوة لأب الثابت بالكتاب والسنة فلا اختلاف فيه، وهو ثابت أيضا في قانون الأسرة الجزائري طبقا للمادة(144) الفقرتين الأخيرتين والمادة (153) من نفس القانون، ولكل منهم أحواله الخاصة، ودراسة هذا المبحث يقتضي أولا و قبل التطرق إلى كيفية توريثهم إلى معرفة المقصود بهم وشروط إرثهم، وفي الأخير نصيب كل واحد منهم في الميراث.

المطلب الأول: ميراث الجد حالة الانفراد.

من الورثة الذين لهم نصيب من الميراث الجد إلا أن هذا الأخير أنواع منه: الجد الفاسد، والجد الصحيح ولكن الذي بصدد الدراسة هو الجد الصحيح الذي يرث تارة بالفرض وأخرى بالتعصيب، إلا أنه لم يرد في إرثه نص صريح في كتاب الله، بل أخذ حكم إرثه من النص المبين لإرث الأب، ومن الإجماع بعد ذلك، ومن هنا أخذ الجد حكم الأب في الميراث عند عدمه فيحل محله إذا لم يوجد، ويحجب به عند وجوده، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المقصود بالجد، والى شروط إرثه وأخيرا إلى كيفية توريثه في حالة انفراده.

الفرع الأول: المقصود بالجد.

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى المقصود بالجد، إلا أنه يمكن أن نعرفه(الجد) على أنه:" هو الجد الصحيح الذي تربط بينه وبين المورث رابطة ولادة والذي لا يدلي إلى المتوفى بواسطة أنثى"؛ كأبي الأب وأب أب الأب، فإذا دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جد فاسد، كأب الأم فهو لا يعتبر جدا عاصبا لتوسط أنثى بينه وبين المورث بل يعد جدا رحميا، وكأب أم الأب فهو جد فاسد أيضا، والقاعدة أنه:"متى دخل بين الذكور أنثى يصبح الجد غير صحيح، وإذا لم تدخل أنثى فهو جد صحيح"[1].

وقد سمى القرآن الكريم الجد أبا في كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى:﴿...**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ**...﴾[2]

الفرع الثاني: شروط إرث الجد.

الشرط هو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون جزءا من حقيقته وعلى ذلك فإنه لابد من توفر الشروط العامة لتوريث الجد، وذلك طبقا للمواد 126 و127 و128 من قانون الأسرة وهي كالآتي:

أولا- موت المورث:يتوقف الحكم بانتقال التركة إلى الورثة على وفاة المورث حقيقة أو حكما فالموت الحقيقي هو مفارقة الحياة من غير رجعة بأن عدمت حياته بعد وجودها، وذلك بالمشاهدة أو المعاينة أو البينة [3].

---

[1] محمد محدة، التركات والمواريث (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، د.ط ، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص153.

[2] سورة الحج، الآية 78.

[3] عبد الودود محمد السريتي، الوصايا و الأوقاف و المواريث في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، د.ت، ص285.

ويعتبر المورث ميتا حكما إذا حكم القاضي بموته حكما اجتهاديا مبنيا على ما رجع عنده من الأحوال والقرائن التي ترجح أنه قد مات، وذلك كالمفقود الذي غاب مدة من الزمن ولا يعرف حياته من وفاته، ولقد نص المشرع على الوصفين السابقين للموت معتبرا إياهما شرطا للميراث وسببا لاستحقاقه[1] ، وذلك وفقا لأحكام المادة 127 من قانون الأسرة، التي تنص:"يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي".[2]

ومتى حكم القاضي بموته، يكون ميت من وقت صدور الحكم فقط (وليس له أثر رجعي)؛ لأن الحكم باعتبار المورث ميتا في هذه الحالة منشئ للوفاة من وقت صدوره، وليس مقررا لها من تاريخ سابق، وبناء على ذلك تقسم التركة على الموجودين من الورثة وقت صدور الحكم[3].

ثانيا- تحقق حياة الوارث: وهو تحقق حياته عند موت المورث حقيقة تثبت بالمشاهدة أو البينة، وبالتالي يجب أن يكون الجد حيا عند وفاة المورث، وأن لا تكون بينهما أنثى، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 128 من القانون نفسه.

ثالثا-العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها: وإن كان هذا الشرط خاصا بالقاضي، إلا أنه لا بد منه حتى ينتفي الشك بين الوارث والمورث، من حيث العلاقة حيث جاء في نص المادة 126 من قانون الأسرة ما يلي:"وأسباب الإرث: القرابة والزوجية"[4].

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص65، 66.

[2] الأمر 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد 24 مؤرخة في:12 جويلية 1984، المعدل بالأمر 05-02، المؤرخ في27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

[3] محمد محدة ، المرجع نفسه، ص 66.

[4] الأمر 84-11، المرجع نفسه.

رابعا-عدم وجود الأب: لأنه في حالة كان الأب حيا فإنه يحجب الجد من الميراث حجب حرمان، لأن القاعدة تقول: كل من يدلي إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الإخوة الأم[1].

الفرع الثالث: كيفية توريث الجد في حالة الانفراد

متى انفرد الجد عن كل من الأب و الإخوة ، تكون أحواله في الميراث كالآتي:

أولا-الإرث بالفرض فقط وفرضه السدس مع الفرع الوارث المذكر طبقا للمادة 7/149 من قانون الأسرة، وذلك عند وجود الابن وابن الابن و إن نزل.

مثال: توفي عن: زوجة، وجد، وابن.

فللزوجة الثمن، وللجد السدس فرضا، وللابن الباقي تعصبيا.

مثال: توفي عن: جد، أم، ابن ابن.

الجد يأخذ السدس فرضا، وابن الابن الباقي تعصبيا، والأم تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث.

ثانيا-الإرث بالتعصيب إذا لم يكن فرع وارث مطلقا مذكرا ولا مؤنثا، وهو ما نصت عليه المادة2/153 من نفس القانون[2].

و العصبة في اللغة: من التخفيف والقرابة وفي معناها المتعصبة المتعاضدة، وعصبة الرجل تعني الإحاطة بالميت (المورث).

[1] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص224.

[2] الأمر84-11، المرجع نفسه.

* **في الاصطلاح الشرعي:** فتعني من حاز جميع التركة حالة الإنفراد وأخذ كل ما تبقى بعد أصحاب الفروض فإن استغرقت التركة سقط حقه فيها على اعتبار أن ترتيب هؤلاء في الاستحقاق يكون بعد أصحاب الفروض ولهذا عبر عنهم الوارثين بغير تقدير[1].

ولم يخرج فقهاء القانون عن التعريف الشرعي ، وإن قاموا بالتفصيل أكثر، ذلك أنهم عرفوا العصبة على أنها "استحقاق في التركة غير محدد ولا مقدر"، فيقابل استحقاق الميراث بالفرض الذي هو سهم مقدر في التركة، بمعنى آخر وفي غياب أصحاب الفروض أو عدم استغراق فروضهم التركة، فإن هذه الأخيرة (التركة) أو ما تبقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، تؤول إلى أصحاب العصبة النسبية.

فيأخذ الجد كل التركة إذا لم يكن معه أحد من الورثة أو الباقي بعد أصحاب الفروض.

مثال: توفي عن: أم، زوجة، جد

فللزوجة الربع، والأم الثلث، والجد الباقي تعصبيا.

مثال: توفي عن:أم وجد.

فتأخذ الأم الثلث، والجد الباقي تعصبيا.

ثالثا–الإرث بالفرض وهو السدس والتعصيب معا، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل، فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب إن بقي شيء، وإن استغرقت الفروض التركة فلا يرث بالتعصيب[2] .

مثال: توفي عن: زوجة، وجد وبنت.

---

[1] السبكي محمد عبد اللطيف وعبد الحميد محمد محي الدين، المختار من صحاح اللغة،د.ط، مطبعة الإستقامة، د،ب، 1934 ص343.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفقا لقانون الأسرة الجزائري الجديد، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص234.

فللزوجة هنا الثمن وللبنت النصف ويأخذ الجد السدس فرضا والباقي تعصبيا.

رابعا-يحجب من الميراث كأن يكون قاتلا أو مخالفا في الدين، مثلا فإنه يجعل وجوده كعدمه ويحل الجد محله، وكذا الجد القريب يحجب الجد البعيد، فكل جد يحجب من فوقه من الأجداد[1] .

مثال: توفي عن: أب، أم، زوجة، جد.

فللزوجة هنا الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع وللأب الباقي تعصبيا، والجد محجوب بالأب.

الفرع الرابع: الفرق بين أحوال الجد والأب.

أولا-يتفقان في:

1. كلاهما يحجب أولاد الأم طبقا للمادتين 2/148 7/149 من قانون الأسرة[2]
2. الأب والجد يحجبان أولادهما في الإجماع.
3. يحجب الأب والجد أصلهما من الجدات طبقا للمادة 161 من قانون الأسرة.

ثانيا-يختلف الجد عن الأب في أربع حالات وهي:

1. الأب لا يحجب من الميراث، أما الجد فأنه يحجب بالأب وبالجد القريب
2. الأب يحجب أم الأب، بعكس الجد الذي ترث معه.
3. في المسألة الغراوية: ترث الأم الثلث(3/1) ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان الأب جدا، فللأم ثلث(3/1جميع المال) لعدم تساويهما في القرابة إلى الميت، لأن الأب أقرب إلى الميت من الجد.

---

[1] منصور كافي، علم الفرائض(المواريث في الشريعة والقانون)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص90 .91

[2] الأمر84-11، المرجع نفسه.

4. الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقا، أشقاء أو لأب أو لأم إجماعا، أما الجد فيحجب الإخوة والأخوات الأم فقط، ولكن الأشقاء والإخوة لأب لا يحجبون بالجد على ما سار عليه جمهور الفقهاء [1]وقانون الأسرة الجزائري طبقا للمادة 158 من قانون الأسرة.

المطلب الثاني: ميراث الإخوة حالة الإنفراد

يقتضي الأمر قبل معرفة ميراث الإخوة حالة الإنفراد، التعرف على الإخوة المقصودين أي بمعنى آخر من هم الإخوة الذين يجتمعون في الميراث رفقة الجد،ذلك أنه هناك ثلاثة أنواع من الإخوة، بعدها نقوم بتعداد الشروط الواجب توافرها فـي هؤلاء وفي مورثهم لأخذ نصيبهم من الميراث لنصل أخيرا لتبيان كيفية توريثهم وتحديد نصيبهم بصورة تفصيلية ليسهل تبيان الفرق بين حالة ارثهم بمفردهم وحالة اجتماعهم بالجد.

الفرع الأول :المقصود بالإخوة الممكن اجتماعهم في الميراث مع الجد.

لم يعط المشرع تعريفا للإخوة الأمر الذي استوجب الرجوع للفقه لمعـرفة المقصود بهم ويمكن القول أن المقصود بالإخوة الذين يجتمعون مع الجد هم الإخـوة الأشقاء ولأب وقد عبر عنهما بالكلالة.[2]

الفقهاء قصدوا من الكلالة كافة الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، غير أن الدراسة هنا ستقتصر على الإخـوة الأشقاء ولأب دون الإخوة لأم، على اعتبار أن هؤلاء – الإخوة لأم – لا يجتمعون مع الجد في الميراث مطلقا لأنه يحجبهم لا محـال [3]وهو الأمر الثابت بموجب المادتين 2/148 و 7/149 من قانون الأسرة الجزائري[4].

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 242.

[2] **الكلالة:** هي مأخوذة من الكل ، وهو الثقل ، لكونها ثقل على الرجل لقيامه بمصالحهم ، أو مأخوذة من الإكليل و هو ما يزين بالجوهر شبه العصابة ، لإحاطتهم بالرجل كإحاطة بالرأس نقلا عن المسالك الجزء الثالث عشر،ص131.

[3] المسالك ، الجزء الثالث عشر، ص141.(بتصرف)

[4] حيث نصت المادة 148 المتعلقة بأصحاب الثلث في فقرتها الثانية على "الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب ، و الجد لأب....."، في حين نصت المادة 149 المتعلقة بأصحاب السدس في فقرتها السابعة على " الأخ لام بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى ، و عدم وجود الأصل....." و يقصد بالأصل هنا الأب و الجد.

وقد نص القرآن الكريم على الكلالة في قوله تعالى: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}**[1].

الفرع الثاني: شروط ميراث الإخوة (توريث الإخوة)

يشترط لتوريث الإخوة سواء كانوا لأب أو لأبوين الشروط العامة للميراث والواردة في المواد 126 ،127 و 128 من قانون الأسرة الجزائري والمتمثلة أساسا في: موت الموت حياة الوارث، معرفة درجة القرابة، إضافة إلى بعض الشروط الخاصة التي سها المشرع في معالجتها والتي تركت للفقه.

أولا- الشروط العامة لتوريث الإخوة

01)- موت المورث: لابد من تحقق موت المورث، الذي هو الأخ هنا سواء كان ذكرا أو أنثى لأب أو لأبوين، وسواء كان الموت حقيقة أو حكما، حسب نص المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي"[2].

وقد أضاف الفقهاء نوعا آخر من الموت وهو ما يطلق عليه بالموت التقديري، كأن يضرب شخص أما حاملا فتلقي جنينا كاملا وميتا[3].

02)- تحقق حياة الوارث: لثبوت الحق في الميراث للإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب ، لابد من تحقق حياتهم بعد موت المورث إما حياة حقيقية حسب المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا أو حكما طبقا لنص المادة 134 من ذات القانون.

---

[1] سورة النساء ، الآية 176.

[2] الأمر 84-11، المرجع نفسه.

[3] محمد محدة ، المرجع السابق، ص66

فإن كانت الحياة الحقيقة هي تلك التي تثبت بالمشاهدة أو البينة[1]، فإن الحكمية هي تلك التي تتصرف إلى الحمل الذي انفصل عن أمه حيا في المدة المقررة شرعا أو الذي ثبت وجوده عند وفاة المورث.

ومسألة التحقق من حياة الوارث تثير مسألتين، الأولى تتعلق بالشك في السبق[2]، والثانية متعلقة بالحمل[3].

03)- العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها: لابد من معرفة القرابة أو درجتها بين المورث والوارث وفي هذه الحالة لابد من التأكد أن الوارث هو أخ أو أخت للمتوفى.

وجدير بالإشارة هنا أنه وإن كان هذا الشرط يخص القاضي أو المفتي، إلا أنه لابد من توفره لانتفاء الشك بين الطرفين(الوارث والمورث)[4]، وهذا ما تبنته المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري حين نصت أنه من أسباب الميراث القرابة.

04)- انتفاء موانع الميراث: وحتى يرث الأخ أو الأخت لأبوين أخاه أو أخته فلابد أن ينفي أي مانع من موانع الميراث[5].

ثانيا-الشروط الخاصة بتوريث الإخوة

كما أن الإخوة سواء كانوا لأبوين أو لأب لا يرثون أخاهم المتوفى إلا بتوفر شرطين:

---

(1) منشار عطا الله ، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، د.ط، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 ، ص18.

(2) ويقصد بالشك في السبق وفق هذه الحالة وفاة اثنان من الإخوة سواء كانا اخوين لأب أو لأبوين و لم يعلم أيهما توفي أولا ، فلا يستحق أحدهما شيئا من تركة الآخر لأنه لم تتحقق حياة أحدهما وقت وفاة الثاني نقلا عن محمد مصطفى شلبي أحكام المواريث بين الفقه و القانون.

(3) محمود عبد الله بخيت و من معه ،الوسيط في فقه المواريث ، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، د.ت، ص25.

(4) صالح عبد السميع الأدبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، الجزء الثاني ، د.ط، د.ب، د.ت، ص327.

(5) موانع الميراث عالجتها المادة 128 قانون الأسرة ، وهي القتل:135، 137 من قانون الأسرة متى توفرت في القاتل المستحق النية الجرمية و قام بقتل مورثة حرم من ميراثه عقوبة له لقوله صلى الله عليه و سلم " لا يرث القاتل شيئا" وقوله " ليس للقاتل من الميراث شيء" ، و قد أقصر علماء المذهب المالكي المنع من الإرث بسبب القتل متى كان عمديا دون غير العمدي نقلا عن صالح عبد السميع الأدبي الأزهري في جواهر الإكليل.

1- أن لا يكون للمتوفى ولد ذكر سواء ابن أو ابن ابن وإن نزل، فإن كان للمتوفى ولد ذكر لم يرث إخوته من ميراثه شيئا لأن هذا الإبن يحجبهم من حيث الجهة.

2- أن لا يكون للمتوفى أب حي عند موته فإن وجد أب فإن الإخوة لا يرثون من تركة أخيهم شيئا عند وجود أبيهم لأنه يحجبهم من حيث الجهة.

وعليه يتبين أن الإخوة المشار إليهم إذا كانوا أشقاء، أو من الأب يرثون أخاهم إن لم يكن أبوهم حيا وقت وفاته ولم يكن له ولد ذكر.[1]

الفرع الثالث: حالات ميراث الإخوة (الأشقاء و لأب)

أولا: حالات ميراث الإخوة الأشقاء: يعرف الإخوة الأشقاء بأولاد الأعيان لقرابتهم القوية بالميت وهذا لأن هؤلاء يشتركون مع الأخير (الميت) في الأبوين، ولهذا فكأنهم من ذاته وعينه، أي عين الشيء بمعنى لهم صلة قوية به.

يقال أن الأشقاء يقومون مقام أبناء الصلب عند عدمهم فيما يتعلق بالتوريث، فيقوم ذكورهم مقام ذكورهم (أي الإخوة الأشقاء مقام الأبناء الذكور) وإناثهم مقام إناثهم (أي الأخوات الشقيقات مقام البنات)[2].

أ: ميراث الإخوة الأشقاء بالفرض: وهو لا يتصور إلا بالنسبة للأخت الشقيقة، ذلك أن الأخ الشقيق لا يرث إلا بالتعصيب.

الأخت الشقيقة هي تلك التي شاركت الميت في الأبوين، لذا فقرابتها بالميت وطيدة وقوتها أكثر شدة من غيرها من الأخوات (الأخوات لأب ولام)، وعلاقتها بالميت ليست مباشرة بل آتية عن طريق الأبوين، ومعنى هذا أنه في حالة وجود واسطة بينهما قد تؤدي إلى حجبها، وهذا تطبيقا للقاعدة القائلة "**كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة**"[3]

---

[1] الفاضل الجواد، مسالك الأفهام، الجزء الثالث ، ص187.

[2] محمد الصادق الشطبي، لباب الفرائض، د.ط، دار الحكمة، بيروت، 1988،ص187.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص 130

أ-1- **النصف:** طبقا لنص المادة 4/144 من قانون الأسرة الجزائري ترث الأخت الشقيقة هذا النصيب في حالة انفرادها، وغياب المعصب والذي هو الأخ الشقيق والفرع الوارث لان المذكر يحجبها والمؤنث يعصبها (عصبة مع الغير)، وغياب الأصل المذكر سواء الأب لأنه يحجبها، أو الجد الذي يعصبها حسب الرأي الغالب كما سيثبت فيما بعد.

لابد من الإشارة هنا أن الأخت متى كانت وحيدة أخذت النصف فرضا طبقا المادة4/144 من قانون الأسرة، والنصف الآخر ردا بالقرابة[1]طبقا لنص المادة 01/167 من ذات القانون.[2]

مثال ذلك:

01) توفي عن زوجة، أم، أخت شقيقة.

- للزوجة ¼ (الربع) فرضا: وذلك لغياب الفرع الوارث.
- الأم 3/1 (الثلث) فرضا: لغياب الفرع الوارث والعدد من الإخوة.
- الأخت الشقيقة ½ (النصف): وذلك لإنفراده وتوفر كافة الشروط السالفة الذكر.

ونلاحظ هنا أن الأخت أخذت النصف في غياب الجد وهو الأمر الذي لن يتحقق في وجوده لأنها تعصب به.

02) توفيت عن: أخت شقيقة فترث هذه الأخيرة النصف فرضا، والنصف الثاني ردا عكس حالة وجودها مع الجد فترث معه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

أ-**2**- **الثلثين:** طبقا لنص المادة 03/147 من قانون الأسرة الجزائري، في حالة تعدد الأخوات الشقيقات فإنهن يرثن الثلثين (3/2) فرضا شريطة توافر كافة الشروط المذكورة

---

[1] قال الإمام الباقر " إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآية، كما تأخذ البنت لو كانت، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب"

[2] الأمر 84-11، المرجع السابق.

أعلاه في حالة توريثها النصف عدا الإنفراد، عكس تواجدهن مع الجد أين يرثن معه بالتعصيب(المقاسمة) [1] وهو ما يفهم من نص المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري.

مثال ذلك: توفي وترك: زوجة، أختين شقيقتين، أخت لأب.

– للزوجة ¼ (الربع) فرضا:لغياب الفرع الوارث.

– للأختين الشقيقتين 3/2 (الثلثين): للتعدد وعدم وجود الأب والجد والفرع الوارث مطلقا والعاصب في درجتها.

والأخت لأب محجوبة بالأختين الشقيقتين[2].

دليل ميراث الأخت بالفرض ثابت في المادتين 04/144 و 3/147 من قانون الأسرة الجزائري، وهذا إتباعا لما ورد بالكتاب في قوله تعالى**{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}**[3]

ب– **ميراث الإخوة الأشقاء بالتعصيب:**

ب–1– الأخ الشقيق: يرث بالتعصيب في جميع الحالات، لان (التعصيب) صفة فيه تجعله صالحا للاستحواذ على التركة إذا انفرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض أو سقوطه عند عدم بقاء أي شيء وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 3/153 من قانون الأسرة الجزائري.

أمثلة ذلك: *) توفي وترك ثلاثة إخوة أشقاء: فهنا يرثون كل المال بالتعصيب بالنفس.

*) توفي و ترك : زوج، أخ شقيق و أم.

- للزوج ½ (النصف) فرضا لعدم وجود الفرع الوارث.

---

[1] حسن أيوب، المرجع السابق، ص261.

[2] وهو الأمر الذي يختلف فيما لو اجتمعت الأخوات مع الجد فإنهن يصبحن عصبة بالجد وهو الأمر المعتمد في الجزائر ذلك أنها تأخذ بالمذهب المالكي والذي تبنى رأي زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة و يتجلى ذلك من نص المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] سورة النساء، الآية 176.

- للأم 3/1 (الثلث) فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة.
- الأخ الشقيق: له الباقي تعصيبا.

ملاحظـــة: الأخ الشقيق يرث دائما بالتعصيب حتى عند اجتماعه بالجد[1].

ب-2-الأخت الشقيقة: إضافة إلى إرثها بالفرض، ترث بالتعصيب، سواء كان تعصيب بالغير في حال اجتماعها مع أخيها في قوتها، أو تعصيب مع الغير في وجود الفرع الوارث المؤنث، أي أنها في إرثها بالتعصيب لا ترث مستقلة وإنما بواسطة[2]

ب-2-1- إرث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير: ذلك متى وجد معها أخ شقيق أو أكثر طبقا لنص المادة 03/155 من ذات القانون، ولا يختلف الأمر إن وجدت مع الأخت أو الأخوات الشقيقات بنت أو بنت ابن أو لا، ذلك أن التعصيب بالغير أقوى من التعصيب مع الغير.

بهذا فميراث الأخت وفق هذه الحالة لا يشترط فيه إلا وجود المعصب فقط وهو الأخ الشقيق وانعدام الحاجب، وميراثها وفق هذه الحالة إما أن تقتسم الشقيقة مع المعصب لها التركة إذا انفردا، وإما أن تأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض إن وجدوا، مع تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين،[3] وإما أن تسقط متى استغرقت أنصبة أصحاب الفروض كل التركة، عدا مسألة واحدة تعرف بالأكدرية، التي تطبيق القواعد العامة تسقط الأخت الشقيقة، ولكن فرض لها وهذا ما سنعرفه فيما بعد[4].

مثال ذلك: توفي عن زوجة، بنت، أم، أخت شقيقة، أخوين شقيقين.

- للزوجة 8/1 (الثمن) فرضا لوجود الفرع الوارث.
- للبنت ½ (النصف) لانفرادها وعدم وجود المعصب.

---

[1] فبالرغم من اختلاف الصحابة الذين أقروا بإجتماع الإخوة مع الجد في الميراث في كيفية توريثهم إلا أنهم لم يختلفوا في مسالة كيفية توريث الإخوة التي لا تخرج عن التعصيب

[2]- حسن أيوب ، المرجع السابق ، ص262.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص132.

[4] حسن أيوب، المرجع السابق ص 216، 285.

- للأم 6/1 (السدس) لوجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة.
- الأخت الشقيقة عصبة بالغير مع الأخوين الشقيقين يأخذون ما تبقى من التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

إرث الأخت الشقيقة عصبة بالغير ثابت في: قوله تعالى: **{وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}**[1]، و**قول الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}**[2]، والمادة 03/155 من قانون الأسرة الجزائري التي بينت أن العاصب بالغير يعني كل أنثى عصبها ذكر، وأشارت في الفقرة الثالثة إلى حالة الأخت الشقيقة بالنص على ما يلي: "الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق"

ب-2-2- إرث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير[3]: و ترث الأخت الشقيقة بهذه الصفة متى اجتمعت مع الفرع الوارث المؤنث سواء بنت أو بنت ابن أو كلاهما طبقا لنص المادة 156 من ق أ ج ، وهذا شريطة غياب الأخ الشقيق لأنه يعصبها بالغير كونه مقدم على التعصيب مع الغير[4].

حيث انه ووفقا لهذه الحالة ترث البنت أو البنات نصيبهن، وهو النصف أو الثلثان على اعتبار أن نصيب البنات لا يزيد عن الثلثان، بعدها ترث الأخت الشقيقة الباقي تعصيبا إن لم يكن معها أصحاب فروض، فإن وجدوا أخذت الباقي بعد أخدهم فروضهم المقدرة لهم

---

[1] سورة النساء، الآية176.

[2] سورة النساء، الآية 11.

[3] تحجب الأخت ، و قد ورد في المبسوط عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن قال سألت ابن عباس رضي الله عنه في فريضة ابنة و أخت، فقال : للابنة النصف ولا شيء للأخت، في حين ذهب الجمهور إلى القول بأن الأخوات مع البنات يرثون بالتعصيب على اعتبار أن المقصود في الآية هو الذكر دون الأنثى.

والتعصيب مع الغير يختلف عن التعصيب بالغير، ذلك أنه في الأخير ترث الأخت ومن عصبها معا، عكس النوع الأول فإن الذي يرث بالتعصيب هو الأخت الشقيقة فقط ، كون البنت و بنت الإبن يرثن في جميع الحالات بالفرض و لا ينتقلان للتعصيب مطلقا.

وجدير بالإشارة هنا أن التعصيب مع الغير ليس محل إتفاق بين كل الفقهاء ن بل هناك من لم يقل به ن على اعتبار أن هناك من فسر كلمة ولد في الآية " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت...." أنها تشمل الذكر و الأنثى هي الأخرى، نقلا من شمس الدين السرخسي، المبسوط.

[4] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص166.

شرعا وقانونا، عكس وجودها مع الجد فإنه يعصبها سواء وجدت البنات أو لا و سواء وجد أصحاب الفروض أو لا[1] كما سنتطرق إليه فيما سيأتي.

ومثال ذلك: توفي وترك بنت، بنت ابن، أخت شقيقة.

- للبنت ½ (النصف) فرضا: لانفرادها وعدم وجود المعصب.
- لبنت الابن 6/1 (السدس) فرضا: لوجود البنت الصلبية الواحدة وغياب المعصب.
- الأخت الشقيقة عصبة مع الغير: تأخذ ما يتبقى بعد أخذ البنت وبنت الابن نصيبهن.

و دليل إرث الأخت الشقيقة عصبة مع الغير ثابت من خلال:

* المادة 156 من قانون الأسرة الجزائري .

* حديث ابن مسعود حيث أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال في ابنة وابنة ابن وأخت أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت وذلك لقوله صلى عليه وسلم " **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**"

ج– حالات حجب الإخوة الأشقاء:

ج–1– الأخ الشقيق: ويحجب حجب حرمان بكل واحد من أربعة من الورثة، ثلاثة منهم أجمع علماء المذاهب على حجبه وهم:

الابن وابن الابن والأب [2]، ولكن هناك واحد من هؤلاء اختلفوا فيه وهو الجد.

---

[1] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص133 ، 134 (بتصرف).

[2] وهذا الأخير كما يحجب من قبل هؤلاء فهو الآخر يحجب كل من: الإخوة لأب، أبناء الإخوة الأشقاء ولأب وأبنائهم، أي يفهم من هذا إن العاصب لا يحجبه إلا عاصب آخر وذلك بالنظر إلى:

– **الجهة**: ففي تعددت العصبات النسبية واختلفت الجهات التي ينتمون إليها فضلنا الجهة الأولى على الثانية ن وهذا طبقا لنص المادة 153 من ق أ ج، فإن وجدت جهة البنوة فضلت وفي غيابها فضلت جهة الأبوة وهكذا، وهو ما يفهم من نص المادة 154 من ق أ ج ، وبهذا إن وجد أخ شقيق وابن حجب الأخير بالأول.

– **الدرجة**: ويعمل بهذا المعيار في حال اتحاد الجهة، فمتى وجد أخ شقيق وابن أخ شقيق مثلا حجب الأخير بالأول، أي يعتمد عليها في المفاضلة بين الوارثين بالتعصيب عند تعددهم واتحاد جهتهم، أي هي سبب في تقديم الأقرب على الأبعد.

– **القوة**: وهذا المعيار لا يتصور وجوده إلا في جهة الإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم، فلا يعقل أن يكون في جهة البنوة حيث لا يمكن القول أن هذا البن شقيق أو لأب ولا في جهة الأبوة.

واعتمادا على هذا المعيار فإنه إن وجد أخ شقيق وآخر لأب قدم الأقوى منهما وهو الأخ الشقيق، لأنه من الأب والأم عكس الثاني الذي هو من الأب فقط تطبيقا لنص المادة 164 من قانون الأسرة الجزائري، نقلا عن محمد محدة، التركات و المواريث.

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يحجبه كأي واحد من أولئك الثلاثة[1]في حين ذهب الأئمة الثلاثة، علي بن أبي طالب، زيد بن ثابت، عبد الله بن مسعود أنه لا يحجبه وأنه يشترك معه في الميراث وإن اختلفت طرق توريثه حسب نظرة كل واحد منهم

هذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل فيما بعد، وبالتالي نتعرف على موقف المشرع من الخلاف.

ومثل ذلك توفي عن: زوجة، أب، أخ شقيق.

- للزوجة4/1 (النصف) فرضا لانعدام الفرع الوارث.
- الأب عصبة بالنفس لعدم وجود الفرع الوارث.
- الأخ الشقيق محجوب بالأب.

ج-2-الأخت الشقيقة: عالجت هذه المسألة المادة 164 من ق ا ج، حيث تحجب هذه الأخيرة إما بوجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن مهما نزل، وإما بوجود الأب أما الجد فهو محل خلاف بين الفقهاء، إلا أن أبي حنيفة أقر بحجبه هو الآخر للأخت.

كما تسقط الأخت الشقيقة متى كانت وارثة بالتعصيب سواء مع الغير أو بالغير، ولم يبق شيء من التركة لاستنفاذها من قبل أصحاب الفروض[2].

حيث يحجبها على أن ترث بالفرض فرع الميت المؤنث، سواء البنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها، وكذا إذا وجد معها أخ شقيق، حيث ترث في الحالة الأولى تعصيبا مع الغير[3]حسب المادة 156 وفي الثانية تعصيبا بالغير طبقا لنص المادة 3/155 من قانون الأسرة الجزائري.

ومثال ذلك: توفي وترك: زوجة، أب، أخت شقيقة.

---

(1) محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، د.ط، دار الكتاب العربي،د.ب، 1984، ص145، 146.

(2) محمد محدة، المرجع السابق ، ص136.

(3) محمد محي الدين عبد الحميد ، المرجع نفسه ص 158 ، 159.

- للزوجة ¼ (الربع) فرضا لانعدام الفرع الوارث.
- الأب عصبة بالنفس لغياب الفرع الوارث.
- الأخت الشقيقة محجوبة بالأب.

ثانيا : حالات ميراث الأخوة لأب:

قال مالك"**الأمر المجمع عليه عندنا، أن ميراث الإخوة لأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة لأب وأم سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب و الأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك**"[1]

ومن هنا نقول أن حالات ميراث الإخوة لأب هي نفسها حالات ميراث الإخوة الأشقاء عند عدم وجودهم لأن الأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب حجب حرمان، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير كذلك، لأنها تصبح في قوة الأخ الشقيق فتحبهم حجب حرمان، بمعنى آخر يرثون بالتعصيب حسب المادة 152 ق أ ج، أما إرثهم بالفرض فلا يتصور إلا بالنسبة للأخت لأب.

أ- ميراث الإخوة لأب فرضا:

أ-1- الأخ لأب:لا يتصور ميراث الإخوة لأب إذا كانوا ذكورا إلا بالتعصيب وبالتالي فميراثهم بالفرض يقتصر على الأخت لأب أي على الإناث.

أ-2- الأخت لأب: شاركت المورث في أبيه دون الأم، فعلاقتها به غير مباشرة حيث يتوسط بينهما الأب ولذا فإنه يحجبها كما يحجب الأخت الشقيقة، و إرثها بالفرض كالتالي:

أ-2-1-**النصف:** حسب نص المادة 5/144 من ق أ ج، وذلك عند إنفرادها وعدم وجود المعصب أو الجد عند القائلين به، وانعدام البنت وبنت الإبن لأنها تصبح عصبة مع الغير

[1] الإمام مالك، الموطأ يحي بن يحي الليني، الطبعة العاشرة ، لبنان،1987، ص343.

وعدم وجود الأخت الشقيقة، وانعدام الحاجب من فرع مذكر وأصل مذكر فمتى توفرت هذه الشروط نزلت منزلة الأخت الشقيقة.

إلا أنه متى اجتمعت الأخت لأب مع الجد نقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب[1].

ومثال ذلك: توفي عن أم، أخت لأب.

- للام 3/1 (الثلث) فرضا لغياب الفرع الوارث والعدد من الإخوة.
- للأخت لأب ½ (النصف) فرضا لتوفر الشروط المذكورة أعلاه

أ-2-2- **الثلثان:** عند التعدد وانعدام المعصب لها، وغياب الإخوة الأشقاء والشقيقات وانعدام الحاجب طبقا لنص المادة 147 /4 من قانون الأسرة الجزائري "الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، و من ذكر في الشقيقتين"[2]

ومثال ذلك: توفي عن زوجة، أختين لأب.

- للزوجة الربع ¼(الربع) فرضا لانعدام الفرع الوارث.
- للأختين لأب 3/2 (الثلثين) فرضا للتعدد.

أ-2-3- **السدس:** في حالة وجودها مع الأخت الشقيقة الواحدة ليكتمل نصيب البنات الثلثين شريطة غياب البنت وبنت الإبن أو الأخ المعصب أو الحاجب[3] وهذا طبقا لنص المادة 06/149 من قانون الأسرة الجزائري.

ومثال ذلك: توفي عن أم، أخت شقيقة، أخت لأب.

- للأم 6/1 (السدس) فرضا لوجود العدد من الإخوة.
- للأخت الشقيقة ½ (النصف) فرض لانفرادها وغياب المعصب والحاجب.
- للأخت لأب 6/1 فرضا لوجود الأخت الشقيقة الواحدة وغياب المعصب والحاجب.

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق ، ص138 ،140.

[2] الأمر 84-11، المرجع نفسه.

[3] محمد محدة ، المرجع السابق، ص 138، 139، 140 (بتصرف)

ب- ميراث الإخوة لأب بالتعصيب:

ب-1- الإخوة لأب:طبقا لنص المادتين152 و3/153 من قانون الأسرة الجزائري فإنهم يرثون عصبة بالنفس في جميع الحالات ما لم تكن معهم الأخت لأب، وعدم وجود الحاجب.

مثال ذلك: توفي عن خمسة إخوة لأب، وبالتالي فهم عصبة بالنفس.

ب-2- الأخوات لأب: فإما أن ترث عصبة بالغير أو عصبة مع الغير:

ب-2-1-ارثها بالتعصيب بالغير: ويكون ذلك حسب المادة 4/155 من قانون الأسرة الجزائري متى وجد معها أخ لأب ، مع تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

ومثال ذلك: توفي عن زوجة، أخت لأب، أخوين لأب.

- للزوجة ¼ (الربع)فرضا لانعدام الفرع الوارث.
- الأخت لأب والأخوين لأب عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب-2-2-ارثها بالتعصيب مع الغير: أشارت إليه المادة 156 من قانون الأسرة الجزائري وذلك في حالة وجود بنت أو بنت ابن، فإنها ترث عصبة مع الغير ما لم يوجد أخ يعصبها.

مثال: توفي عن بنت، بنت إبن، أخت لأب.

- للبنت ½ (النصف) فرضا للإنفراد وغياب المعصب.
- لبنت الإبن 6/1 فرضا لوجود البنت الصلبية وغياب المعصب والأبناء الصلبيين.
- الأخت لأب عصبة مع الغير لوجود البنت وبنت الإبن وغياب المعصب والحاجب.

[1] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص172(بتصرف)

ج- حالات حجب الإخوة لأب:

ج-1- الأخ لأب: من خلال تحليل المادتين 153 و 154 من قانون الأسرة الجزائري[1] يتضح أن الإخوة لأب يحجبون بمن يحجبون الإخوة الأشقاء ،كما يحجبهم الإخوة الأشقاء ضف إلى الأخت الشقيقة مع الفرع المؤنث لأنها تصبح بمثابة الأخ الشقيق.

ج-1- الأخت لأب: تحجب بالفرع الوارث المذكر سواء وجد معها أخ لأب أو لا، وبالأصل المذكر أي الأب [2]، أما فيما يتعلق بحجبها بالجد فإنه محل خلاف[3]، وبالشقيقتين إن لم يكن معها معصبها، لأنها في هذه الحالة ترث بالفرض وقد استوفت الشقيقات نصيب البنات.

- بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها قرابة، والأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع الغير لأنها تصبح بمنزلة الأخ الشقيق[4].

دليل إرث الأخت لأب: قوله تعالى **{إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}**[5]

- أجمع أن الإخوة لأب ينزلون منزلة الأشقاء في غيابهم، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم[6].

---

(1) الأمر 84-11، المرجع السابق.

(2) سبب حجبها بالإبن والأب، لأنها لا ترث إلا عند الكلالة ومع وجودهما لا كلالة، نقلا عن الفاضل الجواد، المسالك.

(3) محمد محدة، المرجع نفسه، ص141.

(4) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص172.

(5) سورة النساء، الآية176.

(6) أحمد بن محمد البرسي، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، د.ط ، د.ب، د.ت، الجزء الثاني، ص321.

المبحث الثاني : حالة اجتماع الجد مع الإخوة (الاختلاف في توريث الجد مع الإخوة)

مسألة توريث الإخوة مع الجد تعد من أدق المسائل وأعقدها في البحث فقد كانت محل خلاف بين الصحابة بل هناك من أشار بالعدول عنها نظرا لخطورتها وقد كانت العديد من أقوال الصحابة في هذا الصدد[1]

وقد روي عن عمر أنه قضى في هذه المسألة بعدة أراء اجتهادية وكان رأيه يتغير بين الحين والآخر، بل أنه حاول لأكثر من مرة جمع الصحابة على رأي واحد لما كثرت خلافاتهم حول مسألة توريث الجد مع الإخوة حتى أنه جمعهم مرة للإتفاق بينهم في المسألة ووضع حد للخلافات القائمة بشأنها إلا أن المحاولة باءت بالفشل وسبب ذلك راجع لسقوط حية أثناء إجماعهم من سقف المنزل المجتمعين فيه فهربوا مذعورين، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أبى الله أن تجتمعوا في الجد على شئ"[2]

ولا تكاد توجد مسالة خلافية بين علماء الشريعة تضاربت فيها الأقوال والآراء كمسألة ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات ولأب[3]، ولعل السبب الرئيس وراء الخلاف يرجع إلى أن المسألة اجتهادية لغياب نص صريح في كتاب الله وفي سنة رسوله – صلى الله عليه و سلم– يبين كيفية توريث الإخوة مع الجد فهي مبنية على الاجتهاد والبحث عن النظائر والقواعد العامة واعتماد القياس، بل أن أقيستهم متعارضة لتعارض الأشباه فهناك من شبه

---

[1] كقول علي رضي الله عنه "من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد والإخوة " والجراثيم جمع جرثومة وهي الحجارة المحماة وعن ابن مسعود " سلونا عن عضلكم، وأتركونا من الجد، لا حياه الله ولا بياه معنى ذلك أن مسألة الجد معضلة أي مشكلة صعبة تتطلب الفهم العميق ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة و خضرته الوفاة: احفظوا عني ثلاثة أشياء " لا أقول في الجد شيئا، ولا أقول في الكلالة شيئا ولا أولي عليكم أحدا" نقلا عن سنن الدارمي و النجم الوهاج.

[2] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق ، ص179

[3] محمد الأنصاري السنقيطي ، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، الطبعة الأولى، دار خزيمة، السعودية 1990.

بين الجد والأب وبينه وبين الأخ، وبتعارض الشبهان اختلف الترجيح، فمن رجح شبه الجد بالأب قال بحجبه للإخوة ومن رجح شبهه بالأخ قال باشتراكهما في الميراث.[1]

لعل هذا سبب اجتماع أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – مع فقهاء الصحابة في ميراث الجد والإخوة، وقد كان أول من تكلم فيها، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقال معقل بن يسار المزنى فقال " قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس" قال مع من ؟ قال لا أدري. قال لا دريت فما تغني إذا، وقد روى عبيدة أنه حفظ مائة قضية عن عمر في الجد كلها متناقضة.[2]

جدير بالإشارة أن غياب النص الخاص من الشارع على حكم هذه المسألة ليس نسيان منه لقوله تعالى{.. **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً**}[3]لأن وراء النصوص العامة نصوصا خاصة قد تناولت بمعانيها جميع الحوادث، وأن في ذلك لحكمة بالغة، حيث ترك المجال للراسخين في العلم لأجل التفكير والبحث والاستنباط، ومن هنا انطلق إجتهاد الصحابة الكـرام والفقهاء الذين رأو أنه لابد من إعمال النظر لحل هذه المشكلة[4]، فأدى بهم اجتهادهم هذا إلى مذهبين أخد المشرع الجزائري بأحدهما يتعرف عليه فيما بعد، بعد عرض كلا المذهبين فأيـن انصرف الأول إلـى منع توريث الإخـوة مع الجـد وأن الأخير يحجبهـم وقدموا حججهم حول ذلك في حين ذهب الثاني إلى القول بضرورة توريث الإخوة مع الجد وأنه لا مجال لحجبهم من قبله وقدموا حججهم التي راو بأنها مقنعة في هذا الصدد، ولهذا وجب علينا أن نتعرف على أصحاب كل مذهب ونقف على حجج كل واحد منهما لنتمكن من القيام بعملية الترجيح بينهما.

---

[1] محمد مصطفى شلبي ، المرجع نفسه، ص180

[2] الإمام البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب الفرائض – باب الحث على تعليم الفرائض

[3] سورة مريم ، الآية 64.

[4] أحمد بن محمد البرسي ، المرجع السابق، ص322.

المطلب الأول:المذهب المانع توريث الإخوة مع الجد

لما كان الأمر محسوما في مسألة حجب الجد للإخوة والأخوات لأم فهناك من الصحابة من لم يقصر هذا الحجب على هؤلاء وإنما يرون امتداده إلى الإخوة والأخوات سواء أكانوا أشقاء أو لأب، وقد أوردوا في هذا الصدد العديد من الأدلة التي بينوا من خلالها أن الجد يأخذ مرتبة الأب في غيابه ويحجب الإخوة من أي جهة كانوا شأنه في ذلك شأن الأب تماما وقبل معرفة هذه الأدلة التي بني عليها هذا المذهب كان لابد من معرفة أصحابه أولا ثم الحجج التي استندوا إليها ومناقشتها.

الفرع الأول:أصحاب المذهب المانع توريث الإخوة مع الجد

كان أبو بكر الصديق يحجب الإخوة لجد سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب وتبعه في ذلك عائشة وابن عباس، وابن الزبير، وأبي ابن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن الحسين وأبو الدرداء، ومعاذ ابن جبل، وعمار ابن ياسر، وأبو الطفيل، وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم، وتبعهم من الأئمة الأربعة، أبو حنيفة وهو قول لبعض أصحاب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وبه قال داوود الظاهري، واختاره ابن تيمية وابن القيم، وبه قال عطاء وطاووس قتادة وعثمان البتي[1]، وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وابن سرين، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وزفر، والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وأبو ثور وإسحاق وابن جرير الطيري، والمزنى[2]وابن سريج وابن اللبان ورواه طاووس بن عثمان، واختاره محمد بن نصر المروزي وأبو منصور البغدادي[3].

---

[1] و سمي البتي لأنه كان يبيع البتوت و هي كساء غلظ من وبر أو صوف.

[2] اسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنى– أبو إبراهيم.

[3] أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم ،كتاب التلخيص في علم الفرائض، الجزء الأول ، د.ط، مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة، د.ت، ص185،186.

الفرع الثاني: أدلة المذهب المانع توريث الإخوة مع الجد

استدل أصحاب هذا المذهب بمجموعة من الحجج:

01_قوله تعالى { **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**}[1]، ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الله تعالى سمى إبراهيم وإسحاق أبوين ليوسف مع أنهما جداه، فدل على أن الجد يقوم مقام الأب في التسمية ولما هذا الأخير يسقط الإخوة فكذلك الجد يسقطهم[2]

اعترض على هذا الدليل بأن هذه التسمية لا تخص الجد بل تطلق على كل أصل ولو كان أنثى

لقوله تعالى **{..فَإِنِ لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ..}**[3] فمن خلال الآية سميت الأم أبا ولم يقل أحد بأنها تقوم مقامه في الميراث.

بل أن القرآن سمى أيضا العم أب وذلك في حق أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام لقولـــه تعالـــىَ **{..قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً ..}**[4] ويتضح من الآية أن العم سمي أبا كون إسحاق أخ لإسماعيل فهو عم ليعقوب عليهم الصلاة والسلام ولم يقل أحد أن العم كالأب في الميراث[5].

02_أن الجد يقوم مقام الأب عند غيابه في الميراث سواء بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا، ونظير ذلك ابن الابن الذي يحل محل الابن عند غيابه في الميراث، فلما كان ابن الابن يعد كالابن ويحجب ما يحجبه هذا الأخير، لاسيما الإخوة من جميع الجهات فينبغي أن يكون الجد كذلك في غياب الأب كونه يعد أبا في المرتبة الثانية ومن ثمة يحجب الإخوة كالأب،ومن هنا قال ابن عباس:

---

(1) سورة يوسف ، الآية 38.

(2) السيد الهاشم عبد الرحمن بن إبراهيم ، الوجيز في الفرائض، د.ط، دار ابن الجوزي ، د.ب، د.ت ص97.

(3) سورة النساء ، الآية 11.

(4) سورة البقرة ،الآية 133.

(5) السيد الهاشم عبد الرحمن بن إبراهيم ، نفس المرجع،ص99.

"**ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الإبن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا**"[1]، وقال عمر: كيف يكون ابني ولا أكون أباه[2]، ويعترض على ذلك ليس في منزلة الابن عند فقده بصورة مطلقة فلو اجتمع ابن الابن مع البنت لا يعصبها بل تأخذ النصف وله الباقي، وقد يسقط إذا لم يبق شيء.

03- لما كان الجد في عدم وجود الأب يقوم مقامه في الولاية على المال وعلى النفس وفي تحريم دفع الزكاة إليه، وعدم قبول شهادته، وتحريم حليلة ابن ابنه، ومنع القصاص منه، فانه كذلك يقوم مقامه في حجب الإخوة.

اعترض على ذلك أن القياس الذي أخذ به في هاته الحالة كأساس حجب الجد للإخوة لا يرقى لأن يكون بمرتبة الأصول الثلاثة وهي الكتاب والسنة والإجماع التي أكدت على توريث الإخوة[3]، وقد ذكر الشافعي في هذا الصدد أنه إذا حصلت موافقة بين الجد والأب في بعض الأمور، لا يلزم أن يكون مثله في كل معنى.[4]

04- ميراث الإخوة والأخوات من جميع الجهات لا يكون إلا للكلالة، وكما سبق الذكر فلا تكون إلا في غياب الوالد والولد، ومع وجود الجد لا ميراث للإخوة بمعيته، وقد أيد ذلك بإجماع العلماء على أن الإخوة لأم لا يرثون مع الجد فإن الأمر كذلك بالنسبة للإخوة والأخوات الأشقاء ولأب لأن ميراث النوعين لم يذكر إلا في آيتي الكلالة[5]

---

[1] الاتصال و القرب من الجانبين ، فإذا مات الجد بعد وفاة الابن قام ابن الابن مقام هذا الأخير و يحجب الإخوة ، و كذلك إذا مات ابن الابن بعد وفاة أبيه المتوفى قام الجد مقام الأخير في الحجب نقلا عن محمد محدة في كتابه أحكام المواريث.

[2] محمد محدة, المرجع السابق ,ص158.

[3] عبد الرحمان بن إبراهيم، المرجع السابق، ص99.

[4] أحمد بن محمد البرسي، المرجع السابق.

[5] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق ،ص181.

05- قال رسـول الله صلى الله عليــه وسلـم "**الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر**" [1]ومعنى ذلك أن الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى: فإن له قرابة إيراد كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض متى ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد سوى الأب. وأهم ما عللوا قولهم به ما يلي:

- أن للميت طرفين أعلى وأدنى، الأعلى الأب وإن علا ، والأدنى الابن وإن سفل، ولما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة كان أب الأب كالأب في حجبهم.

- الجد قد يرث رحما وقد يرث تعصيبا وبهذا هو أقوى من الأخ الذي لا يرث إلا تعصيبا.

- أن الجد يحجب الإخوة لأم كالأب وذلك بالإجماع، فلو قام الجد مقام الأخ الشقيق لم يحجب الإخوة لأم، ولو كان الأخ الشقيق في منزلة الجد لحجبهم، وبهذا فمن جعل الجد بمنزلة الأخ يكون قد ناقض![2]

06- أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو فوقهما، فإن كان كالشقيق حجب الأخ لأب وإن كان كالأخ لأب حجبه الأخ الشقيق، وإن كان دونهما حجبه كلاهما وهو أمر باطل على اعتبار أن الجد لا يحجبــه إلا الأب، فيتعين اعتباره فوقهما فيحجبهما وهو ما توجه إليه ابن اللبان من فقهاء الشافعية.

07- أن الابن يسقط الإخوة ولا يسقط الجد[3]

المطلب الثاني: المذهب القائل بتوريث الإخوة مع الجد.

على خلاف الرأي الأول الذي أجمع فيه الفقهاء القائلين به على حجب الجد للإخوة مطلقا فقد ذهب رأي آخر وعلى رأسه الصحابيين، زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب – رضي الله عنهما– إلى أن الجد لا يحجب الإخوة بحسب المنطق لغياب واسطة بين الطرفين

---

[1] الإمام البخاري ، صحيح البخاري ، باب التحريض على الرمي ، دار الهدى.

[2] مسألة توريث الجد مع الإخوة www.feqhweb.com/vb/t162.html

[3] تفسير البغوي 178/1.

إلا أن رأي هاذين الأخيرين لم يأخذ به إلا في عهد عمر رضي الله عنه، ذلك أن الأخير بعد أن توفي محمد بن قاسم بن عمر، وجد نفسه جدا في فريضة تجمعه مع الإخوة ، وبما أنه كان خليفة للمسلمين أنداك، ويتبع آراء الفقهاء في الفرائض، فقد استشار زيد بن ثابت في المسألة، أين كتب له الأخير ما يبين عدم حجب الجد للإخوة، مشبها الجد بجدع الشجرة، والأب بغصن يتفرع عنه غصنان، متى قطع أحدهما عاد الماء للآخر.

بعد هذا خطب عمر عن الناس فقال "**إن زيدا قد رأى رأيا في الجد و أني أمضيته**"، وبهذا يعد عمر أول من جعل الإخوة يقاسمون أو يشاركون الجد في الميراث، وقد انضم إلى هذا الرأي مجموعة من الفقهاء من مختلف المذاهب الأربعة[1]، وكذا الصحابة نتعرف عليهم من خلال تبيان أصحاب المذهب، ثم تعداد الحجج التي انتهجوها وخلقوها لتدعيم موقفهم.

الفرع الأول: أصحاب المذهب القائل بتوريث الإخوة مع الجد

الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يسقطهم، وبه قال: عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وبه قال من التابعين شريح والشعبي، ومسروق وعبيدة السلماني، وتبعهم في ذلك الأئمة الأربعة، الإمام مالك والصحيح من مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية.[2]

الفرع الثاني: أدلة المذهب القائل بتوريث الإخوة مع الجد

1- ميراث الإخوة ثابت بنص صريح في القرآن فلا يحجبون إلا بنص صريح أو إجماع ففي غيابها لا مجال لإسقاطهم بالجد ويبقون على إرثهم.[3]

---

[1] صالح جيجيك الورثلاني ، المرجع السابق ، ص140 ، 141.

[2] شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثالث ، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان، د.ت، ص83.

[3] أحمد بن محمد البرسي ، المرجع السابق ، ص 596.

اعتراض عليه: ثبت بنص القران تسمية الجد أبا فيقوم مقامه في إسقاط الإخوة[1]

رد عليـــــه: إن تسمية الأب لا تقتصر على الجـد فحسب فقد سبق أن هـذه التسمية أطلقت على الأم والعم ومن ثم فلا تقوى على معارضة القران فيما ثبت للإخوة من ارث.

2- إدلاء الإخوة والجد بواسطة واحـدة وهـي الأب أي أنهم متساوون في الاستحقـاق وهـو النسبة إلى الميت,فالجـد أبو أب الميت، والأخ ابن أبي الميتن، وقرابـة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة. ذلك أن اجتمـاع الابن مع الأب يسقط تعصيبه ويجعلـه يرث فرضا في حين لا يكـون للأب ذلك في مواجهـة الابن[2] قال الشافعي: "ويدل على التشريك: أن الأخ يدلي ببنوة أبي الميت والجد بأبوته، ومعلما أن البنوة أقوى من الأبوة، فإذا لم نقدم الأخ فلا اقل من التشريك"

اعترض عليه: انه وان كان كل مـن الجـد والإخوة يدلـون بواسطة وهي الأب إلا أن الإخوة يرثون من جهة الإخوة والجد من جهة الأبوة والتي هي الأقوى.

يرد عليه: لا مجال للتمييز بين الجد والإخوة فكلهم أدلوا بالأب بل الإخوة الأشقاء بخلاف الجد أدلوا بواسطتين هما الأب والأم عكس الجد أدلى بالأب فقط، وبذلك فهو يتساوى مع الإخوة لأب في الإدلاء[3].

3-أن الله تعالى قد بين في كتابه أن للرجال والنساء الأقارب نصيبا من الميراث، وان الجد والإخوة كلاهما من الأقارب,فقال سبحانه وتعالى**{ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}** [4]

---

[1] صالح بن فوزان الفوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، د.ط، جامع الإمام بن مسعود الإسلامية، د.ب، د.ت، ص140.

[2] عبد الرحمان بن إبراهيم ،المرجع السابق، ص 101.

[3] صالح بن فوزان الفوزان ، المرجع نفسه، ص 140.

[4] سورة النساء ،الآية 07

وقـــوله تعالى{..**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ..**} [1]

ووجه الاستدلال:أن الجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين فلا يجوز أن يحصر الجد بالمال دون الإخوة.

4-حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال :**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"ارحم أمتي بأمتي: أبو بكر,وأشدهم في أمر الله: عمر وأصدقهم حياء: عثمان, وأعلمهم بالحـــلال والحـــرام: معاذ بن جبـــل وافرضهم: زيد بن ثابت, وأقرؤهم: أبي, ولكل امة أمين وأمين هذه الأمة: أبو عبيد بن الجراح"**[2]

تفسير اللفظ افرضهم الوارد فـــي الحديث والمنسوب إلى زيـــد بن ثابت يفهم منه أن أكثر الصحابة علما بمسائل قسمة المواريث وهو علم الفرائض هو زيد وكما هو معلوم فان زيد من القائلين باشتراك الإخوة مع الجد.[3]

5-إن الإخوة والأخوات يشبهون الأولاد في أن كلاهما يرثون بالعصوبة أن وجد رجل وبالفرض في غيابه، خلافا للجد الذي لا يشبه الأولاد في شيء وكما هـــو معروف فالأولاد أقوى الوارثين درجة ولما شبه بهم الإخوة فلا مجال لإسقاطهم بالجد وبهذا فـــان الأخت لما كانت تأخـــذ النصف بالفرض لـم يسقطها الجـد كالبنت، إن الأخ الذكر يعصب أخته فلا يسقطه الجد كالابن، وقال أصحاب الشافعي وعصبة الأخ أقوى من الجد بلا ريب بدليل أن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد[4].

6-أن كل شخصين متى اجتمعا في درجة واحدة وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم والآخر ينفرد بالتعصيب كان المنفرد بالتعصيب هو الأقوى كالابن الذي اجتمع مع الأب

---

[1] سورة الأنفال ، الآية 75

[2] سنن الترمذي.

[3] فيض القدير 589/1.

[4] حاشية الجمل على شرح المنهج 21/4.

وبما أن الجد والإخوة كلاهما يدليان إلى الأب. فإن عد الجد أبو الميت فإن الأخ يكون ابن أب الميت و بهذا يصبح الأخ أقوى من الجد وذلك لثلاث معاني:

-أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة، والإدلاء بالبنوة أقوى.

- أن من يدليان به كل من الإخوة والجد هــو الأب، فلو كان هــو الميت لأخذ الجد سدس التركة وبقي خمسة أسداسها للابن.

- أن الأخ قد شارك الميت في الصلب وراكضه في الرحــم فإن كان الأخ أقــوى من الجــد في هذه المعاني، كان أقل أحواله أن يكون مشاركا له في ميراثه[1].

07- ومن دلائل أصحاب المذهب تشبيه علي الجــد بالبحر أو النهر، والأب بخليج منه والميت وأخيه بالساقين من الخليج، فلا شك أن الساقية اقرب للساقية منها للبحــر، فان سدت إحداهمــا أخذت الأخرى ماءها[2]، وبالتالي فأخوا المتوفى اقرب إليه من الجد، وهو الأمر ذاته الذي ذهب إليه زيد حينما شبه هو الآخر الجد بساق الشجرة واصلها، والأب بغصن منها، والإخوة بغصنين متفرعين عن هذا الغصن وكلا الغصنين اقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجــرة، فان قطع احدهمــا امتص الآخر ما كــان يجب أن يمتصه هذا الأخير ولا يرجع إلى الساق[3].

بعد بيان الأدلة ومناقشتها تبين لنا الخلاف بين المذهبين وصعب ترجيح أحدهما على الآخر لإعطاء كل منها ما استطاع من أدلة وقرائن تأكد رأيه، إلا أنه يمكن القول أن الرأي الراجح هو ذلك الذي يجعل للإخوة الأشقاء أو لأب نصيبا من الميراث مع الجد لان الإخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به وهو منتف في الجد فلا مجال لحجبهم من قبله، وذلك لظهور المصلحة في الأخذ به، ولعدالته فكثيرا ما يموت الشخص حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ثم يتوفى أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته، فمتى قلنا بحجب الجد للإخوة وعدم حصولهم على

---

(1) محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، د.ط، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، د.ت.

(2) اشرف المسالك302/1.

(3) محمد محدة، المرجع السابق ، ص 159،160.

شيء من التركة، فإنه يمكن القول أنه وبوفاة الجد فالمال الذي ورثه عن حفيده المتوفى سيؤول لأولاده والذين هم أعمام الميت فينفرد هؤلاء بحميع ماله ولا يأخذ أولاد ابنه شيئا منه.[1]

توصلنا إلا أن الأعمام ووفق هـذا الـرأي يكونوا قد ورثوا مال ابن أخيهم بطريقة غير مباشرة بواسطة جد الميت الذي هو أبوهـم في حين منع الإخوة من الميراث وفق هـذه الحالة وهو الأمر المتعارض مع القواعد العامة في العصبة أين يتم تقديم جهة الإخوة سواء أكانوا أشقاء أو لأب على جهة الأعمام أي بمعنى آخر متى وجـد الإخوة حجب الأعمـام وهـذا ما لـم يتحقق هنـا أين حجب الإخـوة بـدل الأعمام وبالتالي نخلص للقول في هـذه المسألة أن حجب الجد للإخوة سيؤدي في النهاية حجب أولاده لإخوة الميت الذي ورثه الجد وهو أمر لا يمكن التسليم به، ولا أحد يقول أن الأعمام أولى بالميراث من الإخوة فكان الأخذ بقول عدم حجب الجد للإخوة والأخوات رعاية لهؤلاء الإخوة الذين لا يرثون شيئا من تركة جدهم.[2]

ذهب الشافعي للقول بأن ميراث الإخوة أثبت من ميراث الجد وذلك على اعتبار أن ميراث هؤلاء ثابت في الكتاب والسنة عكس ميراث الجد فهو ليس كذلك.

بهذا ورغم الحجج المقدمة من قبل أصحاب المذهب الأول والمانع توريث الإخوة مع الجد والتي تبدو ا مقنعة في نظرهم وفي نظر بعض الدول التي أخذت بهذا الرأي، إلا أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحبذ هذا المذهب ولم ينص في قانون الأسرة عن هذا الرأي ، ربما عدم الأخذ به من قبل المشرع راجع لعدم إقتناعه بالأدلة المقدمة من قبل أصحابه أو لأنه رأى أن هذا يمس بحقوق الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب خاصة وأن هؤلاء في نظرنا هم الأكثر احتياجا للأموال من الجد الذي يكون شيخا هرما أنهى حياته وذلك

[1] موسوعة أحكام المواريث،ص 220 ، 221.

[2] أبو زهرة ، أحكام التركات و المواريث ، د.ط، دار الفكر العربي، د.ب، د.ت، ص162.

سواء لأجل الزواج أو توفير متطلبات الأولاد في غياب دخل لهم لاسيما الإخوة – الذكور– هذا من جهة وربما أن المشرع حرص على توزيع التركات على أكبر عدد ممكن من الورثة.

لهذا القول بتوريث الجد دون الإخوة يعد إضرارا كبيرا بهم لأن ذلك يؤدي لحرمانهم من أموال أخيهم، رغم أنه وبالنظر إلى أمثلة الصحابة السالفة الذكر تفيد أحقية الأخ على الجد في أموال المتوفى كمثال الساقية والشجرة، ضف أن كافة القائلين بتوريث الإخوة مع الجد يقدمون الأخير على الإخوة بمنحه النصيب الأوفر، أي يمكن القول أن النقصان الداخل على الجد في اشتراكه مع الإخوة أقل ضررا من حرمان هؤلاء بالمرة من تركة أبيهم إن قلنا بحجبهم، وقال عمر رضي الله عنه في هذا الصدد "**والله لو أني قضيت اليوم لبعضهم لقضت به للجد كله، ولكن لعلي لا أخيب منهم أحدا، ولعلهم كلهم يكونوا ذوي حق**" وبالتالي إشراك الإخوة مع الجد في الميراث يكون موافق للقواعد العامة المعروفة لاسيما قاعدتي "**لا ضرر ولا ضرار**"، وقاعدة "**ارتكاب أخف الضررين**"[1]

ذهب أغلب الصحابة – رضوان الله عليهم– وجماهير فقهاء المذاهب للقول بتوريث الإخوة مع الجد وقد قال بذلك أيضا زيد بن ثابت الذي خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلم الفرائض، وقد نكر الشافعي في هذا الصدد أن رأيه المبني على إشراك الإخوة مع الجد هو من أخد به الأكثر من أصل الفقه القديم والحديث[2]

بالتالي يمكن ترجيح قرائن المذهب الثاني التي تقضي بتوريث الإخوة مع الجد لاسيما في مثل هذه المسائل التي لا نص فيه ولا إجماع[3]، وقال الصابوني في هذا الصدد في كتابه المواريث في الشريعة الإسلامية "**وهذا هو المذهب الصحيح وهو الأرجح الذي عليه**

---

[1] السيد الهاشم عبد الرحمن بن إبراهيم ، المرجع السابق ، ص100.

[2] أحمد بن محمد البرسي ، المرجع السابق ، ص596.

[3] السيد الهاشم عبد الرحمن بن إبراهيم ، نفس المرجع ، ص100.

التعويل وقد أخذت به المحاكم الشرعية في الكثير من البلاد الإسلامية لأنه الأقرب للعدل والأقوى في الحجة والأظهر في تحقيق المصلحة العامة"[1]

بالنظر إلى محاسن المذهب الثاني فقد تبناه المشرع الجزائري في قانون الأسرة لأجل وضع حد للخلاف في مثل هذه المسائل الدقيقة في نص المادة 158 منه، وقد انتهج في ذلك المذهب المالكي، على اعتباره المذهب السائد في شمال إفريقيا.

بالرغم من أن المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري لم تنص صراحة على توريث الإخوة مع الجد وأن هذا الأخير لا يحجبهم ن إلا أن هذا ما يفهم، ذلك أنها في كل مرة تحدد فيها نصيب الجد تأخذ بعين الإعتبار نصيب الإخوة، أو بالأحرى تحفظ حقوقهم.

(1) محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، د.ط، لبنان، 1985، ص102.

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة وأدلتهم.

رغم إتفاق الفقهاء على توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في طريقة التوريث؛ لكن ومع وجود هذا الاختلاف إلا أن هاته الطرق تتفق في أن الجد لا يحرم بحال في كافة الصور؛ فكل واحد من الأئمة الثلاث: "علي بن أبي طالب"،" عبد الله بن مسعود" و"زيد بن ثابت"؛ سعى من خلال طريقته إلى إيجاد الأفضل للجد.

من خلال ذلك سندرس كل طريقة على حدى بالتفصيل، وفي الأخير التطرق إلى موقف المشرع الجزائري، والطريق الذي يسلكه في توريث الجد مع الإخوة من بين الطرق الثلاث.

المطلب الأول: طريقة علي بن أبي طالب.

حسب رأي علي، فإنه وفي حالة إجتماع الجد مع الإخوة سواء كانوا أشقاء أو الأب ذكورا فقط، أو معهم إثبات؛ أي لما يرثون بالتعصيب[1]، فإنه يقاسمهم كواحد منهم بشرط أن لا يقل عن السدس؛ معنى ذلك انه متى قل نصيبه عن السدس في حالة مقاسمته مع الإخوة تستبعد هذه الأخيرة ويمنح له السدس على اعتبار أن السدس هو اقل نصيب للأب، والجد يعد أب في غياب هذا الأخير. ولقد قسم "علي" حالات الجد في ميراثه مع الإخوة والأخوات إلى أربع حالات:

*حالة اجتماع الجد مع الإخوة الذكور فحسب: ووفقا لهاته الحالة، يقاسم الجد هؤلاء كواحد منهم، شريطة أن لا يقل نصيبه عن السدس كما سلف الذكر، فإن قل عن ذلك منح له السدس.

تكون المقاسمة أفضل له حسب هاته الحالة: متى وجد مع اقل من خمسة (05) إخوة، في حين يستوي السدس والمقاسمة إن وجد مع خمسة(05) إخوة، ولكن إن زاد عددهم عن ذلك منح الجد الأفضل ألا وهو السدس[2].

*حالة اجتماع الجد مع الإخوة ذكورا وإناث: يطبق على هاته الحالة ذات الحكم المطبق في الحالة الأولى، والأمر الذي يجب تبيانه هنا هو أن اثنين تمثلان ذكر بمعنى أن كل أختين بمثابة أخ، فإذا لم يصل عدد الإخوة والأخوات إلى خمسة مع الأخذ بعين الاعتبار كما سبق أن الأختين بمثابة أخ فإن المقاسمة تكون هي الأفضل[3].

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص160.

[2] شمس الدين السرخسي، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، لبنان، 1406.

[3] صالح بن فوزان الفوزان، المرجع السابق، ص140.

أما إذا زاد عددهم عن هذا الحد كان السدس أفضل للجد، في حين يساوي السدس والمقاسمة إذا كان عددهم خمسة.

*حالة اجتماع الجد مع أخوات ليس معهن فرع مؤنث: وفقا لهاته الحالة تأخذ الأخت فرضها سواء كانت شقيقة أم لأب، ليرث الجد بعد ذلك تعصيبا شريطة أن لا يقل نصيبه عن السدس دائما؛ والسبب وراء عدم تعصيب الأخت بالجد لا يكون إلا بين الذكر والأنثى الذين من نفس الدرجة بمعنى آخر أن التعصيب بالذكر إنما يكون عند اتحاد السبب ، طالما السبب مختلف فلم يعصبها[1].

*حالة اجتماع الجد مع الفرع المؤنث والإخوة والأخوات: إذا ما اجتمع الجد مع فرع وارث مؤنث، وكان معه أخ أو أخت أو كلاهما، فإن فرضه السدس بعد أخذ البنات فرضهن ويكون الباقي للإخوة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

بالنظر إلى مذهب"علي" نجده لا يحسب الإخوة لأب مع الإخوة لأبويين، إلا إذا انفردوا فيقومون مقامهم؛ لكن في حالة اجتماعهم حجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب بمعنى آخر أن الإخوة لأب وفقا لهذا المذهب لا يعد على الجد، وعلل ذلك أن الفعل مخالف للأصول، أي من لا يرث لا يحتسب[3]

رغم اتفاق المشرع الجزائري، وبتصفح قانون الأسرة نجد أن المشرع يحرص هو الآخر على أن لا يقل الجد في الميراث في جميع الحالات عن السدس، موافقا بذلك المذهب، إلا أنه لم يتبناه على اعتبار أن المشرع في ذلك كان الأكثر تفصيلا، وبهذا يمكن القول أن هذا المذهب يعتريه بعض النقص بالمقارنة مع موقف المشرع في هاته المسألة.

---

[1] ذلك أن الأخت من الجد بمنزلة البنت مع الأب، لأن الأخت بنت من يدلى به الجد وهو الأب، وأما كانت لا تصير عصبة مع الأب فكذلك لا تصير عصبة مع الجد.

[2] عبد الحسب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د.ط، القاهرة، 2008، ص124.

[3] (ميراث الجد مع الإخوة) على الموقع:

www.free political views.com/amine ,le 008/01/2016, h 10/00

المطلب الثاني: طريقة"عبد الله بن مسعود".

يتفق مع طريقة الإمام"علي بن أبي طالب" في الأصل الذي قام عليه، وكذا في حكم حالة الجد مع الأخوات المنفردات؛ بمعنى يرث الباقي باعتباره عصبة بعد أنصبتهن وأنصبه من يوجد من أصحاب الفروض، في حين يختلف عنها في التفصيلات التالية:[1]

- متى وجد الجد مع الأخت والبنت، فللبنت النصف، والباقي للجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا على عكس رأي الإمام"مالك" الذي يعطي للجد السدس وللأخت الباقي تعصيبا.

- متى وجد الجد مع الأخوات الشقيقات صاحبات فرضا، ومعهن الإخوة لأب فلا شيء لهؤلاء(الإخوة والأخوات لأب أو مختلطين)[2]
- أن الجد له الأفضل عند تقسيم التركة من الثلث أو المقاسمة مع الإخوة والأخوات[3]

ذلك لأن نصيب الجد مع بنات المتوفى وحدهن لا يقل عن الثلث فينبغي أن يكون كذلك إذا مات الميت عنه إخوته، لأن قرابة الفرع لأصله أقوى من قرابة الأخ لأخيه، ومادام ذلك لا ينقص نصيب الجد عن الثلث فالأولى أن يكون هذا نصيبه مع الإخوة[4]

نظرا لغموض هذا المذهب وعدم تفصيله لحالات الجد وكيفيات توريثه نكل عنه المشرع الجزائري لتفادي النقائص والإشكالات الناجمة عن هذا المذهب، والبحث عن ما هو أكثر تفصيلا عن حالة الجد، وتسهيل ذلك على الفرضين.

---

(1) شوقي عبده الساهي، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، الطبعة الأولى، د.ب، د.ت، ص192.

(2) لأن استحقاقا الباقي باعتبار العصوبة والجد هو الأقوى سببا.

(3) عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص126.

(4) شوقي عبد الساهي، المرجع السابق، ص193.

المطلب الثالث: طريقة "زيد بن ثابت".

ميز في توريث الإخوة مع الجد بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة إجماع الجد مع الإخوة في غياب أصحاب الفروض، ووفق هذه الحالة نميز الجد بين ثلث التركة والمقاسمة وفقا لقاعدة المثلية[1].

تكون المقاسمة أفضل للجد ولا يلتفت للثلث متى كان معه من الإخوة والأخوات أقل من مثليه، أي يستحقون أقل من نصيب رجلين، في يحين تتساوي المقاسمة مع الثلث ويختار أي منهما متى كان معه من الإخوة والأخوات مثلية[2]أي يستحقون مثل نصيب رجلين، في حين يفضل الثلث على المقاسمة، فيما لو اجتمع مع الجد من الإخوة والأخوات ما يساوي مثليه، أي متى كان نصيب الإخوة المجتمعون مع الجد أكثر من نصيب ذكرين[3]

تناول المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة(158) من قانون الأسرة في الفقرة الأولى والتي نصت: "إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة لأب ذكور أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة".

نلاحظ من نص المادة أن المشرع وإن أيد "زيد" في كيفية توريث الجد مع الإخوة من خلال بيان احتمالات توريثه إلا أنه لم يذكر ذلك بشكل مفصل، أي بمعنى آخر لم يبين الحالات التي يكون قبلها الثلث أو المقاسمة أفضل للجد، كما فعل"زيد" الذي حدد النصيب الأفضل للجد من المقاسمة والثلث وفقا لقاعدة المثلية كما سبق الذكر.

الحالة الثانية: حالة اجتماع الجد مع الإخوة في وجود أصحاب الفروض وفق هذه الحالة وبعد أخذ صاحب الفرض نصيبه، يكون الجد مخير بين ثلاثة أمور؛ أما ثلث الباقي بعد

---

[1] معنى المثلية: مثلي الجد أو ضعفه من الإخوة الأشقاء أو الأب أو مختلطين، فمتى وجد الجد مع أخوين شقيقين أو لأب أو أخ وأخ لأب أو ما يعادل ذلك من الإناث وهو أربع عدّ قد وجدّ مع مثليه، نقلا عن محمد محدة في كتابه التركات و المواريث.

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص161.

[3] حاشية البيجرمي 256/03.

أنصبة ذوي الفروض، وإما سدس جميع التركة، وإما المقاسمة باعتباره عصبة[1]، وأخذ بها (هذه الحالة) المشرع الجزائري في المادة (158)/2ق.أ، دون تفصيل ما الأفضل للجد كما فعل"زيد".

فلما كان سابقا تستعمل الحلول الثلاثة في حل مسائل الجد مع الإخوة.

أي كل من سدس التركة، وثلث الباقي وثم المقاسمة، ليختار للجد الأفضل منهما مما يؤدي للوقوع في الخطأ أمام كثرة الحسابات والتصحيحات، وفي سبيل تخطي ذلك جمعت شتى الإحتمالات والصور لميراث الجد مع الإخوة وفق هذه الحالة في أربع قواعد تتمثل أساسا في:

1.متى وجد الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أقل من نصف التركة، استبعد السدس حتما لكونه الأسوأ و تبقى المفاضلة بين ثلث باقي التركة و المقاسمة تبعا لقاعدة المثلية[2].

2. وجود الجد والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي نصف التركة، في هذه الحالة يستوي السدس جميع أموال التركة مع ثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبائهم، وبهذا تكون المفاضلة بينهما من جهة والمقاسمة من جهة أخرى مع مراعاة قاعدة المثلثة بالطبع[3].

3. في حين متى وجد الجد مع الإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف دون تجاوز الثلثين، استبعد ثلث باقي التركة لكونه أسوأ للجد، وتبقى المفاضلة في هذه الحالة بين سدس التركة والمقاسمة وفقا لقاعدة مثله لا مثليه[4].

---

[1] أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص90،91.

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص163،164.

[3] محمد محدة، المرجع نفسه، ص167،169.

[4] قاعدة مثله: تقتضي وجود واحد من الإخوة الأشقاء أو لأب فقط، أو ما يعادل ذلك من الإناث وهنا عدلنا عن قاعدة مثلية إلى مثله لزيادة أنصبة أصحاب الفروض لأنه كلما زادت هذه الأخيرة ضيق بالمقابل لها نطاق المقاسمة، نقلا عن محمد محدة في كتابه التركات و المواريث.

والجدير بالملاحظة أنه متى كانت أنصبة أصحاب الفروض تساوي الثلثين ووجد الجد مع مثله استوى سدس التركة مع المقاسمة.

4.وهي الحالة التي يكون فيها الجد مع أصحاب فروضهم أكثر من الثلثين وبهذا يكون السدس أفضل للجد لا محالة، ماعدا مسألتين:

الأولى:أنه إذا كان الورثة زوج، وبنت وجد وشقيقة تساوى للجد المقاسمة والسدس.

الثانية: وتسمى بالمسألة الأكدرية وتكون في حالة وجود زوج وأم وجد وأخت شقيقة وهنا تكون المقاسمة أفضل للجد[1].

وقد تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة(175) من قانون الأسرة [2] بالتفصيل وليس المشرع الجزائري وحده من أخذ بهذا المذهب وإنما تبعه في ذلك الأئمة الثلاثة "مالك"و "الشافعي" و"أحمد بن حنبل"، كما أخذ به القاضي "أبو يوسف"، و"محمد بن الحسن" و"ابن أبي ليلى"، و"سفيان الثوري" وغيرهم من العلماء[3].

يجب الإشارة هنا أنه في جميع الأحوال لا يقل نصيب الجد عن السدس فإن كان نصيبه بالمقاسمة أو ثلث الباقي أقل عن سدس التركة فرض له السدس ويحرم الإخوة وهذا باتفاق الأئمة[4].

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص196، 171.

[2] نصت المادة 175 من الأمر 84-11:" لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب و جد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصبح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة ولأخت أربعة وللجد ثمانية".

[3] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص224.

[4] محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص101، 102.

توصلنا من خلال ما سبق إلى انه إذا كان أمر توريث كل من الجد والإخوة في حالة الإنفراد محسوم وواضح ودقيق ولا يوجد أي خلاف، على اعتبار أنه ثابت في القرآن ولا مجال للإجتهاد فيه، فإن الأمر يختلف تمام الاختلاف في حالة اجتماعهم، فمن خلال الدراسة الحالية تبين أن مسألة توريث الطرفين معا محل خلاف وجدل بين الصحابة وكذا الفقهاء؛ وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اجتهاد هؤلاء في وجود الحل لما لا نص فيه من الكتاب والسنة الصحيحة، وذلك ضبطا للأمور ومحافظة على الحقوق.

من آثار الخلاف بين الصحابة انقسامهم إلى فريقين، ذهب الفريق الأول إلى أن الإخوة سواء أكانوا أشقاء أو لأب ذكورا أم إناثا يحجون بصورة مطلقة من قبل الجد الذي اعتبروه بمثابة الأب في غيابه، ومن ثمة فلا يرثون مع وجوده أصلا، خلافا للفريق الثاني الذي رجح من قبل العديد من المحاكم الشرعية وأخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة، هذا الأخير الذي جعل للإخوة الأشقاء أو لأب نصيب من الميراث في وجود الجد ولا يحجبهم، وإنما رأى الإشتراك والمقاسمة بينهم، مقدما في ذلك مجموعة من الأدلة والحجج التي تقوم أساسا على العدل وتحقيق المصلحة العامة.

يمكن القول أنه بالرغم من اتفاق هذا الفريق الأخير على إشراك الإخوة والجد في الميراث إلا أن أنصاره اختلفوا في كيفية التوريث وانقسموا إلى ثلاثة: طريقة "علي بن أبي طالب"، وطريقة"عبد الله بن مسعود" وأخيرا طريقة"زيد بن ثابت" التي تبناها المشرع الجزائري وذلك لكون "زيد" أعلم بالفرائض من غيره، وذلك بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا من جهة، ولأنها الطريقة التي كانت أكثر تفصيلا لحالات الجد مع الإخوة سواء في وجود أصحاب فروض أو غيابهم، وكذا الأكثر اشتمالا فلم تترك مسألة تخص الجد لم تعالج من جهة أخرى، وفي دراستنا الموالية سوف نتطرق لكيفية حساب نصيب الجد والإخوة .

الفصل الثاني

ميراث الجد مع الإخوة حسابا

بعد دراسة كل مذهب من المذاهب الثلاث في كيفية توريث الجد مع الإخوة، نأتي في هذا الفصل وندرس طريقة حساب هذا الميراث، وكذا التطرق إلى المسائل الخاصة في توريث الجد مع الإخوة، وذلك سيكون في ثلاثة مباحث كالأتي:

المبحث الأول: طريقة علي بن أبي طالب في توريث الجد مع الإخوة.

المبحث الثاني: طريقة عبد الله بن مسعود في توريث الجد مع الإخوة.

المبحث الثالث: طريقة زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة.

المبحث الأول: طريقة"علي بن أبي طالب" في حساب ميراث الجد مع الإخوة.

تتلخص في أنه متى اجتمع الجد مع الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب، وسواء كانوا ذكورا أو من الجنسين(ذكورا وإناثا)، فإن حقه في الميراث لا يخرج عن احتمالين، إما السدس وإما المقاسمة، في حين أنه متى كان مع الجد أخوات نساء ليس بينهن أخ، فالأمر مختلف على اعتبار أن الجد يكون عاصب في حين الأخوات من أصحاب الفروض؛ وهذا في غياب وارث آخر، وقد يكون مع الجد والإخوة وارث آخر، وهذا الأخير قد يكون أحد بنات الميت أو بنات ابنه؛ وقد يكون غيرهن كالأم، الجدة ،الزوج أو الزوجة، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه بالتفصيل.

المطلب الأول: كيفية حساب ميراث الجد مع الإخوة في غياب أصحاب الفروض.

سنحاول تبيان طريقة "علي" في حساب ميراث الجد حالة إجتماعه مع الإخوة دون أصحاب فروض آخرين، مبينين الخلاف في حال اجتماع الإخوة الذكور لوحدهم مع الجد ثم حالة اجتماع الأخوات النساء مع الجد اللواتي ليس بينهن أخ، لنصل إلى حالة اختلاطهم بمعنى آخر سوف نتعرض بصورة مفصلة للحالات التي يكون فيها السدس هو الأحسن للجد من المقاسمة والحالة العكسية وحالة تساويهما، مبينين الحالات أيضا التي لا يأخذ فيهما بهاذين الاحتمالين، وهذا كله في غياب أصحاب الفروض بطبيعة الحال.

الفرع الأول: كيفية حساب ميراث الجد مع الإخوة الذكور.

في هذه الحالة يكون إرث الجد مع الإخوة بالتعصيب، فيقاسمهم كأخ شقيق إن كانوا أشقاء، أو كأخ لأب إذا كانوا إخوة لأب، فيأخذ كواحد منهم مادام نصيبه لا يقل عن السدس فإن قل نصيبه في المقاسمة عن السدس أعطي له السدس[1].

[1] منصور كافي، المرجع السابق، ص97.

خلاف المشرع الجزائري الذي حصر ميراث الجد حالة اجتماعه مع الإخوة دون أصحاب الفروض، إما في ثلث التركة وإما المقاسمة طبقا لنص المادة 1/158 ق أ.

حسب رأيي كان على المشرع أن يتبنى طريقة "علي" في هذه المسألة على اعتبار أن ذلك يضمن للإخوة النصيب الأكبر، ذلك أنهم في حاجة إليه أكثر من الجد الذي يكون قد قضى عمره في الغالب الأعم، ثم أن الجد بعد موته سوف يترك المال لأعمام الميت والإخوة أولى منهم، ولهذا كان على المشرع أن يحرص على إعطاء النصيب الأقل للجد كما فعل"علي".

تجدر الإشارة هنا أنه متى اجتمع النوعين من الإخوة، أي الأشقاء ولأب فلا يدخل كلاهما في المقاسمة على رأي علي، وإنما من يرث فحسب، فالإخوة لأب لا يدخلون في الحساب والميراث مع الإخوة الأشقاء لأنهم محجوبون بهم[1].

بهذا يمكن القول أنه إذا كان مع الجد جمع من الإخوة يأخذون خمسة أسداس التركة أو أقل منها، وهنا يقاسمهم الجد، وإن زاد نصيبهم من خمسة أسداس التركة أخذ الجد السدس وتقاسم الإخوة الباقي[2].

بمعنى آخر متى كان الإخوة أقل من خمسة كانت المقاسمة أفضل، ومتى زاد عددهم عن خمسة كان السدس هو الأفضل للجد، ولكن متى كان عددهم خمسة تساوى السدس والمقاسمة[3].

---

[1] محمد عاطف أبو هربيد، ميراث الجد مع الإخوة.

[2] **سؤال:** لما نعطي الجد السدس، إذا لم يبقى شيء من التركة، أو نقص عن السدس؟.

الجواب: إن الجد ذو فرض فلا بد من فرضه، فهو لا يحجبه من الذكور إلا الأب، أو الجد الأقرب منه إلى الميت وفي غيابهما ، فالجد لا ينقص نصيبه عن السدس حتى في وجود الإبن، فلهذا وجب علينا أن نكمل نصيبه إلى هذا الحد إذا نقص، أو نعطيه السدس حتى لو استغرقت التركة الفروض ولم يبقى شيء.، نقلا عن محمد طه أبو العلا خليفة في كتابه أحكام المواريث.

[3] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص185.

نستنتج أن المقاسمة تكون أفضل للجد في الحالات التالية:

1- توفي عن أخ وجد:

2		
1	جد	عصبة
1	أخ	

المقاسمة هنا أفضل من السدس، حيث أخذ الجد و الأخ التركة مناصفة

2-توفي عن جد و أخوين.

3			
1		جد	عصبة
1	المقاسمة	أخ	
1		أخ	

و المقاسمة هنا أفضل للجد لأنه وجد مع أخوين أقل من خمسة، و بهذا قسمت التركة بينهم بالتساوي فأخذ كل واحد الثلث.

3 - توفي عن جد و3 إخوة:

4			
1		جد	عصبة
1	المقاسمة	أخ	
1		أخ	
1		أخ	

4-توفي عن جد و4 إخوة:

5			
1		جد	عصبة
1		أخ	
1	المقاسمة	أخ	
1		أخ	
1		أخ	

تجدر الملاحظة هنا أنه لابد أن يكون الإخوة من نفس النوع، أي: إما أشقاء أو لأب، فإن اجتمعا حسب الإخوة الأشقاء دون الإخوة لأب[1].

– في حين يتساوى السدس والمقاسمة في حالة واحدة

مثال: توفي عن جد و5 إخوة.

السدس		6	6
⅙	جد	1	1
عصبة	أخ	1	5
	أخ	1	
	أخ	1	
	أخ	1	
	أخ	1	

أو

المقاسمة			6
عصبة	جد	المقاسمة	1
	أخ		1
	أخ		1
	أخ		1
	أخ		1
	أخ		1

وبهذا نلاحظ أنه يتساوى السدس مع المقاسمة في هذه الحالة، حيث يأخذ كل واحد من الورثة السدس(سدس التركة).

بعد حصرنا للحالات التي تكون فيها المقاسمة أفضل للجد من السدس وحالة تساويهما، توصلنا أخيرا إلى القول أن الحالات التي يكون فيها السدس أفضل للجد من المقاسمة غير قابلة للحصر بالمرة فهي لا تعد ولا تحصى، وكل ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه كلما زاد عدد الإخوة من خمسة كلما كان السدس هو الأفضل للجد[2].

---

[1] محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام المواريث–دراسة تطبيقية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر 2007، ص196.

[2] عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص123.

مثال(01): توفي عن جد وستة إخوة

		6	6	36
⅙	جد	1	6	6
عصبة	أخ	5	30	5
	أخ			5
	أخ			5
	أخ			5
	أخ			5
	أخ			5

في هذه المسألة أخذ الجد السدس لأنه الأفضل من المقاسمة، فلو عصب مع الإخوة لقل نصيبه عن السدس.

مثال2: توفي عن جد و ثمانية إخوة

		6	48	48
1/6	جد	1	8	8
عصبة	أخ	5	40	5
	أخ			5
	أخ			5
	أخ			5
	أخ			5
	أخ			5
	أخ			5
	أخ			5

في هذه المسألة أخذ الجد السدس والباقي قسم بين الإخوة والسبب وراء عدم مقاسمة الجد للإخوة كعاصب، هو أن المقاسمة تؤدي إلى إنقاص نصيبه من السدس إلى الثمن والجد في جميع الحالات لا يقل نصيبه عن السدس.

بالتالي"علي" لا يعمل بقاعدية المثلية المتبعة عند المشرع الجزائري، وإنما يعامل الجد كأخ، ولكن كل ما في الأمر أنه يغض النظر عن المعاملة بالمثل متى رأى أن نصيب الجد أقل من السدس، فيعطى له السدس ويفضل بذلك على الإخوة، الذين يأخذون ما تبقى وإن استغرقت التركة لم يأخذوا شيئا.

الفرع الثاني: كيفية توريث الجد حالة الاجتماع مع الأخوات.

إذا ما اجتمع مع الجد أخوات شقيقات أو لأب وليس معهن من يعصبهن من الإخوة، أو يتعصبن معه من الفرع المؤنث، فإن الجد يرث بالتعصيب، ولا يقاسم الأخوات اللواتي يرثن بالفرض، أي يأخذن فرضهن من أصل التركة بعدها يأخذ الجد الباقي تعصيبا[1]، شريطة أن لا يقل نصيبه عن السدس[2]، فإن كان يقل عنه أو لم يبقى له شيئا أخذ فرضه والمقدر بالسدس، أي بمعنى آخر يرث الأفضل له من الإرث بالفرض أو التعصيب[3].

مثال(01): توفي عن جد، أخت شقيقة وأخت لأب.

		6
ع	جد	2
1/2	أخت ش	3
1/6	أخت لأب	1

لما كان نصيب البنات لوحدهن لا يزيد عن الثلثين، فإن الجد أخذ ما يساوي ثلث كل التركة، وبالتالي هو أحسن من السدس وبمعنى آخر إرثه بالتعصيب هو الأفضل.

---

[1] إن مسألة الأخوات مع الإخوة وإعطائهن فروضهن، ثم إعطاء الجد ما بقي هي تطبيق لما تقتضيه المواريث، ذلك أن الأخوات متى كنا منفردات، ورثن بالفرض، لا التعصيب، فهن لسن مع البنات أو بنات الابن حتى يكن عصبة مع الغير وليس معهن من الإخوة الذكور أحد حتى يكن عصبة بالغير.

كما أن الجد وهو بمنزلة الأب لا يرث بالفرض (السدس) إلا مع الفرع الوارث، أما مع غير الفرع فيرث بالتعصيب والأخوات لسن فرع للميت، فورث الجد ما بقي، وهذا طريق الإرث بالتعصيب، نقلا عن محمد طه أبو العلا خليفة في كتابه أحكام المواريث.

[2] والسبب في أن الجد لا ينقص نصيبه عن السدس مع الإخوة والأخوات في جميع الأحوال أنه يرث مع الابن السدس فرضا، فإذا كان يأخذ السدس مع الإبن وهو أقوى الأقرباء ولا يحجب عن الميراث بحال، ومن باب أولى أن يأخذ الجد مع الإخوة الذين هم أقل قرابتهم من الأب.

وهم لا يرثون في جميع الأحوال، بل تارة يرثون وتارة أخرى يحجبون، نقلا عن محمد طه في كتابه أحكام المواريث.

[3] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص187.

مثال(02): توفي عن أختين شقيقتين وأخت لأب وجد.

			3	**3**
ع	جد	1	1	1
2/3	أخت ش	2	1	1
	أخت ش			1
محجوبة	أخت لأب	/	/	/

هنا في هذه المسألة الأختين الشقيقتين استنفذتا نصيب البنات، وبهذا سقطت الأخت لأب، لأن نصيب البنات لا يزيد عن الثلثين، وطالما هما أخدنا الثلثين، بقي للجد الثلث وهو الأفضل من السدس

مثال: توفي عن جد وأخت شقيقة.

			2
ع	جد	1	1
½	أخت ش	1	1

في هذه المسألة أخذت الأخت الشقيقة النصف فرضا أو التصرف الآخر يبقى للجد تعصيبا.

لا يتصور أن يرث الجد السدس في حالة اجتماعه مع الأخوات لوحدهن، أي في غياب الفرع المؤنث والمعصب من جهة، وكذا غياب أصحاب الفروض الآخرين من جهة أخرى، ذلك أن نصيب البنات لا يتجاوز الثلثين وبهذا فنصيبه لا ينقص عن الثلث.

بمعنى آخر ومن خلال الأمثلة المذكورة أعلاه تبين أن الجد يرث الأحسن من السدس في جميع الحالات التي يكون مع الأخوات بمفردهن، فهو يرث إما الثلث أو النصف وذلك بالتعصيب.

الفرع الثالث: كيفية حساب ميراث الجد مع الإخوة والأخوات مختلطين.

تأخذ هذه الحالة نفس حكم حالة اجتماع الجد مع الإخوة الذكور فحسب، لكن مع ملاحظة أن الاثنين من الأخوات بذكر واحد، بمعنى أخ يقابل أختين، فإن وجد مع الجد ثلاثة إخوة فأقل وثلاثة أخوات فأقل، كانت المقاسمة أفضل له لا محال، في حين متى اجتمع الجد مع أربعة إخوة وأختان، (اللتان تعتبران بمثابة أخ)، إستوى له السدس والمقاسمة، أما إذا زاد عددهم عن هذا الحد مع مراعاة أن الاثنتين من الأخوات بمثابة الذكر كان السدس خير له.

بهذا وبتحلينا لهذه الحالة نجد أن المقاسمة أفضل للجد في الحالات التالية أي متى اجتمع مع:

أخ وأخت، أخوين وأخت، ثلاثة إخوة وأخت، أربعة إخوة وأخت، أخ وأختين، أخوين وأختين ثلاثة إخوة وأختين، أخ وثلاث أخوات، أخوين وثلاثة أخوات، ثلاثة إخوة وثلاثة أخوات، أخ وأربع أخوات، أخوين وأربع أخوات، أخ وخمس أخوات، أخ وستة أخوات، أخ وسبعة أخوات[1].

سوف نأخذ حالتين من بين هذه ا لحالات كأمثلة.

الأمثلة:

مثال (01): توفي عن جد، أخ شقيق ، أخت ش.

			5
عصبة	جد	2	
	أخ ش	2	
	أخت ش	1	

أصل المسألة هو 5 تطبيقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وطالما عدد الإخوة المجتمعين مع الجد أقل من خمسة كانت المقاسمة هي الأفضل للجد.

مثال (02): توفي عن جد، أخويين شقيقين و ثلاثة أخوات شقيقات.

				9
عصبة	جد	المقاسمة	2	
	أخ ش		2	
	أخ ش		2	
	أخت ش		1	
	أخت ش		1	
	أخت ش		1	

وهنا المقاسمة هي الفضل للجد كون عدد الإخوة أقل من خمسة، ذلك أن الأختين بمثابة أخ.

[1] عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص123(بتصرف).

في حين يستوي للجد المقاسمة أو السدس في المسائل التالية أي متى اجتمع مع:

- أخ وثمانية أخوات، أخوين وستة أخوات، ثلاثة إخوة و أربع أخوات، أربع إخوة وأختين[1].

وهذه هي الحالات التي تساوي فيها السدس مع المقاسمة للجد، وهي محددة على سبيل الحصر ولا يتصور وجود حالة غيرها.

مثال(01): توفي عن جد وأربعة إخوة لأب وأختين لأب.

		المقاسمة	12
عصبة	جد		2
	أخ لأب		2
	أخ لأب		2
	أخ لأب	المقاسمة	2
	أخ لأب		2
	أخت لأب		1
	أخت لأب		1

×2

السدس		6	12	12
1/6	جد	1	2	2
عصبة بالغير	أخ لأب	5	10	2
	أخ لأب			2
	أخ لأب			2
	أخ لأب			2
	أخت لأب			1
	أخت لأب			1

ومن خلال هذا المثال يتضح أنه يستوي للجد أخذ السدس أو مقاسمة الإخوة، ذلك أن عددهم–الإخوة–هو خمسة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأختين بمثابة أخ آخر.

[1] محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص196(بتصرف).

مثال(02): توفي عن جد وأخوين لأب و 6 أخوات لأب.

المقاسمة			12
	جد		2
	أخ لأب		2
	أخ لأب		2
	أخت لأب		1
عصبة	**أخت لأب**	المقاسمة	1
	أخت لأب		1
	أخت لأب		1
	أخت لأب		1
	أخت لأب		1

السدس		×2	6	12	12
1/6	جد		1	2	2
	أخ لأب				2
	أخ لأب				2
	أخت لأب				1
عصبة	أخت لأب		5	10	1
بالغير	أخت لأب				1
	أخت لأب				1
	أخت لأب				1
	أخت لأب				1

من خلال هاذين المثالين يتضح أن أصل المسألة في جميع الحالات هو 12، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن عدد الإخوة لا يتغير مطلقا وهو خمسة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأختين بمثابة أخ من جهة، وكذا تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

خلافا لكون المقاسمة أفضل للجد، وحالة تساويها مع السدس أين تمكنا من تحديدهما على سبيل الحصر، فإن الحالات التي يكون فيها السدس أحضى للجد كثيرة ولا تنحصر وسوف تقتضي الدراسة على إعطاء مثال أو مثالين فحسب.

مثال: توفي عن جد وأخت ش وخمسة إخوة أشقاء.

نلاحظ في هذا المثال أن عدد الإخوة الذكور هو خمسة، إضافة إلى أخت، ما يعني أن المقاسمة هي الأسوأ للجد، وسوف نقوم بحل المسألة تارة بأخذ الجد السدس، وتارة أخرى المقاسمة حتى تتضح الصورة، ويتبين أن السدس هو الأحسن كلما زاد عدد الإخوة عن خمسة، ذلك أنه متى كان عددهم خمسة أخذوا خمسة أسداس وبقي له السدس، وإن كانوا

أقل من خمسة أخذ الجد أكثر من السدس، في حين متى زاد عدد الإخوة عن خمسة– الأختين بمثابة أخ–كان نصيبهم أكثر من خمسة أسداس التركة في حالة المقاسمة ما يعني أن ما يتبقى من التركة يقل عن السدس، وكما سلف الذكر نصيب الجد لا يمكن أن يقل عن هذا النصيب، ولهذا يعطى له السدس ويقسم الباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

X11

		6	66	66
1/6	جد	1	11	11
عصبة بالغير	**أخت ش**	5	55	5
	أخ ش			10
	أخ ش			10
	أخ ش			10
	أخ ش			10
	أخ ش			10

ولو قسمنا كل التركة على الجد باعتباره عاصب مع الإخوة نجد ما يلي

			13
عصبة	جد	المقاسمة	2
	أخت ش		1
	أخ ش		2
	أخ ش		2
	أخ ش		2
	أخ ش		2
	أخ ش		2

من خلال هاتين المسألتين اتضح بصورة جلية أن السدس هو المفضل للجد، حيث اخذ 11 من أصل 66، وهو يساوي السدس في حين عندما قاسم الإخوة أخذ ما يقل عن السدس، أي 2 من أصل 13، وبهذا نصل إلى القول انه متى زاد عدد الإخوة عن خمسة، فلا ينظر للمقاسمة مطلقا حسب رأي "علي".

المطلب الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة في وجود أصحاب الفروض.

من خلال هذا المطلب سوف نبين الطريقة المتبعة من قبل "علي" في حساب ميراث الجد مع الإخـوة، وذلك في وجود الفـرع الوارث المؤنث للتعرف على الفرق بين هذه الحالـة والحالات السابقة في غياب أصحب الفروض وكذا بينها وبين الحالات التي يوجد فيها أصحاب فروض غير الفرع الوارث ونلاحظ ذلك بالتفصيل فيما يأتي.

الفرع الأول: كيفية توريث الجد مع الإخوة في وجود فرع وارث مؤنث.

متى اجتمع مع الجد فرع مؤنث، سواء بنات أو بنات ابن، وكان معه إخوة ذكور أو أخوات وكلاهما، فان الجد لا يعصب لا البنات ولا بنات الابن وإنما تعطى البنات فروضهن ويعطى الجد فرضه المقدر بالسدس،[1]بعدها يأخذ الإخوة الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

بهذا فإن خطوات المسألة كالتالي:

*يعطى للبنات فروضهن، ثم يعطى للجد فرضه بعدها إن بقى بعد ذلك شيء فللإخوة والأخوات تعصبيا[3].

أي يمكن القول أنه ووفق هذه الحالة أن الجد صاحب فرض لا عاصب، وان الأخوات المنفردات يرثن ما بقي تعصبيا مع الغير البنات أو بنات الإبن، وأن الإخوة والأخوات يرثون ما بقي تعصبيا مع الغير"للذكر مثل حظ الأنثيين"، وسبب عدم جعل الجد عصبة البنات لأنه لو أعطينا للجد حكم العصوبة لحجب الإخوة، لذا وجب جعله هنا صاحب فرض، أما الإخوة الذكور المنفردون فيرثون ما بقي تعصبيا بالنفس[4]

---

[1] وقضية إعطاء الجد فرضه مع الفرع الوارث المؤنث، هو اتساق مع"المواريث" فالجد مع الفرع الوارث، صاحب فرع لا عاصب.

والأخوات مع الفرع الوارث المؤنث، عصبات لأدوات فروض.

والإخوة الذكور أو الإخوة والأخوات، عصيبة: إما عصبة بالنفس إن كانوا ذكورا، وإنما "عصبة بالغير" إن كانوا ذكورا وإناثا. ومقام الفرض دائما، سابق مقام التعصب"ألحقوا الفرائض بأهلها"، "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة"، نقلا عن محمد أبو العلا خليفة في كتابه أحكام المواريث.

[2] عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص124.

[3] والحجة للإمام علي في ذلك، أن الأب الحقيقي يعطى له فرضه مع الولد مطلقا بالنص القرآني ويأخذ ما تبقى بالتعصيب مع البنت، "ألحقوا الفرائض بأهلها ....." والجد يقوم مقام الأب في الفرض فقط فلو أعطيناه بالتعصيب لكنا قد سوينا بينه وبين الأب في حجب الإخوة.

[4] محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص214.

إن كان المقرر المتفق عليه أنه لا فروض للأخوات مع البنات ولا بنات الابن بل هن عصبات معهن يأخذن الباقي من التركة بعد الفروض إذا لم يكن محجوبات، وقد بقي لهن شيء، فوجود الجد معهن لا يغير هذا الحكم.

عكس المشرع الذي يرى أنه متى كانت المقاسمة أفضل للجد من ثلث الباقي ومن سدس كل التركة أخذ نصيبه بالمقاسمة مع الأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

أمثلـــة:

مثال 01: توفي عن بنت ،جد وأخت ش.

		6
1/2	ابنة	3
1/6	جد	1
عصبة مع الغير	أخت ش	2

من خلال هاذين المثالين(المسألتين) نلاحظ أن نصيب الجد حصر في السدس وأن الأخت مرة أخذت ضعفه ومرة أخرى أخذت مثله، أي لا توجد أي مفاضلة للجد، الذي حرص كل الفقهاء على منحه الأفضل، وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق عندما لم يحصر نصيب الجد في السدس ولو في حالة واحدة، بل ترك له الخيار وذلك لتمكينه من الأفضل فإن رأى أن نصيبه سيقل عن السدس منح له السدس.

مثال 02:ترك بنت، بنت ابن ،جد و أخت ش

		6
1/2	بنت	3
1/6	بنت ابن	1
1/6	جد	1
عصبة مع الغير	أخت ش	1

ربما أن السبب من وراء منح"علي" السدس للجد هو تغليب مصلحة الإخوة على مصلحة الأخير الذي يبقى شيخ هرم ولا يحتاج للمال قدر حاجة الإخوة في أغلب الأحيان ورغم ذلك لا يمكن التسليم بهذا فبعد أن كان الجد قديما يأخذ كل شيء ويحجب الإخوة ينتقل إلى اخذ ما يقل عن نصيبهم فهذا يخالف المنطق.

[1] عبد المجيد عبد الحميد الديباني، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، د.ط، د.ب،د.ت.

مثال03: توفي عن ابنتي ابن، وجد،وأخ وأختين شقيقتين.

		6	24	24
	×4			
2/3	بنت ابن	4	16	8
	بنت ابن			8
1/6	جد	1	4	4
عصبة بالغير	أخ ش	1	4	2
	أخت ش			1
	أخت ش			1

في هذه المسألة بعد اخذ بنتي الابن فرضهن بقي الربع، فلو قسم بين الجد و الإخوة لقل نصيبه عن السدس لهذا أعطي له السدس.

مثال04 ترك زوج،بنت،جد وأخت شقيقة.

		12
1/4	زوج	3
1/2	بنت	6
1/6	جد	2
عصبة مع الغير	أخت ش	1

الفرع الثاني: كيفية توريث الجد والإخوة في حالة وجود أصحاب فروض غير الفرع المؤنث.

إذا كان مع الجد والإخوة والأخوات الشقاء، أو لأب أصحاب فروض سوى البنات وبنات الأبناء، كزوج أو أم أو جدة صحيحة، أعطي لأصحاب الفروض فروضهم ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات مادامت المقاسمة خير له من السدس، وإلا أعطي له السدس[1].

[1] شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ص179.

بمعنى آخر يعطى كل صاحب فرض فرضه، ثم ينظر للباقي وبعد ذلك، فيقسم هذا الباقي على عدد رؤوس الإخوة ومنهم الجد، فإن كان نصيبه السدس أو أكثر أخذنا بالمقاسمة، وإن كان أقل أعطيناه السدس فرضا، واقسم ما بقي بعد ذلك على الإخوة والأخوات تعصيبا، فإن كانوا ذكورا فقط فعلى عدد رؤوسهم وإن كانوا ذكورا وإناثا "فللذكر مثل حظ الأنثيين"[1].

أصحاب الفروض الذين يتصور إجماعهم مع الجد والإخوة عدا البنات وبنات الابن هم: الزوج، الزوجة، الأم، الجدة، ويجب إخراج الأب لأنه يحجب كل من الجد والإخوة وكذا الابن لأنه يحجب الإخوة لا محال.

لمعرفة الأحسن للجد لابد من تقسيم باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على الجد مع الإخوة باعتباره عاصب(المقاسمة) ثم نقوم في الحالة الثانية بإعطاء الجد السدس فرضا، والباقي يقسم على الإخوة ونقارن بين الحالتين لاستخراج الأحسن للجد[2] .

سوف نأخذ كأمثلة من بين أصحاب الفروض الزوج والزوجة.

أولا: الزوج.

يكون نصيبه النصف دائما لغياب الفرع الوارث، وهذا الأخير إما أن يكون لوحده مع الجد والإخوة، وإما أن يكون معه ذو فرض آخر وهو إما الأم أو الجدة أو كلاهما.

أ. أمثلة عن حالة اجتماع الجد والإخوة مع الزوج لوحده.

نعطي حالة عن كون المقاسمة هي الأفضل ثم حالة عن تساوي المقاسمة والسدس وحالة أخيرة عن كون السدس أفضل.

مثال 01: زوج، جد، أخ شقيق.

نحل المسألة باستعمال الاحتمالين لمعرفة الأفضل للجد

---

[1] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص186.

[2] محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص198(بتصرف).

في هذه المسألة أخذ الزوج النصف(غياب الفرع الوارث) وبقي النصف اقتسمه الجد مع الأخ ش فأخذ الربع وهو أفضل من السدس.

×2

½	زوج	1	2
عصبة	جد	2	1
	أخ ش		1
		4	2

مثال 02: توفي عن زوج، جد، أخويين شقيقين.

×3

المقاسمة:		2	6	6
½	زوج	1	3	3
عصبة	جد	1	3	1
	أخ ش			1
	أخ ش			1

السدس		6	6
½	زوج	3	3
⅙	جد	1	1
عصبة	أخ ش	2	1
	أخ ش		1

في هذه المسألة تساوى السدس والمقاسمة، أي بمعنى آخر لا فرق بين إعطاء الجد السدس أو جعله عاصب مع الإخوة، فنصيبه ثابت في السدس.

مثال03: توفي عن جد، زوج، ثلاثة إخوة أشقاء.

×4

المقاسمة		2	8	8
½	زوج	1	4	4
عصبة	جد	1	4	1
	أخ س			1
	أخ ش			1
	أخ ش			1

×3

السدس		6	18	18
½	زوج	3	9	9
⅙	جد	1	3	3
عصبة	أخ ش	2	6	2
	أخ ش			2
	أخ ش			2

الأفضل للجد هو السدس، أي بعد أخذ الزوج نصيبه والذي هو النصف ، أخذ الجد السدس لكونه الأفضل والباقي قسم بين الإخوة[1].

[1] محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السبق، ص200(بتصرف).

ب. أمثلة عن حالة اجتماع الجد والإخوة مع الزوج وصاحب فرض آخر.

اجتماع الأم مع الزوج والجد والإخوة.

مثال01: توفي عن زوج، أم، جد، أخ ش.

السدس:		**6**
1/2	زوج	3
1/3	أم	2
1/6	جد	1
عصبة	أخ ش	/

حيث أنه لا داعي للقيام بالمقاسمة ذلك انه بعد ان أخذ الزوج النصف والأم الثلث، لم يبق بعدهما من التركة إلا السدس، فلو قسمناه بين الجد والأخ لكان للجد نصف السدس.

الأصل أن لا ينقص نصيبه عن السدس، وكما هو معلوم فإن الجد من أصحاب الفروض والأخ من العصبات، وصاحب الفرض مقدم على العاصب فللجد السدس ولا شيء للأخ[1].

مثال02: توفيت عن زوج، أم، جد، أخويين شقيقين.

×2

السدس		**6**	**12**	**12**
1/2	زوج	3	6	6
1/6	أم	1	2	2
1/6	جد	1	2	2
عصبة	أخ ش	1	2	1
	أخ ش			1

[1] صالح جيجيك الورثلاني، المرجع السابق، ص147(بتصرف).

لما أخذ الزوج النصف والأم السدس بقي الثلث فلو قسم على الجد والأخويين لأخذ الجد ثلث الثلث، وهذا يقل عن السدس، بمعنى آخر لو أخذنا بالمقاسمة لقل نصبه عن السدس ولهذا يعطى له السدس ويعطي للإخوة ما بقي تعصيبا[1] .

مثال03: توفيت عن زوج، جد، جدة، أخويين شقيقين.

السدس:		6	12	12
			x2	
1/2	زوج	3	3	3
1/6	جد	1	2	2
1/6	جدة	1	2	2
عصبة	أخ ش	1	4	2
	أخ ش			2

وفق هذه المسألة بعد أن أخذ الزوج النصف والجدة السدس بقي الثلث فحسب، فلو قسم على الجد والإخوة لأخذ كل منهم ثلث هذا الثلث، ما يعني تسع كل التركة، بهذا يقل نصيب الجد عن السدس لهذا يعطى له السدس مباشرة ويسقم الباقي بعد ذلك على الأخوين[2].

مثال 04: توفيت عن زوج، جدة، جد، أخ شقيق.

السدس		6
1/2	زوج	3
1/6	جدة	1
1/6	جد	1
عصبة	أخ ش	2

المقاسمة		6	6
1/2	زوج	3	3
1/6	جدة	1	1
عصبة	جد	2	1
	أخ ش		1

[1] صالح جيجيك الورثلاني، المرجع السابق، ص148(بتصرف).

[2] محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص200(بتصرف).

لما أخذ الزوج النصف والجدة السدس بقي الثلث، فلو قسم بين الأخ والجد لكان للجد السدس، وبهذا فإنه وفقا لهذه المسألة تساوي للجد السدس والمقاسمة.

بهذا نصل إلى أنه:

*إذا كان صاحب الفرض المجتمع مع الجد والإخوة هو الزوج وحده، كان للجد ثلاثة أحوال: إما المقاسمة وإما التسوية بين المقاسمة والسدس، وإما السدس لا المقاسمة.

*إن اجتمعت معهم الأم فيكون للجد السدس، فرضا فقط وللإخوة ما بقي.

*إن اجتمعت معهم الجدة كان للجد حالتان، التسوية بين المقاسمة والسدس أو السدس فلا يتصور أن المقاسمة هي الأفضل مطلقا[1].

ثانيا: الزوجة.

لا يكون نصيبها إلا الربع وذلك لغياب الفرع الوارث، والزوجة إما أن تكون وحدها صاحبة الفرض مع الجد والإخوة، وإما أن يكون معها أصحاب فروض آخرين كالأم والجدة.

أمثلة عن حالة انفراد الزوجة مع الجد والإخوة.

مثال01: توفي عن زوجة، جد، أخ شقيق.

المقاسمة		2×	4	8	8
1/4	زوجة		1	2	2
عصبة	جد		3	6	3
	أخ ش				3

السدس		12
1/4	زوجة	3
1/3	جد	2
عصبة	أخ ش	7

لما أخذت الزوجة ربع التركة بقي 3 أرباع، وبهذا متى قسمت بين الجد والأم والشقيق لكان نصيبه أفضل من السدس وهو الأمر الواضح أعلاه.

[1] محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص202(بتصرف).

مثال02: توفى عن زوجة، جد، أربعة إخوة أشقاء.

المقاسمة ×5		4	20	20
1/4	زوجة	1	5	5
عصبة	جد	3	15	3
	أخ ش			3
	أخ ش			3
	أخ ش			3
	أخ ش			3

×4

السدس		12	48	48
1/4	زوجة	3	12	12
1/6	جد	2	8	8
عصبة	أخ ش	7	28	7
	أخ ش			7
	أخ ش			7
	أخ ش			7

نلاحظ أن المقاسمة تنقص نصيب الجد عن السدس، وبهذا فالواجب إعطاؤه السدس وإعطاء الإخوة الباقي تعصيبا[1].

أمثلة عن حالة وجود صاحب فرض إضافة إلى الزوجة مع الجد والإخوة.

مثال01: توفي عن زوجة، أم، جد، أخ شقيق.

المقاسمة ×2		12	24	24
1/4	زوجة	3	6	6
1/3	أم	4	8	8
عصبة	جد	5	10	5
	أخ ش			5

السدس		12
1/4	زوجة	3
1/3	أم	4
1/6	جد	2
عصبة	أخ ش	3

وهنا المقاسمة أفضل للجد من السدس.

[1] محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص202.

مثال02: توفي عن زوجة، أم، جد، 3 إخوة أشقاء.

المقاسمة ×4

		12	48	48
1/4	زوجة	3	12	12
1/6	أم	2	8	8
عصبة	جد	7	28	7
	أخ ش			7
	أخ ش			7
	أخ ش			7

السدس ×3

		12	36	36
1/4	زوجة	3	9	9
1/6	أم	2	6	6
1/6	جد	2	6	6
عصبة	أخ ش	5	15	5
	أخ ش			5
	أخ ش			5

بالتالي نعطي للجد السدس بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم كونه الأفضل له وما تبقى بعد ذلك يقسم على الإخوة الأشقاء.

بهذا نصل بعد تأمل المسائل السالفة الذكر أنه متى كان صاحب الفرض المجتمع مع الجد والإخوة هي الزوجة فإن حال الجد لا يخرج عن أمرين، إما المقاسمة وإما السدس، ولا يتصور حالة تساوي السدس والمقاسمة.

إن كان مع الزوجة أصحاب فروض: أم أو جدة لكان الأحسن للجد إما المقاسمة أو السدس.

لم يفرق بين حالة الأم والجد لأن فرض الجدة هو السدس والذي هو ذاته فرض الأم حالة وجود عدد من الإخوة، وقد لاحظنا من خلال المسائل أعلاه أنه ومتى اجتمع مع الأم أكثر من أخ، كان للجد إما السدس وإما المقاسمة، بحسب عدد الإخوة، وهو الأمر المنطبق على الجدة لو كانت محل الأم[1].

[1] محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص204، 205(بتصرف).

المطلب الثالث: موقف"علي بن أبي طالب" من المعاداة.

تكون المعاداة[1]، عند وجود إخوة أشقاء، أي لأبوين مع الإخوة لأب، حيث يتم ضم الإخوة لأب إلى الإخوة الأشقاء في العدد مكاثرة بهم وإضرار للجد بهذه المكاثرة، تقليلا لنصيبه، دون أن يعود للإخوة لأب بشيء من الميراث، وإنما يرد نصيبهم إلى الأشقاء[2].

بمعنى آخر أن المعاداة هي أن نحسب ونعد الإخوة لأب على الجد مع الإخوة الأشقاء، وكأنهم إخوة أشقاء، وذلك قصد إنقاص نصيب الجد، بعدها يسقط الإخوة لأب ويتحول ميراثهم إلى الإخوة الأشقاء.

جدير بالملاحظة هنا أن العد يكون على الجد سواء كان الشقائق ذكور أو إناث، ولا يعد الإخوة لأم مطلقا لأنهم يحجبون بالجد (م 2/148 ق). فإرثهم متوقف على غياب الفرع والأصل الوارث، ولا يتصور العد إلا في حالة المقاسمة[3].

وبالنسبة للمعاداة فإنها تقوم على خطوات تتلخص في:

1. أن يضم الإخوة لأب إلى الإخوة الأشقاء في العد.
2. أن يحتسب رؤوس الورثة في المسألة كما يلي: الجد والأشقاء والإخوة لأب.
3. أن تقسم التركة على عدد هذه الرؤوس جميعها ليعرف نصيب الجد.
4. أن يعطى الجد نصيبه.
5. أن يرد الإخوة لأب على الأشقاء لما استحقوه من الميراث في هذه المسألة.
6. أن يخلص نصيب الإخوة لأب جميعا للأشقاء ثم يقسم على عدد رؤوسهم فقط[4].

على خلاف المشرع الجزائري الذي اتبع المذهب المالكي الآخذ هذه المسألة–المعاداة–عن "زيد"، فإن "علي بن أبي طالب" خلاف ذلك تماما ذهب للقول أن الإخوة

---

[1] معنى المعاداة لغة: مفاعلة من العد وفعلها، عادّ: على وزن فاعل بمعنى كاثر في العد، أي صنع هذا ليكون أكثر منه عددا.

[2] منصور كافي، المرجع السابق، ص95 (بتصرف).

[3] عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص96.

[4] محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع نفسه، ص208، 209.

والأخوات لأب لا يدخلون في المقاسمة مع الجد لأنهم محجوبون بالأشقاء، وبالأخت الشقيقة الواحدة أو أكثر متى كانت عصبة مع الفرع المؤنث لأنها في هذه الحالة بمنزلة الأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب، وهذا لأنه يشترط بتوريثهم مع الجد أن يكونوا وارثين لا محجوبين، فإن كانوا وراثين(أي في غياب الإخوة الأشقاء) قاسمهم الجد بشرط ألا يقل نصيه عن السدس[1].

فمن مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب، فالتركة بين الجد والأخ الشقيق مناصفة، ولا شيء للأخ لحجبه بالشقيق، ولو مات عن أخ لأب وجد، دخل الأخ لأب في المقاسمة وورث مع الجد مناصفة.

		2
عصبة	جد	1
	أخ ش	1
محجوب	أخ لأب	/

		2
عصبة	جد	1
	أخ لأب	1

نلاحظ أن الأخ لأب متى اجتمع مع الأخ الشقيق حجب به مباشرة ولم يعد على الجد.

و لو مات عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وجد، كان للأختين الشقيقتين الثلثين، والباقي للجد، في حين لا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالشقيقتين، على عكس لو كان معها أخ لأب دخلت في المقاسمة، على اعتبار أنها أصبحت عصبة بأخيها من الأب[2] وتقسم التركة كما يلي:

[1] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص180(بتصرف).

[2] عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص124، 125.

		3	15	15
		×5		
2/3	أخت ش	2	10	5
	أخت ش			5
عصبة	جد	1	5	2
	أخ لأب			1
	أخت لأب			2

وبهذا نلاحظ أن"علي بن أبي طالب" لم يختلف عن ما هو سائد في التشريع الجزائري، الأخوات الشقيقات لا يحجبن الإخوة لأب إلا في حالة كونهن عصبة مع الغير.

حسب رأي"علي" فإن الجد لو اجتمع مع الأخوات و كان معهن أصحاب فروض استغرقت فروضهم التركة، فإنه يفرض لأصحاب الفروض فروضهم ويعطى الجد السدس وتعول المسألة.

مثال: مات عن زوج أختين ش، جد.

		6	8
1/2	زوج	3	3
2/3	أخت ش	4	2
	أخت ش		2
1/6	جد	1	1

عدم الأخذ بمسألة المعاداة لا تقتصر على الصحابي"علي بن أبي طالب" وإنما هو ذات الأمر الذي سار عليه "عبد الله بن مسعود"[1].

[1] عبد الحسيب سند عطية، المرجع السابق، ص125.

المبحث الثاني: طريقة عبد الله بن مسعود في توريث الجدّ مع الإخوة

فرق ابن مسعود رضي الله عنه في ميراث الجدّ مع الإخوة، بين وجود أصحاب الفروض، وبين عدم وجودهم، فإذا وجد ذات الفرض فالجدّ هنا مخير بين المقاسمة، أو ثلث باقي التركة، أو السدس، وذلك بعد إعطاء ذي الفرض فرضه ، أما في حالة عدم وجود صاحب الفرض يكون للجدّ المقاسمة أو ثلث المال، شريطة ألا يقل نصيبه عن ثلث التركة.

نتناول ذلك في مطلبين الأول ميراث الجد في غياب أصحاب الفروض، والثاني في وجود أصحاب الفروض.

المطلب الأول: كيفية حساب ميراث الجدّ والإخوة في غياب أصحاب الفروض

نحاول من خلال هذا المطلب أن نبين ميراث الجدّ مع الإخوة في غياب ذو الفرض وذلك متى كانت المقاسمة هي الأفضل للجد، وكذا الحالات التي تكون فيها ثلث المال هو الأوفر حظ للجد، وأخيرا حالة تساوي هذين النصيبين، وسيكون ذلك بالتفصيل.

الفرع الأول: المقاسمة خير للجد من ثلث مال التركة

تجدر الإشارة إلى أن الإخوة الذين يقاسمهم الجدّ هم الإخوة الوارثون، أما الإخوة المحجوبون فلا يدخلون في القسمة طبقا لهذا المذهب[1].

[1] عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات،د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص: 66، 67.

مثال 1: توفي وترك جد، أختين شقيقتين، أخت لأب

		4
المقاسمة	جد	2
	أخت ش	1
	أخت ش	1
	أخت لأب	/

المقاسمة أحظى للجد فيقاسم الأختين الشقيقتين وذلك بتطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أما الأخت لأب فلا تأخذ شيئا كونها محجوبة بالأختين.

مثال 2: توفي وترك جد، أخ لأب

		2
المقاسمة	جد	1
	أخ لأب	1

في هذه المسألة للجدّ النصف وللأخ النصف وبالتالي فالمقاسمة أفضل له من الثلث.

مثال 3: توفي وترك جد، أخ شقيق، أخت شقيقة

		5
المقاسمة	جد	2
	أخ ش	2
	أخت ش	1

المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال لأنه يأخذ ضعف الأخت الشقيقة وفقا لقاعدة: "للذكر مثل حظ الأنثيين" ويحسب في ذلك برأسين

والأخ برأسين والأخت برأس واحد[1].

[1] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الثاني: الثلث خير للجد من المقاسمة

يكون ثلث التركة أفضل للجد من المقاسمة إذا زاد الإخوة المجتمعين معه عن الاثنين– الأختين بمثابة أخ– و أمثلة ذلك:

مثال 1: توفي وترك جد، أخ لأب، ثلاث أخوات لأب.

			X 5
		3	15
1/3	جد	1	5
المقاسمة	أخ لأب	2	4
	أخت لأب		2
	أخت لأب		2
	أخت لأب		2

فلو قاسم الجدّ الإخوة والأخوات لكان له نصيب 2/7 والثلث هو 2/6، وبالتالي الثلث خير من المقاسمة، فالـواجب أن يعطى الثلث للجـد ثم يقسم الباقي على الأخ والأخوات "للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

مثال 2: توفي وترك جد، خمسة إخوة أشقاء وثلاث إخوة لأب

			X 5
		3	15
1/3	جد	1	5
عصبة	أخ شقيق	2	2
	أخ شقيق		2
	أخ شقيق		2
	أخ شقيق		2
	أخ شقيق		2
محجوب	3 إخوة لأب	/	/

الثلث أحظى للجد من المقاسمة لأنه لو قسمت التركة بينه وبين الإخوة الأشقاء لأخذا أقل من الثلث، أما الإخوة لأب فإنهم محجوبون بالإخوة الأشقاء ولا يرثون شيء من المال ولا يحتسبون[1].

[1] أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، د.ط، دار الأمل، الجزائر، 2011، ص 95،96.

الفرع الثالث: استواء المقاسمة والثلث للجد

يستوي للجد المقاسمة و الثلث متى كان عدد الإخوة المجتمعين معه يساوي الإثنين مع الأخذ بعين الإعتبار أن الأختين بمثابة أخ، و أمثلة ذلك:

مثال 1: توفي وترك، جد، أخوين شقيقين.

بالمقاسمة:		3
عصبة	جد	1
	أخ شقيق	1
	أخ شقيق	1

بالثلث:		3
1/3	جد	1
عصبة	أخ شقيق	1
	أخ شقيق	1

إذن هنا يقسم المال على ثلاثة، فللجد 1/3 أو يعطى الثلث إبتداءا، والباقي بين الأخوين فنجد أن نصيب الجد لا يختلف في المسألتين.

مثال 2: توفي وترك: جد، أخ، أختين

بالمقاسمة:		6
عصبة	جد	2
	أخ	2
	أخت	1
	أخت	1

X 2

بالثلث:		3	6
1/3	جد	1	2
عصبة	أخ	2	2
	أخت		1
	أخت		1

بالمقاسمة أخذ الجد بكل من المقاسمة و الثلث 2/6 أي ما يساوي ثلث التركة في كل منهما، إذا المقاسمة والثلث سواء[2].

---

[1] محمد طه أبو العلاء خليفة، المرجع السابق، ص 220.

[2] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 96.

المطلب الثاني: كيفية حساب ميراث الجدّ والإخوة في وجود أصحاب الفروض

وفق هذه الحالة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وافق الإمام زيد بن ثابت في ميراث الجدّ مع الإخوة في وجود أصحاب الفروض، وذلك في إعطاءه إما سدس التركة، أو ثلث الباقي أو المقاسمة، فهو ينظر للأحظ ويعطيه للجد من بين هذه الحالات، إلا أن ابن مسعود روي له روايتان، الأولى رواية العراقيين: الذين أعطوا ذو الفرض فرضه، ثم ينظر للجد إلى المقاسمة، أو السدس بحيث لا ينقص نصيب الجدّ عن السدس بحال، لم يأخذ بها ابن مسعود.

أما الرواية الثانية فهي لأهل الحجاز: الذين يعطون ذو الفرض فرضه، ثم ينظر للجد إلى المقاسمة، أو الثلث الباقي أو سدس المال، بحيث لا ينقص نصيب الجدّ عن السدس بحال.

أخذ عبد الله بن مسعود برأي أهل الحجاز وهو الذي بدوره وافق زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وهذا ما سوف نحاول حسابه عن طريق هذه الصور الثلاث: المقاسمة، ثلث الباقي، سدس التركة.

الفرع الأول: المقاسمة أفضل للجد:

تكون المقاسمة أفضل من ثلث الباقي أو سدس التركة متى كان عدد الإخوة المجتمعين مع الجد أقل من إثنين و الأختين بمثابة أخ، و أمثلة ذلك:

مثال 1: توفي وترك أم أم، جد، أخ شقيق، أخ لأب.

			X2
		6	12
1/6	أم أم	1	2
عصبة	جد	5	5
	أخ ش		5
محجوب	أخ لأب	/	/

وبالتالي فإن الأفضل للجد هو المقاسمة مع الشقيق الذي حجب الأخ لأب من الميراث مع إعطاء أم لأم فرضها[1]

مثال2: توفي وترك زوجة، جد، أخ شقيق.

			X2
		4	8
1/4	زوجة	1	2
عصبة	جد	3	3
	أخ ش		3

إذا المقاسمة خير للجد من ثلث الباقي ومن السدس بعد أخذ الزوجة فرضها، قسم الباقي بين الجدّ والأخ بالتساوي، للجد 3 أسهم وللأخ 3 أسهم[2].

الفرع الثاني: ثلث الباقي أفضل للجد:

ويكون 1/3 أفضل للجد في الأمثلة التالية:

[1] محمد طه أبو العلاء خليفة، المرجع السابق، ص 223.

[2] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 97- 98.

مثال 1: توفي وترك: جدة ، جد، ثلاثة إخوة.

		X 3	X 3	X 3
		6	18	54
1/6	جدة	1	3	9
1/3 الباقي	جد	5	5	15
عصبة	أخ			10
	أخ		10	10
	أخ			10

فالأفضل للجد في هذه الصورة هو الثلث الباقـــــي لأنــه أحسن من المقاسمة وسدس التركة[1]

الفرع الثالث: سدس المال أفضل للجد من المقاسمة والثلث الباقي

ذلك متى كان عدد الإخوة المجتمعين مع الجد يزيد عن إثنين.

مثال 1: توفي وترك زوج، أم، جد، ثلاث إخوة أشقاء

		X 3	
		6	18
1/2	زوج	3	9
1/6	جد	1	3
عصبة	أخ شقيق	2	2
	أخ شقيق		2
	أخ شقيق		2

فالأفضل للجد هو 1/6 التركة الذي يساوي بعد تصحيح المسألة 3/18

وللإخوة الباقي بالتساوي لكل أخ سهمان.

[1] شوقي عبد الساهي، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، الطبعة الأولى، د.ب، 1980، ص 192،193,

مثال 2: توفي وترك: زوج، أم، جد، أخ.

		6
1/2	زوج	3
1/3	أم	2
1/6	جد	1
عصبة بالنفس	أخ شقيق	/

هنا نجد أن الفروض استغرقت التركة فلا شيء للأخ بعد أخذ الجدّ السدس وهو الأحظ له[1].

من خلال ما سبق فإن ابن مسعود وافق زيد في مذهبه الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة، وذلك في ما عدا وجود صاحب فرض في التركة.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يبقى سوى السدس من التركة بعد أصحاب الفروض، كم جاء في هذا المثال الأخير، فإن الجدّ هو الذي يأخذه، ولاشيء للأخوة باستثناء حالة واحدة فقط وهي المسألة الأكدريّة التي سنتناولها لاحقا.

المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين طريقة عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب

لقد وافق عبد الله بن مسعود الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في توريث الجدّ مع الإخوة، وذلك أن الإخوة لأب لا يعدَون على الجدّ في المقاسمة ومعنى هذا أنه إذا كان بالمسألة أشقاء وأولاد الأب وجد، يسقط هنا أولاد الأب من حساب المسألة؛ أي يحجبون حجبا كليا بالأشقاء، ثم ننظر إلى المسألة على أنها: أشقاء، وجد ليس غير، لكن خالفه فيما يتعلق بحالة إجتماع الجد مع الأخوات فهو يجعلهن عصبة مع الجد عكس علي فهولا يعصب الأخوات المنفردات أي اللواتي ليس معهن آخ يعصبهن، بل هن صاحبات فرض.

[1] شوقي عبد الساهي، المرجع السابق، ص 194.

إلا أنه خالفه في أن الجدّ يقاسم الإخوة ما لم ينقص حضه عن الثلث وإن نقص يفرض له فرضا، وذلك عكس "علي"الذي يجعل الجدّ يقاسم الإخوة ما لم ينقص حضه عن السدس وإن نقص يفرض له فرضا[1].

المبحث الثالث: طريقة"زيد بن ثابت" في توريث الجدّ مع الإخوة.

أخذ المشرع الجزائري في نص المادة 158 من ق.أ بطريقة "زيد بن ثابت" سواء في وجود ذو الفرض أو في غيابه، وتلخيص ما ذهب إليه الإمام زيد في توريث الجدّ مع الإخوة إما أن يكون مع الجدّ والإخوة وارث ذو فرض، وإما أن لا يكون، فإن لم يكن مع الجدّ والإخوة صاحب فرض فإن أوفر الأمرين حظا له: إما المقاسمه فيأخذ كالأخ، وإما أن يأخذ ثلث جميع المال، وللإخوة ما بقي تعصيبا، ولا ينقص في هاته الحالة نصيب الجدّ عن الثلث بحال وهذا ما جاء في المطلب الأول.

أما في وجود صاحب الفرض فالجدّ هنا له الحظ الأوفر من: المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، ولا ينقص نصيب الجدّ عن السدس بحال، وذلك طبقا لما ستناوله في المطلب الثاني.

أما فيما يخص المسائل الخاصة فتناولها في المطلب الثالث وهي المسألة الأكدريّة والمسألة المعادة.

المطلب الأول: كيفية توريث الجدّ مع الإخوة في غياب أصحاب الفروض.

عند غياب أصحاب الفروض فإن الجدّ مع الإخوة يأخذ خير الأمرين على طريقة"زيد" وهي: ثلث التركة أو المقاسمة مع الإخوة، وذلك سواء كانوا الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين، أشقاء أو لأب، وهذا ما نصت عليه المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري في

[1] أحمد عبد الجواد، أصول عام المواريث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص35، 36.

الفقرة الأولى:" إذا اجتمع الجدّ العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة".

الفرع الأول: الحالات التي يكون فيها الثلث أحسن للجد من المقاسمة.

يأخذ الجدّ الثلث ويكون أفضل له من المقاسمة، إذا كان الإخوة أكثر من مثليه، ومثال ذلك: الجدّ، وخمسة أخوات، جد، وأخ شقيق وثلاث أخوات شقيقات.

مثال 1: توفي وترك: جد وخمس أخوات شقيقات.

		X 5	
15	3		
5	1	جد	1/3
2	2	أخت ش	عصبة
2		أخت ش	
2		أخت ش	
2		أخت ش	
2		أخت ش	

فالجدّ يساوي أختان والأخوات خمسة فلو عملنا بالمقاسمة طبقا لقاعدة"للذكر مثل حظ الأنثيين" لكان المال على 7 للجد 2/7، والثلث هو 2/6 وهو أكثر من 2/7 إذن يأخذ الجدّ الثلث ابتداءا وللأخوات ما بقي بالتساوي بينهن لكل أخت سهمين.

مثال 2: توفي وترك: جد، أخ شقيق، ثلاث شقيقات.

X 5

1/3	جد	1	5
عصبة	أخ ش	2	4
	أخت ش		2
	أخت ش		2
	أخت ش		2
		3	**15**

الثلث أفضل للجد وللأخ والأخوات ما بقي "للذكر مثل حظ الأنثيين"

مثال 3: توفي عن وترك: جد، أخوين لأب، 4 أخوات لأب.

X 4

1/3	جد	1	4
عصبة	أخ لأب	2	2
	أخ لأب		2
	أخت لأب		1
	أخت لأب		1
	أخت لأب		1
	أخت لأب		1
		3	**12**

فإذا قاسم الجدّ الإخوة لأخذ 1/5 وهو أقل من الثلث.

فالأوفر حظا للجد هو 1/3 والإخوة والأخوات "للذكر مثل حظ الأنثيين"[1]

[1] محمد طه أبو العلاء خليفة ص 249، 250.

الفرع الثاني: الحالات التي تكون فيها المقاسمة أحسن للجد من الثلث

تكون المقاسمة أوفر حظ للجد إذا كان الإخوة والأخوات يستحقون أقل من نصيب رجلين بمعنى آخر إذا كان الإخوة أقل من مثليه، وهذه الحالات تنحصر في خمس حالات وهي: جد وأخ، جد وأخت، جد وثلاث أخوات، جد وأخ وأخت، جد وأختان.

مثال01- توفي عن: جد و أخ

2		
1	جد	عصبة
1	أخ	

مثال02- توفي عن: جد و أخت

3		
2	جد	عصبة
1	أخت	

مثال03- توفي عن: جد وثلاثة أخوات

5		
2	جد	عصبة
1	أخت	
1	أخت	
1	أخت	

مثال04- توفي عن: جد وأخ وأخت

5		
2	جد	عصبة
2	اخ	
1	أخت	

مثال05- توفي عن: جد وأختان

4		
2	جد	عصبة
1	أخت	
1	أخت	

فالجدّ في هذه المسائل الخمسة الأوفر حظ له هي المقاسمة، فإذا كان مع الأخوات فيحسب برأسين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان مع الإخوة الذكور فيحسب كأخ مثلهم

ويتقاسم معهم كما هو ثابت في الأمثلة أعلاه[1].

الفرع الثالث: حالات تساوي المقاسمة مع الثلث للجد

متى اجتمع الجد مع مثليه[2] من الإخوة تساوى له الأمران (المقاسمة و الثلث) وتنحصر هذه المسائل في ثلاث صور و هي: جد وأخوان، أو جد وأخ وأختان أو جد وأربع أخوات.

مثال 1: توفي وترك: جد، أخوين شقيقين[3]

بالمقاسمة

		3
عصبة	جد	1
	أخ ش	1
	أخ ش	1

بالثلث

		3
1/3	جد	1
عصبة	أخ ش	1
	أخ ش	1

فإذا حلت هذه المسألة بالمقاسمة أخذ الجدّ 1/3 وإذا أعطى له 1/3 المال كان نصيبه الثلث وبالتالي تساوي الأمرين

مثال 2: توفي عن: جد وأخ لأب و أختان لأب

بالمقاسمة

		6
عصبة	جد	2
	أخ لأب	2
	أخت لأب	1
	أخت لأب	1

بالثلث

		×2	3	6
3/1	جد		1	2
عصبة	أخ لأب		2	2
	أخت لأب			1
	أخت لأب			1

[1] فريد محمد، فقه المواريث الوصية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) مفتي الديار المصرية، مصر، ص 185، 186.

[2] مثلي الجدّ: 2 إخوة، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين.

[3] من الناحية العملية أنظر :الملحق رقم 04، الملحق رقم 05 والملحق رقم 06.

بالمقاسمة اخذ الجدّ 2/6 و هو ذات النصيب بالثلث وبالتالي تساوى الأمران[1].

مثال 3: توفي وترك: جد، أربع أخوات شقيقات

بالمقاسمة		6
عصبة	جد	2
	أخت ش	1
	أخت ش	1
	أخت ش	1
	أخت ش	1

بالثلث		x 2	3	6
1/3	جد		1	2
عصبة	أخت ش	2		1
	أخت ش			1
	أخت ش			1
	أخت ش			1

فهنا أيضا تساوى الثلث والمقاسمة فكلاهما أفضل للجد[2].

نستخلص مما سبق أنه لا ينقص نصيب الجدّ المسألة التي ليس فيها ذات الفرض عن الثلث.

* أن الإخوة لأب إذا انفردوا عن الأشقاء، كالأشقاء، والأخوات لأب إذا انفردن عن الشقيقات، كالشقيقات.

* الجدّ مع الأشقاء كالشقيق، ومع الأخوة لأب، كالأخ لأب.

* للجدّ مع الذكور نصيب ذكر، ومع الإناث نصيب أنثيين، ومعهم مختلطين–ذكورا وإناثا – نطبق قاعدة: "للذكر حظ الأنثيين"، وهذا على حسب ما ذهب إليه عبد الله بن مسعود في توريث الجدّ مع الإخوة، إلا أن هذا المذهب لم يعمل به المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

---

[1] عبد الرحيم بن إبراهيم، الوجيز في الفرائض، د.ط، دار ابن الجوزي، د.ب، د.ت، ص 102.

[2] المرجع نفسه، ص 102.

المطلب الثاني: كيفية توريث الجدّ مع الإخوة في وجود أصحاب الفروض

عالج المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 158 /2 من ق أ أين أشار إلى متى كان مع الجدّ أصحاب الفروض كان للجد الأفضل مما يلي:

المقاسمة[1]، الثلث الباقي[2]، سدس جميع المال، دون أن يعطي تفصيلا عن النصيب الأفضل له بالنظر إلى النصيب الذي أخذه أصحاب الفروض من جهة، ولا لعدد الإخوة الذين يشاركون الجدّ، وترك كل هذا للفقهاء الذين ضبطوا الأمور بصورة دقيقة، ودرسوا كل الحالات ووضعوا قواعد محكمة لأجل الحفاظ على الحقوق حيث بينوا كيف يتم حساب نصيب الجدّ مع الإخوة في حال كون نصيب أصحاب الفروض أقل من النصف، ثم أكثر من النصف مع مراعاة قاعدة المثلية في جميع الحالات، وهو الأمر الذي سيوضح فيما بعد علما أن أصحاب الفروض الذين يتصور إجماعهم مع الجدّ والإخوة هم 6: الزوج، الزوجة الأم، الجدّة، البنت، بنت الابن[3].

الفرع الأول: اجتماع الجدّ والإخوة مع أصحاب الفروض فروضهم أقل أو تساوي النصف

يقول المزنى"إذا كان مع الجدّ أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم، ومن له فرض مسمى: زوج، إمرأة، أم، أو جدة، بنات إبن وكان ذلك الفرض المسمى النصف، أو أقل من النصف، بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجدّ الإخوة والأخوات ما يبقى: أخت، أو أختين، أو ثلاثا، أو أخا وأختا، وإن زادوا: كان للجد ثلث ما يبقى وما بقى فللإخوة والأخوات " للذكر مثل حظ الأنثيين"[4].

---

[1]باعتباره معصبا مع الإخوة الأشقاء أو لأب.

[2]ثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرضهم.

[3]مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، الطبعة الخامسة، د.ط، دار المنارة للنشر والتوزيع، السعودية، 2004، ص 81.

[4]محمد طه أبو العلاء الخليفة، المرجع السابق، ص 255.

لقد كانت مسائل الجدّ مع الإخوة فيما مضى تحل بالحلول الثلاثة من سدس التركة ثم الثلث الباقي ثم المقاسمة، بعدها يختار للجد الأفضل من بينها، ولكن نظرا للمشقة التي تقع على الفرضي والوقوع في الخطأ لكثرة الحسابات والتصحيحات، جمعت شتى الحالات والاحتمالات لميراث الجدّ مع الإخوة لتحصر في أربع قواعد، يستطيع من خلالها الأخير أن يهتدي إلى الحل الأمثل مباشرة والأكثر اختصار دون اللجوء للحلول الثلاثة ثم المفاضلة وهذه القواعد أقيمت على أنصبة أصحاب الفروض الموجودين مع الإخوة والجدّ، والقاعدتين سنتطرق إليهما في هذا الفرع في حين نتطرق للطريقتين المتبقيتين في الفرع الثاني المتعلق اجتماع أصحاب فروض فروضهم أكثر من النصف مع الجدّ والإخوة[1]

أولا: اجتماع الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أقل من النصف

إذا وجد الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أقل من نصف التركة، استبعد السدس لكونه أسوء وتبقى المفاضلة بين الثلث الباقي والمقاسمة تبعا لقاعدة المثلية وضابطه أنه متى زاد الإخوة عن إثنين أو ما يعادله من الإناث فلا حظ له في المقاسمة، وإن نقصوا عن ذلك فلا حظ له في الثلث الباقي[2].

مثال 1: توفي عن أم، جد، أخ شقيق.

أصحاب الفروض هنا أنصبتهم أقل من النصف، إذن سدس التركة يستبعد وتبقى المفاضلة بين ثلث الباقي والمقاسمة تبعا لقاعدة المثلية، ومادام الجدّ في هذه المسألة قد وجد مع أخ شقيق واحد فهو إذن وجد مع أقل من مثليه ومن تم فالمقاسمة تكون أفضل وتطبيق ذلك عن المسألة تكون كالآتي:

---

[1] أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم،المبدع شرح المقنع، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997،148،ص325.(بتصرف).

[2] محمد محدة، المرجع نفسه،ص164.(بتصرف)

X 6

بالمقاسمة				
1/3	أم	1	3	18
عصبة	الجدّ	2	1	6
	أخ ش		1	6

X 3

بالسدس				
1/3	أم	2	6	18
1/6	جد	1	3	6
عصبة	أخ ش	3	9	

X2 X3

بالثلث الباقي				
1/3	أم	1	3	18
1/3 ب	الجدّ		2	4
عصبة	أخ ش		4	8

نلاحظ أن الباقي لا يقبل القسمة على ثلاثة نضرب في 3.

قمنا بتوحيد أصل المسألة من أجل معرفة الأحسن للجد، فوجدنا انه اخذ بالسدس 3 من18،وبثلث الباقي4 من18 وبالمقاسمة 6من18 مما يدل على أن الأفضلية لهذه الأخيرة وبالتالي يتعين الأخذ بها في هذه المسالة[1].

مثال2 :توفي عن:أم،جد،وأخت شقيقة

الجدّ في هذه المسالة وجد مع أصحاب فروض فروضهم أقل من النصف ذلك أن نصيب الأم هو الثلث، ولهذا يستبعد السدس، كما أن الجدّ مع أخت شقيقة واحدة، ومن ثمة فهي أقل من مثليه مما يجعل المقاسمة الأفضل له وعليه يستبعد ثلث الباقي أيضا، وتطبيق ذلك على المسلة يكون كالأتي:

[1]محمد محدة، المرجع نفسه، ص 164.

بالمقاسمة x 3 — x 2

		3	9	9	18
1/3	أم	1	3	3	6
عصبة	جد	2	6	4	8
	أخت ش			2	4

السدس x 3

		6	18
1/3	أم	2	6
1/6	جد	1	3
عصبة	أخت ش	3	9

ثلث الباقي x 3 — x 2

		3	9	18
1/3	أم	1	3	6
1/3ب	جد		2	4
عصبة	أخت ش		4	8

الباقي بعد أخذ صاحبة الفرض فرضها هو 2 لا يقبل القسمة على مقام نصيب الجدّ(3)ولهذا نضرب في 3.

بعد توحيد أصل المسألة في الإحتمالات الثلاثة وجعله 18 لتسهيل المقارنة تبين أن نصيب الجدّ بالسدس 3 من أصل 18،ونصيبه بالثلث الباقي هو4 من 18،أما بالمقاسمة 8 من18 أي تقريبا ما يعادل نصف التركة ومن ثم فهي أحسن له[1].

مثال3: توفي عن: أم وثلاث إخوة أشقاء وجد.

والجدّ هنا كالحالات السالفة وجد مع صاحب فرض واحد يقل نصيبه عن النصف ما يعني أن الموازنة تبقى دائما بين ثلث الباقي والمقاسمة تبعا لقاعدة المثلية ولا ينظر بالمرة إلى سدس التركة، وطالما أن الجدّ وجد في هو المسألة مع عدد من الأخوة يزيد عن مثلية فإن ذلك يستلزم استبعاد المقاسمة هي الأخرى ويبقى الأفضل للجد هو ثلث الباقي، وتطبق ذلك على المسألة يكون كالآتي:

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 165.

X9

المقاسمة		X 4			
1/6	أم	1	4	4	36
عصبة	جد	5	20	5	45
	أخ ش			5	45
	أخ ش			5	45
	أخ ش			5	45

X 12

السدس		X 3		
1/6	أم	1	3	36
1/6	جد	1	3	36
عصبة بالنفس	أخ ش	4	4	48
	أخ ش		4	48
	أخ ش		4	48

X 3 X 3 X 4

ثلث الباقي					
1/6	أم	1	3	9	36
1/3ب	جد		5	15	60
عصبة بالنفس	أخ ش		10	30	40
	أخ ش				40
	أخ ش				40

لابد من ضرب أصل المسألة في (3) حتى يقبل الباقي القسمة على (3).

بعد توحيدنا لأصل المسألة صار 216، وبالعودة إلى الجدّاول أعلاه نجد أن الجدّ أخذ عن طريق السدس 36 من 216 وأخذ بالمقاسمة 45 من 216، وأخذ بثلث الباقي 60 من 216، وبهذا فإن ثلث الباقي أفضل له في هذه الحالة من سدس التركة والمقاسمة لذا يتعين الأخذ به دون غيره[1].

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 166.

ثانيا: اجتماع الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي النصف

متى وجد الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي نصف التركة، إستوى السدس وثلث الباقي، وتبقى المفاضلة بينهما من جهة والمقاسمة من جهة أخرى تبعا لقاعدة المثلية (أخوين أو ما يقابلها).

مثال 1: توفيت عن: زوج وأخ شقيق وجد.

نصيب صاحب الفرض هنا يساوى النصف (نصف التركة) ومن تم يستوي السدس وثلث الباقي وما دام عدد الإخوة أقل من مثليه فإن المقاسمة تكون أفضل وتطبيق ذلك كالتالي[1].

المقاسمة		X2			X3
1/2	زوج	1	2	4	12
عصبة	جد	1	2	2	6
	أخ ش			1	3
				1	3

السدس		X 2	
1/2	زوج	3	6
1/6	جد	1	2
عصبة	أخ ش	2	4

ثلث الباقي		X2	
1/2	زوج	3	6
1/3	جد	1	2
عصبة	أخ ش	2	4

التوضيح: المسألة أصلها من إثنين في المقاسمة التي هي أفضل للجد، حيث أخرجت من مقام نصيب الزوج، حيث أخذ الزوج نصف التركة لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف

[1] محمد محدة، نفس المرجع، ص 167.

الآخر بين الجدّ والأخ، وهو واحد غير قابل للقسمة على رأسيهما للتباين، لهذا أخذنا عدد رأسيهما و ضربناه في أصل المسالة فكان الناتج أربعة(4) ومنه صحت المسألة.[1]

وخير دليل على أن المقاسمة هي الأفضل للجد، أنه بعد التصحيح أصبح أصل المسألة 12، والجدّ أخذ بالسدس 2 من 12 وبثلث الباقي أيضا في حين أخذ بالمقاسمة 3 من 12، الأمر الذي يدل على أن المقاسمة أفضل له من غيرها ومن ثم يلزم عليه الأخذ بها لأن هذا الأخير –الجدّ– له ما يختار له وليس ما يختاره هو[2].

مثال 2: توفي عن بنت، جد، ثلاثة إخوة أشقاء

نلاحظ في هذا المثال أيضا أن أنصبة أصحاب الفروض تساوي نصف التركة وبهذا يستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال و لما كان عدد الإخوة أكثر من مثليه، فالأفضل للجد سدس التركة أو ثلث الباقي وتستبعد المقاسمة[3].

المسألة تحل إما بالسدس وإما بثلث الباقي وأيا منهما حلت به فهو صواب وتطبيق ذلك على المسألة كالتالي[4].

---

[1] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، الطبعة الرابعة، دار النجاة، السعودية، 2008، ص 115.

[2] محمد محدة، المرجع نفسه، ص 167.

[3] من الناحية العملية، أنظر الملحق رقم 01، الملحق رقم 02 والملحق رقم03.

[4] محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، الطبعة الأولى، دار الطيبة، السعودية، 1983، ص 30.

X9

المقاسمة		X 4			
1/2	بنت	2	8	8	72
عصبة	جد	1	4	4	36
	أخ ش		1		9
	أخ ش		1		9
	اخ ش		1		9

X 4 X3

السدس		6	18	18	72
1/2	بنت	3	9	9	36
1/6	جد	1	3	3	12
عصبة	أخ ش	2	2	6	8
	أخ ش		2		8
	أخ ش		2		8

X4

ثلث الباقي		X 3			
1/2	بنت	3	9	9	36
1/3ب	جد	1	3	3	12
	أخ ش	2	2	6	8
	أخ ش		2		8
	أخ ش		2		8

بعد تصحيح أصل المسألة إلى 72

اتضح أن الجدّ أخذ بالسدس 12 من 36 وهو ذات النصيب الذي أخذه بثلث الباقي في حين أخذ بالمقاسمة 9 من 36 وعليه كانت المقاسمة أسوء له وله الخيار بين سدس التركة وثلث الباقي لاستوائهما[1].

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 168.

الفرع الثاني: إجتماع الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تزيد عن النصف

متى استوعبت الفروض أكثر من نصف التركة استبعد ثلث الباقي كونه الأسوأ للجد، وتبقى المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة تبعا لقاعدة مثله لا مثليه[1].

أولا: إجتماع الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف وأقل من الثلثين

متى اجتمع الجدّ مع أصحاب فروض فروضهم تزيد عن النصف وتقل عن الثلثين استبعدنا ثلث الباقي وتبقى المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة تبعا لقاعدة مثله لا مثليه[2].

مثال: توفي عن: بنت، زوجة، جد، وأخت شقيقة.

وجد الجدّ هنا مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف وأقل من الثلثين، إذا ثلث الباقي أسوا له،لأنه ينقص نصيبه عن السدس، لهذا تبقى المفاضلة بين سدس التركة والمقاسمة، ومادام الجدّ قد وجد مع أقل من مثله وهي الأخت الشقيقة كون مثله يعادل أخ أو أختين، فإن المقاسمة قطعا تكون هي الأفضل وتطبيق ذلك على المسألة يكون كالآتي[3]:

X 3

المقاسمة		8	8	24
1/8	زوجة	1	1	3
1/2	بنت	4	4	12
	جد	3	2	6
	أخت ش		1	3

السدس		24
1/8	زوجة	3
1/2	بنت	12
1/6	جد	4
عصبة	أخت ش	5

ثلث الباقي		24
1/8	زوجة	3
1/2	بنت	12
1/3ب	جد	3
عصبة	أخت ش	6

[1] محمد بن صالح بن عثيمين، المرجع السابق، ص 31.

[2] قاعدة مثله تقتضي وجود واحد من الإخوة الأشقاء أو لأب فقط، أو ما يعادل ذلك من الإناث، وفي هذه الحالة عدلنا عن مثليه إلى مثله وذلك زيادة أنصبة أصحاب الفروض لأنه كلما زادت أنصبة الفروض ضيق بالمقابل لهما نطاق المقاسمة نقلا عن محمد محدة في كتابه أحكام المواريث.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص 169، 170 (بتصرف).

اتضح من المسألة أن الجدّ قد أخذ بالثلث الباقي 3 من 24 وبالسدس 4 من 24 وبالمقاسمة 6 من 24، وعليه فالأخيرة (المقاسمة) أفضل للجد يتعين الأخذ بها.

ثانيا: حالة اجتماع الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي الثلثين

متى وجد الجدّ مع أصحاب فروض فروضهم تساوي الثلثين، ووجد مع مثله من الإخوة إستوى السدس مع المقاسمة.

مثال: توفي عن: زوج، أم، جد، أخ شقيق، أخ لأم[1].

أصحاب الفروض هنا فروضهم تساوي الثلثين لأن الزوج له النصف، والأم لها السدس لوجود عدد من الإخوة، ومن ثم يستبعد ثلث الباقي كونه الأسوأ لتبقى المفاضلة بين السدس والمقاسمة تبعا لقاعدة مثله، وما دام الجدّ قد وجد مع مثله وهو أخ شقيق فالسدس والمقاسمة يستويان ويكون ذلك كالآتي:[2]

X 3

المقاسمة		6	6	18
1/2	زوج	3	3	9
1/6	أم	1	1	3
عصبة	جد	2	1	3
	أخ ش		1	3
/	أخ لأم	/	/	/

X 3

السدس		6	18
1/2	زوج	3	9
1/6	أم	1	3
1/6	جد	1	3
عصبة	أخ ش	1	3
/	أخ لأم	/	/

[1] محمد بن صالح عثيمين، المرجع السابق، ص 31.

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 170. (بتصرف)

18	6	X 3 ثلث الباقي	
9	3	زوج	1/2
3	1	أم	1/6
2		جد	1/3ب
4		أخ ش	عصبة
/	/	أخ لأم	محجوب

تم تصحيح أصل المسألة إلى 18 لتسهل المقارنة، تبين أن السدس مساوي للمقاسمة لوجود أصحاب فروض فروضهم تساوي الثلثين، والجدّ مع مثله، وهما الأفضل من ثلث الباقي، وبهذا فإن حلت المسألة بالسدس أو بالمقاسمة يكون الحل صحيح، عكس لو حلت بثلث الباقي فالحل هنا خاطئ كونه ينزل نصيب الجدّ عن السدس.

ثالثا: وجود الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين.

متى وجد الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين ، كان حتما سدس التركة هو الأفضل سواء وجد مع مثله أو لا،عدا مسألتين:

الأولى: زوج، بنت، جد، أخت شقيقة، وفي هذه الحالة تستوي المقاسمة مع السدس.

الثانية: وتسمى الأكدريّة وهي عبارة عن زوج، أم، جد وأخت شقيقة، تكون المقاسمة هنا أفضل للجد[1] .

مثال: توفي عن: زوجة، بنتين،جد، أخ شقيق

طالما أن هذه المسألة ليست من تلك المستثناة المذكورة أعلاه، فحتما السدس أفضل للجد، ذلك أن نصيب أصحاب الفروض يزيد عن الثلثين. حيث تأخذ البنتين لوحدهما الثلثين

[1]محمد محدة، المرجع السابق، ص 171، 172(بتصرف).

وتأخذ الزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث وبالتالي ما بقي شيء قليل لو قسمناه على الجدّ والأخ لقل نصيب الجدّ عن السدس.

X3

المقاسمة		X2			
1/8	زوجة	3	6	6	18
2/3	بنت	16	32	16	48
	بنت			16	48
عصبة	جد	5	10	5	15
	أخ ش			5	15

X 6

السدس				
1/8	زوجة	3	3	18
2/3	بنت	16	8	48
	بنت		8	48
1/6	جد	4	4	24
عصبة	أخ ش	1	1	6

X2

ثلث الباقي		X3			
1/8	زوجة	3	9	9	18
2/3	بنت	16		24	48
	بنت		48	24	48
1/3 ب	جد		5	5	10
عصبة	أخ ش		10	10	20

بعد تصحيح أصل المسألة، اتضح أن السدس هو الأحسن للجد، حيث أخذ بالسدس 24 من 144، في حين أخذ بثلث الباقي 10 من 24 وبالمقاسمة 15 من 144، مما يدل على أن سدس التركة أحسن له ويتعين الأخذ به.

تجدر الملاحظة هنا أنه إذا بقي ما يساوي السدس بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، أي يأخذ أصحاب الفروض خمسة أسداس، فإن الجدّ يفرض له هذا السدس والإخوة لا يأخذون شيئا لعدم بقاء أي شيء من التركة.

مثال: توفي عن أم، بنتين، جد، أخ لأب.

فهنا للأم: السدس(1/6) فرضا لوجود الفرع الوارث.

للبنتين: الثلثان(2/3) فرضا للتعدد وغياب المعصب.

ونصيب البنتين والأم هو خمسة أسداس التركة، بقي السدس وهو للجد.

للجدّ: السدس (1/6) فرضا.

الأخ لأب: عصبة بالنفس؛ بمعنى يأخذ الباقي. وفي هذه الحالة لم يبق له أي شيء[1].

وتطبيق ذلك يكون كالآتي:

		6
1/6	أم	1
2/3	بنت	4
	بنت	
1/6	جد	1
عصبة	أخ لأب	/

فالمجموع إذن هو 6، ما يعني أنه لم يبقى للإخوة أي شيء يرثونه، ولو قيل أن للجد الثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، سيأخذ ثلث نصيبه(وهو السدس)، ولو قيل بالمقاسمة فهو سيقاسم الأخ في نصيبه وهو السدس وهذا ما يرجح أن الأفضل للجد هو السدس

وان استغرقت سهام أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة جميع مال ذلك، أو بقي بعدهم أقل من السدس، يبقى للجد الحق في سدس التركة ولو عالت المسألة.

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 172(بتصرف).

ملاحظة1: إذا استغرق أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة جميع التركة، فإن الجد يأخذ نصيبه المقدر بالسدس و تعول المسالة.

مثال: توفي عن زوجة، أم، بنتين، جد، أخ شقيق[1].

		12	15
1/4	زوج	3	3
1/6	أم	2	2
2/3	بنت	8	8
	بنت		
1/6	جد	2	2
عصبة	أخ ش	/	/

نلاحظ من خلال المسألة أن أنصبة أصحاب الفروض استغرقت جميع التركة، ولكن الجدّ يجب أن يأخذ 1/6، فعالت المسألة من 12 إلى 15، والأخ الشقيق لم يبقى له شيئا فيسقط[1]

ملاحظة2: إذا ما كان الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة أقل من السدس، أخذ الجد فرضه لتعول المسألة بعدها.

مثال: توفي عن: زوج، بنتين، جد وأخ شقيق.

		12	13
1/4	زوج	3	3
2/3	بنت	8	8
	بنت		
1/6	جد	2	2
عصبة	أخ ش	/	/

نلاحظ أن الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس، حيث أخذ الزوج1/4، والبنتين 2/3 وطالما أن نصيب الجدّ لا يمكن أن يقل عن السدس أخذ السدس، وعالت المسألة، أي تم إنقاص في الأنصبة المقدرة لأصحاب الفروض.

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 172(بتصرف).

المطلب الثالث: المسائل الخاصة بتوريث الجدّ مع الإخوة.

نتعرض في هذا المطلب الأخير إلى بعض المسائل الخاصة المتعلقة بإجتماع الإخوة مع الجدّ، منها ما هو إستثناء من أصل أو قاعدة؛ كالمسألة الأكدريّة، ومنها ما هو خاص باجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجدّ .

الفرع الأول: المسألة الأكدريّة.

قال النّاظم:

والأخت لا فرض مع الجد لهـا في ما عدا مسألـة كمّلهـا

زوج وأم وهمـا تمامهـا فاعلم فخير أمّـة علامهـا

تعرّف يا صاح بالأكدريّـة وهي أن تعرفهـا حريّـة

فيفرضُ النّصف لها والسدس له حتّى تعول بالفرضِ المجملـة

ثمّ يعودان إلى المُقاسمـة كما مضى فاحفِظه واشكر ناظِمهُ[1]

تسميتها: واختلف في سبب تسميتها بالأكدريّة، فقال الأعمش: "لأن "عبد المالك" طرحها على رجل يقال له "الأكدر"، كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسيمت الأكدرية[2]، وتسمى الغرّاء، وسميت كذلك بشهرتها لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد، فقيل مأخوذة من غرّة الفرس للبياض الذي في جبهته، وقيل من الغرور لأن الجد غرَّ الأخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثم عاد فقاسمها وهذا يبعده التصريف، إذا المناسب أن يقال به غرارة[3].

---

[1] المارديني، الرحبية في علم الفرائض، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، د.ت،ص110.

[2] أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص91.

[3] محمد بن أحمد بنيس، بهجت البصر في شرح فرائض المختصر، كتاب في التركات والمواريث، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، د.ت، ص76، 77.

صورتها: إن امرأة ماتت وخلفت زوجا، وأما، وجدّا، وأختا شقيقة.

طريقة العمل بها: مقتضى ما تقدم من مذهب"زيد" رضي الله عنه، أن تسقط الأخت الشقيقة لأن الزوج يأخذ النصف والأم تأخذ الثلث ، ويبقي من التركة السدس وهو فرض الجد، ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت [1]، لأنه لا يصح أن ينقص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة، فكان المفروض أن تحجب الشقيقة من الإرث، ولا يكون لها نصيب من التركة حسب القاعدة المتقدمة، كما هو في مذهب"أبي حنيفة" والإمام"أحمد بن حنبعل" رحمهما الله.

لكن "زيد بن ثابت" خالف القاعدة، ففرض للشقيقة النصف، وأعال المسألة من ستة إلى تسعة، وبطريقة التصحيح أصبحت المسألة من 27، للزوج منها 9 سهام وللأم 6 سهام وللجد 8 سهام، و للأخت الشقيقة 4 سهام، وبهذا أخذ الإمامان "الشافعي" و"المالكي" رحمهما الله[2].

مثال عن الأكدرية:

		6	9	27
1/2	زوج	3	3	9
1/3	أم	2	2	6
1/6	جد	1	1	8
1/2	أخت ش	3	3	4

المسألة أصلها من 6 وعالت إلى 9 ومجموع سهام الجد والشقيقة هو 4، للجد حصتان وللشقيقة حصة واحدة، نضرب في 3 ليصبح أصل المسألة27، للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم

الثلث لعدم وجود الفرع الوارث و عدد من الإخوة، وللجد السدس وللشقيقة النصف، ثم تضم سهام الجد والشقيقة وتقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى.

---

[1] محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، الطبعة الرابعة، مكتبة دار التراث، السعودية، د.ت، ص33.

[2] أبي النجا شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبعل، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت ص83.

وتحل المسألة على مذهب "أبي حنيفة " كالآتي:

		6
1/2	زوج	3
1/3	أم	2
1/6	جد	1
/	أخت ش	/

الأخت هنا محجوبة بالجدّ على مذهب الإمام "أبي حنيفة" رحمه الله.

هذه المسألة (أي الأكدريّة) على مذهب الإمام "زيد" شاذّة؛ ووجه شذوذها أنه لا يفرض للأخوات مع الجدّ شيء حسبه، لأنه يعصّبهن كأخ لهنّ إلا في هاته المسألة فيفرض لها النصف وله السدس، ثم يقتسمان الحاصل" للذكر مثل حظ الأنثيين" كما تقدم[1].

ملاحظة: يشترط أن لا يبدل أحد من هؤلاء الورثة، فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدرية والله تعالى أعلم[2].

الفرع الثاني: المسألة المعادة.

قال صاحب الرحبية رحمه الله:

وأحسب بني الأب لدى الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد

وأحكم على الإخوة بعد العـــد حكمك فيهم عند فقد الجـــــد

إذا اجتمع الصنفان من الإخوة، لأب والأشقاء فقط ذكرا كان أو أنثى مع الجد فإن الإخوة جميعا يحسبون من نوع واحد في القسمة إضرارا بالجد حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله انفرد الإخوة بباقي المال، أي إذا كان هناك شقيق فأكثر، كما

[1] محمد الصادق الشطي، باب الفرائض، الطبعة الثالثة، دار الحكمة، بيروت، 1988.

[2] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص112.

في جد وأخ شقيق وأخ لأب فللجد الثلث والباقي هو الثلثان للشقيق وسقط الأخ لأب، بعد عده على الجد لأنه محجوب بالشقيق، ولذا سميت بمسألة المعادة[1].

- **المعادة:** مفاعلة من العد، وهي لا تكون إلا بين اثنين لأن الإخوة الأشقاء يعدُّن على الجد بالإخوة لأب ، وهو يريد عد الأشقاء فقط.
- **وجه المعادة** : حجة الشقيق أنه يقول للجد أنا لو لم أكن، وانفرد الإخوة لأب معك لورثوا ولم يكن سبيل لإسقاطهم، وأنا الذي حجبتهم فآخذ ما كان لهم، لأن من قتل قتيلا فقد سلبه[2].
- **فالمعادة:** هي اجتماع إخوة أشقاء وإخوة لأب مع الجد، فإذا كان الأشقاء أقل من مثلي الجد عدّ الأشقاء الإخوة لأب على الجد لنقص نصيبه، وبعد أن يأخذ الجد نصيبه يرجع الأشقاء على الإخوة لأب فيحجبونهم ويأخذون نصيبهم، ويتقاسمونه فيما بينهم، فإن كانت شقيقة واحدة فإنها ترجع على إخوتها لأبيها، فتأخذ منهم ما يكمل نصف المال لأنه فرضها، فإن بقي شيء فللإخوة لأب[3].

ومثال ذلك: توفي :عن جد و أخت شقيقة وأخ لأب وأختين لأب.

			×4	
24	24	6		
8	8	2	جد	1/3
12	12	3	أخت ش	1/2
2			أخ لأب	عصبة بالغير
1	4	1	أخت لأب	
1			أخت لأب	

في هذه المسالة عدَّ الإخوة لأب على الجد فأخذ ثلث جميع المال لأن الإخوة أكثر من

---

(1) أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، الطبعة الرابعة ، دار طوق النجاة ، جدة ، د.ت، ص119

(2) أحمد عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص35.

(3) مصطفى مسلم ، المرجع السابق ، ص92 ، 93.

مثليه، وبعد ذلك أخذت الأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي للأختين والأخ لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا جاء على مذهب الإمام "زيد بن ثابت" رضي الله عنه، كما ذكرنا سابقا لأنه يعدُّ الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على الجد، بعكس الإمامين "علي بن أبي طالب" و"عبد الله بن مسعود" رضي الله عنهما، فهما حجبوا الإخوة لأب بالأشقاء ولم يعدُّهم على الجد، أي بمعنى آخر لا يحسبونهم في التركة لتفادي إضرارهم بالجد.

➢**صور المعادة وطريقة العمل بها:**

بيانها هي معادة الأخ الشقيق أخاه لأب على الجد، أو معادة الشقيقة إخوتها لأب على الجد، وهي عشرة مسائل، وفيها أربع مسائل يبقى لولد الأب(الأخ لأب) شيء من المال وتسمى بـ:"الزيدات الأربع"، نسبة لـ"زيد" لأنه هو الذي حكم فيها بذلك وهي كالآتي:

1-العشرية: وتتمثل في: جد، أخت شقيقة وأخ لأب.

			X2
عصبة	جد	2	4
	أخت ش	3	5
	أخ لأب		1
		5	10

فأصلها من خمسة (عدد الرؤوس)، لكنها نسبت إلى عشرة لأن للشقيقة النصف ولا نصف للخمسة، فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة(5) فيصبح أصل المسألة الجديد 10 يأخذ الجد 4 والأخت النصف ويبقى للأخ سهم واحد.

2-العشرينية: نسبة للعشرين وهي: جد، أخت شقيقة، أختان لأب.

		X 2	X 2	
		5	10	20
عصبة	جد	2	4	8
	أخت ش	3	5	10
	أخت لأب		1	1
	أخت لأب			1

أصل المسألة هنا 5 وهو عدد الرؤوس للجد سهمان بالمقاسمة، وللشقيقة 1/2 المال ولا يوجد نصف صحيح للخمسة، فيضرب أصل المسألة في 2 لتصحح إلى 10، تأخذ الشقيقة النصف وهو 5، ويبقى سهم للأختين لأب، وهو لا ينقسم عليهم فتصحح المسألة بضرب أصلها في 2، ليصبح أصلها20 فتأخذ الأختين سهمان لكل واحدة سهم.[1]

3/ مختصرة زيد: وهي أم، جد، أخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب

		X6	X3		
		6	36	108	54
1/6	أم	1	6	18	9
عصبة	جد	5	10	30	15
	أخت ش		18	54	27
	أخ لأب		2	4	2
	أخت لأب			2	1

تصح المسألة في الأخير من 54 ويرجع نصيب الشقيقة في هذه الحالة إلى نصفه وهو 27 ونصيب الجد 15 والأخ إلى نصيبه 2، والأخت إلى نصف نصيب الأخ وهو 1، وسبب جعلنا المسألة من 54 ذلك أننا وجدنا بين الأنصبة وأصل المسألة توافقا بالنصف فأرجعناها إلى نصفها 54[2].

---

[1] جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، د.ط، د.ب، د.ت، ص 125.

[2] جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 125.

4- تسعينية "زيد" وهي: أم، جد، أخت شقيقة، أخوان لأب، أخت لأب.

X 5

		18	90
1/6	أم	3	15
1/3ب	جد	5	25
1/2	أخت ش	9	45
عصبة	أخ لأب	1	2
	أخ لأب		2
	أخت لأب		1

تصح هذه المسألة من 90 للأم سدسها(15)، وللشقيقة نصفها(45)، وللجد (1/3) الباقي بعد إخراج سدس الأم (25)، وللأخوين والأخت لأب 5 "للذكر مثل حظ الأنثيين".

أما بالنسبـــــة للمسائل الستــة المتبقية فلا يبقى للإخوة والأخـوات لأب شيء من الميراث، لكن إذا بقي شيء بعد أخـذ أصحاب الفروض فروضهم كاملة فهو لهم، وتتمثل هذه المسائل في:

المسألة الأولى: جد، أخ شقيق، أخ لأب.

		3
عصبة	جد	1
	أخ ش	2
محجوب	أخ لأب	/

تكون المسألة من 3 للجد ثلث المال، و2 للأخ الشقيق ولولا وجود الأخ لأب ومعادّاة الشقيق به لأخذ الجد النصف و الأخ الشقيق النصف وتكون المسألة من اثنين.

المسألة الثانية: جد، أم، أخت شقيقة، أخوان لأب.

X 2

		6	7	14
1/6	أم	1	1	2
1/3	جد	2	2	4
1/2	أخت ش	3	3	6
عصبة	أخ لأب	1	1	1
	أخ لأب			1

بعد التصحيح فأصبح أصل المسألة 14 للأم سهمان، وللجد 4 أسهم، وللأخت الشقية 6 أسهم ولكل أخ سهم. [1]

المسألة الثالثة: زوجة، جد، شقيقة، أخوان لأب.

		12	13
1/4	زوجة	3	3
1/3	جد	4	4
1/2	أخت ش	6	6
عصبة	أخ لأب	/	/
	أخ لأب		

فللزوجة 1/4 والأحظ للجد 1/3 الباقي يبقى النصف تستبد به الشقيقة ولا يبقى شيء للأخوين لأب والمسألة عالت كما نرى.

[1] جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 125.

المسألة الرابعة: زوج، جد، أخت شقية، أخوان لأب.

		6
1/2	زوج	3
1/6	جد	1
الباقي	أخت ش	2
عصبة	أخ لأب	/
	أخ لأب	

فللزوج النصف 3، والأحضى للجد 1/6 يبقى سهمان وهما للشقيقة ولا شيء للأخوين لأب ، وإن بقي بعد إخراج حصة الجد شيء، والفرض و كان أكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي للإخوة لأب[1].

المسألة الخامسة: جد، شقيقتان، أخ لأب.

		3
1/3	جد	1
2/3	أخت ش	1
	أخت ش	1
عصبة	أخ لأب	/

يستوي للجد ثلث المال والمقاسمة، فله الثلث والباقي للشقيقتين ولا شيء للأخ لأب.

المسألة السادسة: جد، شقيقتان، أخت لأب[2].

			5	10
عصبة	جد	2		4
	أخت ش	3	3	3
	أخت ش			3
/	أخت لأب	/	/	/

X 2

المقاسمة أولى للجد ، و بالتالي أصل المسألة من 5 لأننا حسبنا الأخت لأب ثم أعطينا فرضها للشقيقتين وذلك لمعادّة الجدّ، ونجد أن 3 لا تنقسم على الشقيقتين فنضرب رأسيهما (2) في أصل المسألة (5) فتصح من 10 يأخذ الجدّ 4 أسهم ولكل شقيقة 3 أسهم ولا شيء للأخت لأب والله أعلم.

---

[1] ابن الموفق الصالح بن عبد القادر القسنطيني، القول الراجح بالعمل في الفرائض والكسور والجبر والوصايا بالنصيب، د.ط، دار الصاوي للطبع والنشر والتأليف، بيروت، د.ت، ص 33، 35.

[2] ابن الموفق الصالح، بن عبد القادر القسنطيني، المرجع نفسه، ص 125.

ومن خلال ما سبق في المعادة توصلنا أنه، متى اجتمع مع الجد الصنفين من الإخوة(الأشقاء ولأب) فإن الأشقاء يعادُّون الجد بالإخوة لأب، إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ نصيبه رجع الأشقاء على الإخوة لأب، فأخذوا ما بأيديهم وإن كانت هناك شقيقة واحدة أخذت كامل فرضها، وما بقي فللإخوة لأب.

فالأخ لأب يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الأخوة من الأب، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد، فيدخل ولد الأب معه في الحساب على الجد لينقله من المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال، وعدَّ أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد، وأنزلوهم منزلتهم بأن أدخلوهم في المقاسمة لمزاحمة الجد، فبعد أخذ الجد نصيبه أخرجوهم واستحوذوا على أنصبائهم كونهم محجوبون بهم.

وبالتالي فالمعادة تكون إذا كان الأشقاء أقل من مثلي الجد، وبقي بعد الفرض أكثر من الربع ، فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة.

يقال أن المشرع الجزائري أخذ برأي زيد فيما يتعلق بالمعادة، وهو الأمر المعمول به في البلاد، ولكن رغم ذلك لا نجد نص صريح في قانون الأسرة ينص على المعادة ولهذا يجب على المشرع تدارك النقص ومعالجة المعادة ضمن مواد قانون الأسرة.

توصلنا من خلال ما سبق أن كل من "علي بن أبي طالب" و "عبد الله بن مسعود" و"زيد بن ثابت" في حسابهم لميراث الجد مع الإخوة يأخذون بعين الإعتبار مسألة وجود أصحاب الفروض من عدم وجودهم.

لاحظنا أيضا أن الصحابة الثلاث يشترطون أن لا يقل نصيب الجد عن السدس مهما كان عدد الإخوة المجتمعين معه، ومهما كان نصيب أصحاب الفروض، والخلاف الوحيد أن "عبد الله بن مسعود" و"زيد بن ثابت" يميزان بين ما إذا إنفرد الجد مع الإخوة فيشترطون ألا يقل نصيبه عن الثلث، و بين ما إذا إجتمع معهم أصحاب فروض فيشترطون أن لا يقل نصيبه عن السدس ، و هذا لا يلاحظ في طريقة علي الذي اشترط عدم أخد الجد أقل من السدس في جميع أحواله.

نظرا لدقة طريقة "زيد بن ثابت" في حساب ميراث الجد مع الإخوة و الذي اعتمد معيارين، أحدهما يتعلق بعدد الإخوة و الآخر بنصيب أصحاب الفروض، فقد أخذ بها المشرع الجزائري و هو الأمر الواضح من خلال تصفح مواد قانون الأسرة لاسيما المادتين 158،175 و إن أهمل بعض الجزئيات.

الخاتمة

بعد التعرض بالدراسة والبحث في موضوع ميراث الجد مع الإخوة في قانون الأسرة الجزائري، اتضح لنا جليا؛ أن علم الفرائض أو علم الميراث هو علم مميز باعتباره فرع من علم الفقه الإسلامي، به يتم تحديد أنصبة الورثة، وبيان حقوقهم كما أرادها الخالق عز وجل والدليل على ذلك ما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم" تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وأول شيء ينزع من أمتي""رواه بن ماجة والدار قطن".

لذا حظي هذا العلم بعناية الفقهاء قديما وحديثا، فأكثروا في التصنيف والشرح مما أدى إلى اختلافهم في الآراء حول هذا العلم الجليل، وخاصة اختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة، حيث تبين لنا من خلال هذا البحث أن الصحابة– رضي الله عنهم–أنفسهم ثم من جاء بعدهم من الفقهاء المعرفون، قد اختلفوا حول هذا الوضع، إلا أن هذا الاختلاف يدل على حيوية وأصالة الفقه الإسلامي، فاجتهدوا في هذا الميراث الذي لا نص في الكتاب أو السنة الصحيحة على حكمه.

ومن آثار هذا الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم انقسامهم إلى فريقين، الفريق الأول يرى أن الإخوة لا يرثون مع الجد مطلقا؛ سواء كانوا أشقاء أو لأب ذكورا كانوا أو إناثا بل يحجبون من الإرث بوجوده، أما الفريق الثاني من الأئمة المجتهدين يرى أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد ولا يحجبهم من الميراث، وكل فريق استند في رأيه بأدلة كما ذكرنا سالفا، ووصلنا إلى الرأي الراجح الذي يجعل للإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب نصيبا من الميراث مع الجد، وهو القول الذي أخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية، لأنه أقرب للعدل وأقوى في الحجة وأظهر في تحقيق المصلحة العامة.

رغم اتفاق أصحاب الفريق على توريث الإخوة مطلقا مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية التوريث إلى ثلاث طرق، طريقة "علي بن أبي طالب"، طريقة "عبد الله بن مسعود" وطريقة "زيد بن ثابت"، وكل طريقة من بين هذه الطرق مبنية على أسس وقواعد حسب رأي

صاحبها، وهذا ما بيناه سابقا، وبعد دراسة كل منها على حدى ترجح لنا الطريقة الثالثة وهي لـ:"زيد بن ثابت"، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة كما بينا سابقا، وسبب ذلك أن "زيد" أعرف بالفرائض من غيره، بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بعدها عرجنا على مجمل القواعد التي تضبط هذه الطريقة مع إعطاء أمثلة حسابية تشرح كل طريقة على حدى، وأنهينا الدراسة بذكر أهم مسائل توريث الجد مع الإخوة، المتمثلة أساسا في كل من: مسألة المعادّة، والأكدريّة كما هو مفصل في العرض.

حسب ما استنتجناه من خلال تعمقنا في هذه الدراسة أن المشرع الجزائري ورث الإخوة مع الجد و ذلك:

* نظرا لحاجتهم للمال كونهم في بداية حياتهم في الغالب عكس الجد الذي يكون مدبرا عن الحياة، ويحتاج إلى ما يلبي حاجيات الشيخوخة فحسب فحبذا لو اعتمد المشرع الجزائري طريقة "علي" فيما يتعلق باجتماع الجد مع الإخوة لاسيما الذكور.

* أن حجب الجد للإخوة ينجم عنه حجب الأعمام لهم بعد وفاة الجد و هذا يتعارض مع القواعد العامة في الميراث.

* أن زيد يورث الإخوة مع الجد و هو أفرض الصحابة بشهادة رسولنا الكريم–صلى الله عليه و سلم– كما سلف الذكر.

حيث تبنى طريقة زيد في توريث الجد مع الإخوة و لكن ليس بصورة تفصيلية كما تمت دراستها بل تعتريها العديد من النقائص تكمن أساسا في:

*أنه بين حظوظ الجد سواء في وجود أصحاب الفروض، أو في غيابهم دون أي تفصيل للقواعد المعتمدة في تحديد الأوفر له، سواء تلك المتعلقة بعدد الإخوة المجتمعين معه (قاعدة مثليه و قاعدة مثله)، أو تلك المتعلقة بأنصبة أصحاب الفروض المجتمعين معهم.

* أن المشرع لم يورد نص صريح في قانون الأسرة ينص على مسألة المعادّة ، ولهذا نقترح على المشرع تدارك هذا النقص.

* أن المشرع الجزائري فرض للأخت الشقيقة في مسالة واحدة وهي الأكدرية في حين زيد فرض لها فيها و في العديد من المسائل المعادة.

وفق المشرع الجزائري حين أخذ مسألة الأكدرية في قانون الأسرة مثلما جاء بها زيد الذي فصل فيها بصورة دقيقة.

وفي الأخير نقول أن ثمرة البحث حول هذا الموضوع هو تشريك الإخوة مع الجد في الميراث، وعدم انفراد أحد الطرفين دون الآخر بجميع المال، وذلك وفقا لقواعد مضبوطة وواضحة والله تعالى أعلم.

نسأل الله عز وجل أن يكون قد وفقنا في عملنا هذا فإن أصبنا فله الحمد والمنّة، وإن كانت الأخرى فنسأل الله عز وجل أن يغفر لنا ما وقعنا فيه من تقصير إنه نعم المولى ونعم النّصير.

الملاحق

الملحق رقم 01

بسم الله الرحمان الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لدى الأستاذ/ محمد لعطيوي، الموثـق بجيجـل، شـارع الإخوة عميرة(طريق لاسويس)، ولاية جيجل.

حضـــــر

1)السيد/ عمران عبد الهادي بن العربي، دون مهنة، ساكن بـ: جيجل (ولاية جيجل)، المولود بـ:جيجل (ولاية جيجل) في :**1956/08/02**، الحامـل لبطاقـة تعريفه الوطنية عدد:ف **318988** ، الصادرة عن دائرة جيجل في:**2007/05/28** ، الراشد الجزائري الجنسية.

2)السيد/عبدالمومن منصف بن العربي، دون مهنة ، ساكن بـ:جيجل(ولايـة جيجـل)، المولـود بـ: جيجـل(ولايـة جيجـل) في:**1958** ،حكـم صـادر في:**1961/07/26** ، حسب رخصة سياقة السيارات رقم:**18/05868**، الـصادرة عن دائرة جيجل في:**2004/11/09** ، و الصالحة إلى غاية:**2024/12/20**، الراشد الجزائري الجنسية.

وشهذا بمعرفتهما شخصيا وعن طريق الشهرة العامة للمرحوم ولورثته المذكورين فيما يلي.

المرحوم السيد/ بوجنان الصادق بن عياش، بدون مهنة حـال حياتـه وساكن بـ: جيجل(ولاية جيجل)، المولود بـ: جيجـل(ولايـة جيجـل) في:**08** نوفمبر**1975** ، حسب شهادة ميلاده رقم : **01525** .

المتوفي: بـ: جيجل(ولاية جيجل)في:**05** فيفري **2014** ، حسب شـهادة الوفـاة رقم: **198** .

كما صرحا بأنهما لا يعلمان إن كان للمرحوم أية وصية تذكر عن ورثته المختارين جميعا موطنهم القانوني لمخاطبتهم فيه عند الإقتضاء بـ: جيجل (ولاية جيجل)وهم: ـ

أولا/جده السيد/ يونس بلقاسم بن محفوظ، متقاعد، ساكن بـ: جيجل(ولاية جيجل)، المولود بـ: جيجل(ولاية جيجل)في: **01** أوت**1939**، حسب شهادة ميلاده رقم: **2374**.

نسخـــــة

فريضـــــة

المرحوم/ بوجنان الصادق بن عياش

طالبها شقيقه السيد/

بوجنان السعيد بن عياش

الفهرس:

التاريخ:

الأستاذ / لعطيوي محمد
موثـــق
شارع الإخوة عميرة - جيجل
هـ/ ف : 04 50 47 034

الملحق رقم 02

أولا/ابنته الوحيدة/بوجنان هديل بنت الصادق، دون مهنة، ساكنة بـــ: جيجل (ولايـــة جيجـــل)، المولودة بـــ: جيجل(ولاية جيجل)في:**29** نوفمبر **1995**، حسب شهادة ميلادها رقم: **01885**. ــــــــ

ثانيا/ جده /السيد/ بوجنان مسعود بن عبدالرحمان، بدون مهنة ، ساكن بـــ: الحـــي التطـــوري العوانة (ولاية جيجل)، المولود في:عرش العوانة بلدية العوانة (ولاية جيجل) في مفتـــرض :**1935**، حـــسب مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالمواليد رقم:**00254**. ــ

ثالثا إخوته الأشقاء وهم: ــ

1)السيد/بوجنان السعيد بن عياش، موظف، ساكن بـــ: جيجل (ولاية جيجل)، المولود بـــ: جيجـــل بلدية العوانة(ولاية جيجل) في : **26** مارس **1985**، حسب شهادة ميلاده رقم :**00084**.ــــــــ

2)السيد/ بوجنان هارون بن عياش، موظف، ساكن بـــ: جيجل (ولاية جيجل)، المولود بـــ: جيجل (ولاية جيجل) في : **04** سبتمبر **1975**، حسب شهادة ميلاده رقم :**00444**.ــــــــــــــــــــ

3)السيد/ بوجنان إسماعيل بن عياش، عامل، ساكن بـــ: جيجل (ولاية جيجل)، المولود بـــ: جيجل(ولاية جيجل) في:**23** مارس **1980**، حسب شهادة ميلاده رقم :**00114**.ــــــــــــــــــــ

لا وارث ولا عاصب للمرحوم/ **بوجنان الصادق بن عياش** سوى من ذكروا أعلاه، وبطلب من أحد الورثة السيد/ **بوجنان السعيد بن عياش** المذكور أعلاه، الحامل لبطاقة تعريفه الوطنية عدد:ك **6589687** الصادرة عن دائرة جيجل في:**2009/05/30** ، أقيم عقد الفريضة هذا فصح بعد العمل والحساب من أصل ثمانية عشرة جزءا أي ــ **18/18**

ناب منها لكل واحد من الورثة ما يلي: ــ

1) للبنت/ بوجنان هديل بنت الصادق ، المذكورة اعلاه فرض النصف **2/1** في أبيها المرحوم المـــذكور أعلاه تسعة أجزاء من أصل ثمانية عشرة جزءا أي ــ **9/ 18**

2) للجد/ بوجنان مسعود بن عبدالرحمان ، المذكور اعلاه فرض السدس **6/1** في حفيـــده المـــذكور أعلاه ثلاثة أجزاء من أصل ثمانية عشرة جزءا أي ــ **3/ 18**

3) للإخوة الأشقاء/ بوجنان السعيد ، هارون، إسماعيل أبناء عياش تعصيبا في شقيقهم المذكور اعلاه جزئين من أصل ثمانية عشرة جزءا أي أو لهم معا ــ **02 X 03 = 06/ 18**

التســـاوي: ثمانية عشرة جزءا من أصل ثمانية عشرة جزءا أي ــ **18/18**

وعلى هذه النسب يقسم ما خلفه المرحوم/ **بوجنان الصادق بن محمد**، عقارا كان أو منقـــولا أو مبالغ مالية مع بقاء الأعذار قائمة لمن تثبت له قانونا و شرعا. ــ

الأستاذ / لعطيوي محمد
موثـــــق
شارع الإخوة عميرة - جيجل
هـ/ف : 04 50 47 034

الملحق رقم 03

حرر و تم بمكتب الموثق ، المذكور أعلاه . _____

سنـــة : ألفـــين و ستة عشر . يـــوم:

وبعد تلاوة مادون على الحاضرين ، وقعوه **بمعية الأستاذ/ لعطيوي محمد الموثق.** _____

إنتهى ما وجد بأصله وبأثره، إمضاء من ذكر أعلاه ولصحة المطابقـــة للأصل استخرجـــت النسخـــة

وأمضيت من طرف الموثق محرر العقد . _____

حرر هذا العقد على ثلاث صفحات بدون تخطيب ولا إحالات على الهامش . _____

الأستاذ / لعطيـوي محمـد
موثـــــق
شارع الإخوة عميرة - جيجـل
هـ/ ف : 034 47 50 04

الملحق رقم: 04

بسم الله الرحمان الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لدى الأستاذ/ محمد لعطيوي، الموثق بجيجل، شارع الإخوة عميرة(طريق لاسويس)، ولاية جيجل.

نسخـــــة

فريضـــة

المرحـــوم/ يونس علي بن محمد

طالبها شقيقه السيد/ يونس عبدالمؤمن بن محمد

الفهرس:

التاريخ:

حضـــــــر

1)السيد/صابر حسيب بن بلال، كهربائي، ساكن بـــ: جيجل (ولايـــة جيجل)، المولود بـــ: جيجل (ولاية جيجل) في:1984/01/07 حسب بطاقة تعريفه الوطنية عـــدد: ت 2521462، الـــصادرة عـــن دائـــرة جيجـــل في:2009/07/12، الراشد الجزائري الجنسية. _____

2) السيد/ ناجي حفيظ بن الصديق، بدون مهنة، ساكن بـــ: جيجل (ولاية جيجل)، المولود بـــ:جيجـــل (ولايـــة جيجـــل) في: 1981/09/23 حسب بطاقة تعريفه الوطنية عدد: ز 653265، الصادرة عن دائرة جيجـــل في:2014/02/27، الراشد الجزائري الجنسية. _____

وشهدا بمعرفتهما شخصيا وعن طريق الشهرة العامة للمرحوم المذكور فيما بعد، ولورثته: _____

المرحوم/ يونس علي بن محمد، موظف حال حياته، ساكن بـــ: جيجل (ولاية جيجل)، المولود بـــ: جيجل (ولاية جيجـــل) في: 28 فيفـــري 1976، حسب شهادة ميلاده رقم :00411. _____

المتوفى بـــ/ جيجل (ولاية جيجل) في: 17 نوفمبر 2015، حسب شهادة الوفاة رقم: 908. _____

كما صرحا بأنهما لا يعلمان إن كان للمرحوم أيـــة وصية تذكر عن ورثته المختارين جميعا موطنهم القانوني لمخاطبتهم فيه عند الإقتضاء بـــ: جيجل (ولاية جيجل) وهم : _____

أولا/جده السيد/ يونس بلقاسم بن محفوظ، متقاعد، ســـاكن بـــ: جيجل(ولاية جيجل)، المولود بـــ: جيجـــل (ولايـــة جيجـــل) في: 01 أوت 1939، حسب شهادة ميلاده رقم: 2374. _____

الأستاذ / لعطيـوي محمـد
موثـــــق
شارع الإخوة عميرة - جيجل
هـ/ ف : 034 47 50 04

الملحق رقم = 05

ثانيا/ إخواه الشقيقان و هما: _____

1)السيد/يونس مصطفى بن محمد، بحار، ساكن بـ:جيجل (ولاية جيجل)، المولود بـ: جيجل (ولاية جيجل) في:**08** فيفري **1980**، حسب شهادة ميلاده رقم:**02040**. _____

2)السيد/ يونس كمال بن محمد، تاجـــر، ساكن بـ: جيجل (ولاية جيجل)، المولود بـ: جيجل (ولاية جيجل) في:**17** أفريل**1984**، حسب شهادة ميلاده رقم:**01689**. _____

لا وارث ولا عاصب للمرحوم/ **يونس علي بن محمد** سوى من ذكروا أعلاه وبطلب من شقيقه السيد/ **يونس مصطفى بن محمد** المذكور أعـلاه الحامـل لرخـصة سـياقة الـسيارات رقـم: **01/18/36369**، الـصادرة عـن دائـرة جيجـل في: **2005/10/23** ، و الـصالحة إلى غايـة: **2017/10/02** الراشد الجزائري الجنسية ، أقيم عقد الفريضة هدا فصح بعد العمـل والحـساب مـن أصـل ثلاث أجزاء أي _____ **03/03**

ناب منها كل واحد من الورثة المذكورين اعلاه كما يلي : _____

1)للجد/يونس بلقاسم بن محفوظ، المذكور أعلاه المقسمة مع الإخوة الأشقاء أي جزء من ثلاث أجزاء _____ **03 /01**

2)لكل واحد من الشقيقان وهما/**1) يونس مصطفى، 2) يونسي كمال إبني محمد** المقاسمة مع الشقيق والجد أي جزء من ثلاث أجزاء أي _____ **03 /02 = 02 X 01**

التساوي : ثلاث أجزاء من أصل ثلاث أجزاء ، أي _____ **03/03**

وعلى هذه النسب يقسم ما خلفه المرحوم/ يونس علي بن محمد، عقارا كان أو منقولا أو مبالغ مالية مع بقاء الأعذار قائمة لمن تثبت له قانونا و شرعا. _____

_____ التسجيـــــل _____

قبضت حقوق التسجيل طبقا لأحكام المادة **208** من قانون التسجيل المعدل . _____

_____ إبـــرام العقـــــد _____

الأستاذ / لعطيوي محمد
موثـــــق
شارع الإخوة عميرة - جيجل
هـ/ ف : 034 47 50 04

الملحق رقم: 01

التسجيـــــــل

قبضت حقوق التسجيل طبقا لأحكام المادة 208 من قانون التسجيل المعدل .

إبـــرام العقـــــد

حرر و تم بمكتب الموثق، المذكور أعلاه .

سنـــة :ألفـــين و ستة عشر. يـــوم:

وبعد تلاوة مادون على الحاضرين، وقعوه بمعية الأستاذ/ محمد لعطيوي الموثق.

إنتهى ما وجد بأصله وبأثره، إمضاء من ذكر أعلاه ولصحة المطابقـــة للأصل استخرجـــت النسخـــة وأمضيت من طرف الموثق محرر العقد .

حرر هذا العقد على ثلاث صفحات بدون تخطيب ولا إحالات على الهامش .

الأستاذ / لعطيـوي محمـد
موثـــــق
شارع الإخوة عميرة - جيجـل
هـ/ ف : 034 47 50 04

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم و تفسيره.

- تفسير البغوي178/1.

ثانيا: الكتب

أ)- كتب اللغة و المعاجم

- السبكي محمد عبد اللطيف وعبد الحميد محمد محي الدين، المختار من صحاح اللغة د.ط، مطبعة الإستقامة، د.ب، د.ت.

ب)- كتب الحديث النبوي

- الإمام مالك، الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، الطبعة العاشرة ، لبنان،1987.

- الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب التحريض على الرمي، دار الهدى 2476/06 برقم 6351:.

- الإمام البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الفرائض – باب الحث على تعليم الفرائض، د.ط د.ب، د.ت.

- صحيح مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، الجزء الحادي عشر

ج)- الكتب الفقهية.

- ابن الموفق الصالح بن عبد القادر القسنطيني، القول الراجح بالعمل في الفرائض والكسور والجبر والوصايا بالنصيب، د.ط، دار الصاوي للطبع والنشر والتأليف، لبنان ، د.ت.

- أبو زهرة ، أحكام التركات و المواريث ، د.ط، دار الفكر العربي، د.ب، د.ت.

- أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، د.ط، مكتبة الجمهورية، مصر، د.ت.

- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم،المبدع شرخ المقنع، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997.

- أبو النجا شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبعل، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، د.ت.

– أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم ،كتاب التلخيص في علم الفرائض، الجزء الأول، د.ط مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة، د.ت.

– أحمد بن محمد البرسي، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، الجزء الثاني،د.ط ، د.ب، د.ت.

– أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، الطبعة الرابعة دار طوق النجاة ، جدة، د.ت.

– أحمد عبد الجواد، أصول علم المواريث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 1998.

– أشرف المسالك302/1

– السيد الهاشم عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن، الوجيز في الفرائض، د.ط، دار ابن الجوزي، د.ب، د.ت.

– الفاضل الجواد، مسالك الأفهام، الجزء الثالث، د.ط، د.ب، د.ت.

– الماردیني، الرحبية في علم الفرائض، د.ط، دار الهدى، عين مليلة ، د.ت.

– جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د.ط، د.ب، د.ت.

– حاشية البيجرمي 256/03.

– حاشية الجمل على شرح المنهج 21/4.

– حسن أيوب، الفقه الشامل، الطبعة الثانية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1999.

– سنن الترمذي 644/5 برقم 3790.

– شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثالث، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان، د.ت.

– شمس الدين السرخسي، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

– شوقي عبده الساهي، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، الطبعة الأولى،د.ب، 1980.

– صالح بن فوزان الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، د.ط، جامعة الإمام محمد بن مسعود، د.ب، د.ت.

– صالح عبد السميع الأدبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الجزء الثاني، د.ط، د.ب، د.ت.

– عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية،د.ط، القاهرة، 2008.

– عبد الرحيم بن إبراهيم، الوجيز في الفرائض، د.ط، دار ابن الجوزي، د.ب، د.ت.

– عبد المجيد عبد الحميد الديباني، أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، د.ط، د.ب، د.ت.

– عبد الودود محمد السريتي، الوصايا و الأوقاف و المواريث في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، د.ت.

– فيض القدير 589/1

– محمد الأنصاري السنقيطي، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، الطبعة الأولى، دار خزيمة، السعودية، 1990.

– محمد الصادق الشطي، باب الفرائض، الطبعة الثالثة، دار الحكمة، بيروت، 1988.

– محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، الطبعة الرابعة، مكتبة دار التراث السعودية، د.ت.

– محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، د.ط، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، د.ت.

– محمد بن أحمد بنيس، بهجت البصر في شرح فرائض المختصر: كتاب في التركات والمواريث، د.ط، دار الهدى، عين مليلة ، د.ت.

– محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، الطبعة الأولى، دار الطيبة، السعودية، ، 1983.

– محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، د.ط، بيروت، 1985.

– محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، د.ط، دار الكتاب العربي، د.ب، 1984.

– محمود عبد الله بخيت ومن معه، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، د.ت.

– مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، الطبعة الخامسة، دار المنارة للنشر والتوزيع السعودية، 2004.

– موسوعة أحكام المواريث.

ب)– الكتب القانونية

– أحمد محمد المومني، أحكام التركات و المواريث، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2009.

– أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، د.ط، دار الأمل الجزائر، 2011.

– العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

– بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفقا لقانون الأسرة الجزائري الجديد، د.ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب، د.ت.

– صالح ججيك الورثلاني، الميراث في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، د.ت.

– عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، د.ط، دار الكتاب الحديث الجزائر،2012.

– فريد محمد، فقه المواريث الوصية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، د.ط، مفتي الديار المصرية، مصر، د.ت.

– محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام المواريث–دراسة تطبيقية، د.ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2007.

- محمد عاطف أبو هربيد، ميراث الجد مع الإخوة، د.ط، د.ب، د.ت.

- محمد محدة، التركات والمواريث(دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه و القانون، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، مصر، 1978.

- منشار عطا الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر 2005.

- منصور كافي، علم الفرائض(المواريث في الشريعة والقانون)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثالثا: النصوص القانونية

- الأمر 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في:12 جويلية 1984، المعدل بالأمر 05-02، المؤرخ في27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- مسألة توريث الجد مع الإخوة على الموقع:

www.feqhweb.com/vb/t162.html

- ميراث الجد مع الإخوة على الموقع:

www.free political views.com/amine ,le 08/01/2016,h10/00

فهرس المحتويات

مقــدمة..... أ

الفصل الأول: ميراث الجد مع الإخوة فقها.

تمهيد.....02

المبحث الأول: ميراث الجد والإخوة –حالة الانفراد.....03

المطلب الأول: ميراث الجد حالة الانفراد.....03

الفرع الأول:المقصود بالجد.....04

الفرع الثاني: شروط إرث الجد.....04

الفرع الثالث: كيفية توريث الجد في حالة الانفراد.....06

الفرع الرابع: الفرق بين أحوال الجد والأب.....08

المطلب الثاني: ميراث الإخوة حالة الإنفراد.....09

الفرع الأول :المقصود بالإخوة الممكن اجتماعهم في الميراث مع الجد.....09

الفرع الثاني: شروط ميراث الإخوة (توريث الإخوة) 10

أولا– الشروط العامة لتوريث الإخوة.....10

ثانيا: الشروط الخاصة بتوريث الإخوة.....11

الفرع الثالث: حالات ميراث الإخوة (الأشقاء و لأب).....12

أولا: حالات ميراث الإخوة الأشقاء.....12

أ)–ميراث الإخوة الأشقاء بالفرض:.....12

ب)– ميراث الإخوة الأشقاء بالتعصيب.....14

ج)– حالات حجب الإخوة الأشقاء.....17

ثانيا : حالات ميراث الأخوة لأب.....19

أ)- ميراث الإخوة لأب فرضا.....19

ب)- ميراث الإخوة لأب بالتعصيب.....21

ج)- حالات حجب الإخوة لأب.....22

المبحث الثاني : حالة اجتماع الجد مع الإخوة (الاختلاف في توريث الجد مع الإخوة).23

المطلب الأول:المذهب المانع توريث الإخوة مع الجد.....25

الفرع الأول:أصحاب المذهب المانع توريث الإخوة مع الجد.....25

الفرع الثاني:أدلة المذهب المانع توريث الإخوة مع الجد.....26

المطلب الثاني: المذهب القائل بتوريث الإخوة مع الجد.....28

الفرع الأول: أصحاب المذهب القائل بتوريث الإخوة مع الجد.....29

الفرع الثاني:أدلة المذهب القائل بتوريث الإخوة مع الجد.....29

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة وأدلتهم.....36

المطلب الأول: طريقة علي بن أبي طالب.....37

المطلب الثاني: طريقةعبد الله بن مسعود.....39

المطلب الثالث: طريقة زيد بن ثابت.....40

خلاصة الفصل.....43

الفصل الثاني : ميراث الجد مع الإخوة حسابا

تمهيد.....45

المبحث الأول: طريقة"علي بن أبي طالب" في حساب ميراث الجد مع الإخوة.....46

المطلب الأول: كيفية حساب ميراث الجد مع الإخوة في غياب أصحاب الفروض.46

الفرع الأول: كيفية حساب ميراث الجد مع الإخوة الذكور.....46

الفرع الثاني: كيفية توريث الجد حالة الإجتماع مع الأخوات.....51

الفرع الثالث: كيفية حساب ميراث الجد مع الإخوة والأخوات مختلطين....53
المطلب الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة في وجود أصحاب الفروض.....56
الفرع الأول: كيفية توريث الجد مع الإخوة في وجود فرع وارث مؤنث.....57
الفرع الثاني: كيفية توريث الجد والإخوة في حالة وجود أصحاب فروض غير الفرع المؤنث.....59
المطلب الثالث: موقف"علي بن أبي طالب" من المعاداة.....67
المبحث الثاني: طريقة عبد الله بن مسعود في توريث الجدّ مع الإخوة.....70
المطلب الأول: كيفية حساب ميراث الجدّ والإخوة في غياب أصحاب الفروض.....70
الفرع الأول: المقاسمة خير للجد من ثلث مال التركة.....70
الفرع الثاني:الثلث خير من المقاسمة للجد.....72
الفرع الثالث:استواء المقاسمة و الثلث.....73
المطلب الثاني: كيفية حساب ميراث الجدّ والإخوة في وجود أصحاب الفروض....74
الفرع الأول: المقاسمة أفضل للجد.....75
الفرع الثاني: ثلث الباقي أفضل للجد.....75
الفرع الثالث: سدس المال أفضل للجد من المقاسمة والثلث الباقي.....76
المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين طريقة عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب.77
المبحث الثالث: طريقة"زيد بن ثابت" في توريث الجدّ مع الإخوة.....78
المطلب الأول: كيفية توريث الجدّ مع الإخوة في غياب أصحاب الفروض.....78

الفرع الأول: الحالات التي يكون فيها الثلث أحسن للجد من المقاسمة.....79

الفرع الثاني: الحالات التي تكون فيها المقاسمة أحسن للجد من الثلث.....81

الفرع الثالث: حالات تساوي المقاسمة مع الثلث للجد 82

المطلب الثاني: كيفية توريث الجدّ مع الإخوة في وجود أصحاب الفروض.....84

الفرع الأول: اجتماع الجدّ والإخوة مع أصحاب الفروض فروضهم أقل أو تساوي النصف.....84

أولا: اجتماع الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أقل من النصف.....85

ثانيا: اجتماع الجدّ والإخوة مع أصحاب قروض فروضهم تساوي النصف.....89

الفرع الثاني: اجتماع الجدّ والإخوة مع فروض فروضهم تزيد عن النصف.....92

أولا: اجتماع الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من النصف واقل من الثلثين.....92

ثانيا: حالة اجتماع الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم تساوي الثلثين...93

ثالثا: وجود الجدّ والإخوة مع أصحاب فروض فروضهم أزيد من الثلثين.....94

المطلب الثالث: المسائل الخاصة لتوريث الجدّ مع الإخوة.....98

الفرع الأول: المسألة الأكدريّة.....98

الفرع الثاني: المسألة المعادة.....100

الخـاتمة.....110

الملاحق.

قائمة المصادر و المراجع.....**121**

فهرس المحتويات..... 127